

حديث

إِنَّ اللَّهَ يُكَيِّدُ الْإِحْسَانَ

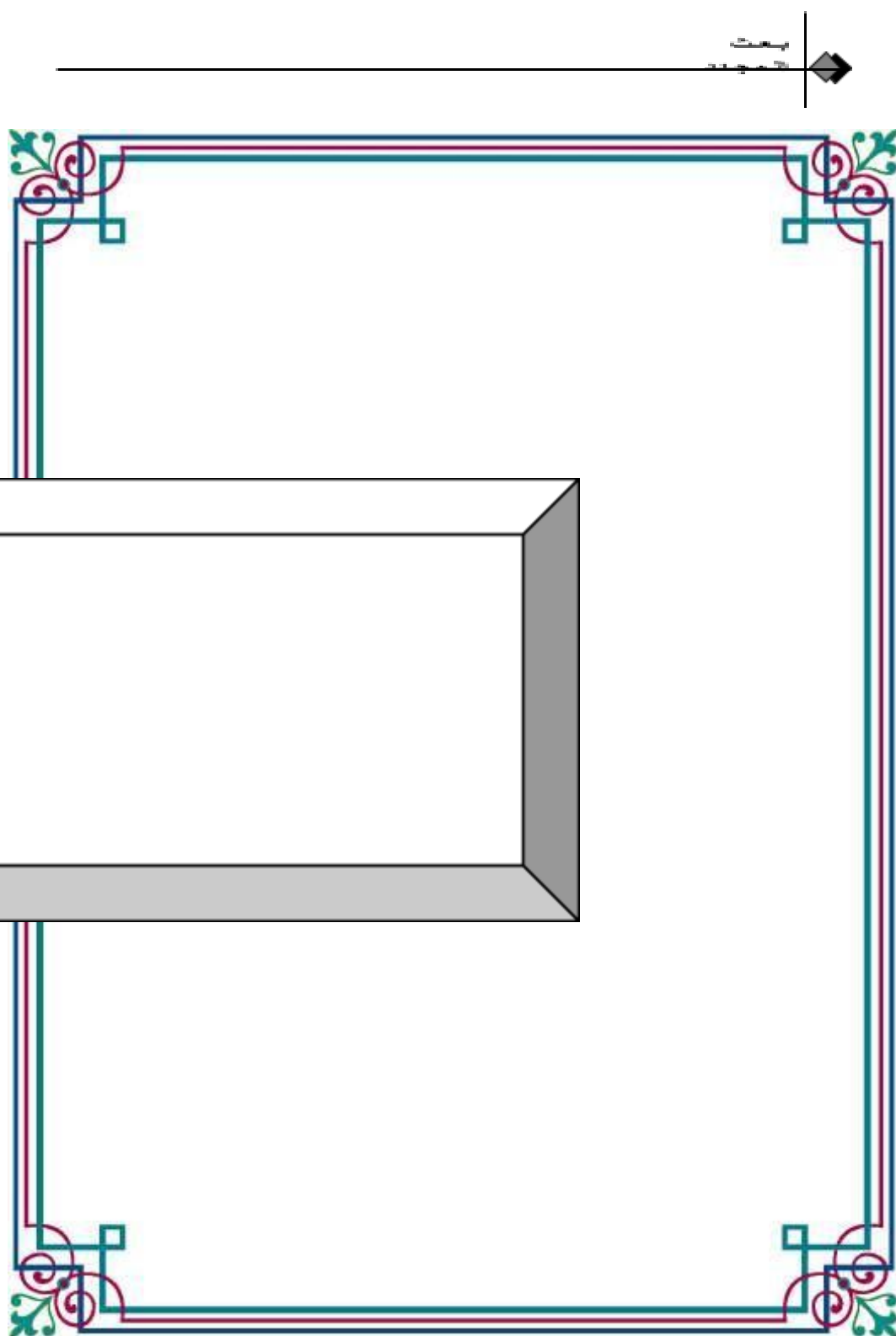
دراسة لمصدرية التلقي في هذا الدين

إعداد

أ.د. فالح محمد بن فالح الصغير

الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

حديث
إن الله كتب الإحسان
على كل شيء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله





واستشعارًا بأهمية المصدر الثاني من هذين المصدرين قمنا بدراسة بعض الأحاديث النبوية المشرقة؛ دراسة حداثية توجيهية، ومنها هذا الحديث النبوي الرائع الذي يهتم بمبدأ عظيم من مبادئ الإسلام، وهو «الإحسان». ذلك المبدأ الذي أمر الله به في كتابه العزيز في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النحل: 90].

قال ابن مسعود: «هذه أجمع آية في القرآن؛ لخير يمثل، ولشر يجتنب».

وقال النقاش: يقال: «زكاة العدل الإحسان، وزكاة القدرة العفو، وزكاة الغنى المعروف، وزكاة الجاه كتب الرجل إلى إخوانه»⁽²⁾.

وفيما يلي من الصفحات نعيش في رحاب هذا الحديث الشريف فهمًا ودراسةً واستنباطًا للأحكام القيمة، والدروس النافعة لكل مسلم، ولكل مستقيم على هذا الدين، ولكل من يريد رفعة درجاته، وتكفير سيئاته، ولكل داعية يريد سلوك صراط الله تعالى على فهمٍ وبصيرةٍ.

وتأتي هذه الأهمية العظيمة في مثل هذه الأوقات التي اختلطت فيها المفاهيم بين غلوٍ وتقصيرٍ، وإفراطٍ وتفریطٍ، ومزجٍ للمصطلحات، وعدم تمييزٍ بينها، وإعمال بعضها في موضع الآخر، وإهمالٍ لكثير منها، فطبّق الإسلام منقوصًا، وحدث عدم التوازن، وحمل ما لا يحتمل، فجرت الولايات على الإسلام وأهله، فوجب البيان مستندًا لحديث الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام.

وقد توخيت في هذا البيان محاولة التوسط بين الإيجاز والإطناب، مذكرًا للعالم، ومعلمًا للمتعلم، ومنبهًا للغافل، فيه الإشارة تغني عن صريح العبارة، والإيجاز عن الإطناب.

أسأل الله تبارك وتعالى أن ينفعنا بما علمنا، ويعلمنا ما ينفعنا،

⁽²⁾ (تفسير القرطبي، المجلد الخامس، (10/ 165).



ويزيدنا هدىً وتقىً، وعلماً نافعاً، وعملاً صالحاً، وأن يجعل هذا العمل من
المدخرات، وأن يعفو عن الزلل والتقصير؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه،
وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

فالح بن محمد بن فالح الصغير
المشرف العام على موقع شبكة السنة وعلومها
faleh@alssunnah.com

نص الحديث

قال الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه :

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ
خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ
أَوْسٍ قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ غ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ
الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ
«فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيُحَدِّثَ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِخْ ذُبْحَتَهُ

[رواه مسلم وغيره من أصحاب السنن]



الوقفة الأولى تخريج الحديث

هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح، برقم: (1955).

وأبو داود في سننه: كتاب الضحايا، باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة، برقم: (2814) بلفظ: «فإذا قتلتم فأحسنوا، قال: غير مسلم، يقول: فأحسنوا القتل».

والترمذي في جامعه: كتاب الديات، باب ما جاء في النهي عن المثلة، برقم: (1409).

وقد ذكره النسائي في سننه في خمسة مواضع وهي:

- كتاب الضحايا، باب الأمر بإحداد الشفرة، برقم: (4410).

- كتاب الضحايا، باب ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها، برقم: (4416).

- كتاب الضحايا، باب حسن الذبح، برقم: (4417) و(4418) و(4419).

وابن ماجه في سننه: كتاب الذبائح، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، برقم: (3170).

والدارمي في سننه: كتاب الأضاحي، باب في حسن الذبيحة، برقم: (1970) بلفظ: «ثم ليرح ذبيحته».

وفي مسند أحمد في أربعة مواضع:

كتاب مسند الشاميين، حديث: شداد بن أوس (4/123).

وبلفظ: «ثم ليرح ذبيحته» (4/123).



وبلفظ: «وليحدن أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته» (4/124).

وبلفظ: «وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته» (4/125).

وخرّج الطبراني في المعجم الأوسط (2/383) برقم: (1667) ما يكون شاهداً لهذا الحديث.

فعن شداد بن أوس، عن النبي غ: «إن الله تعالى كتب العدل، وإذا أراد أحدكم أن يذبح فليحد شفرته، وليرح ذبيحته».

وخرّجه ابن عدي (6/426) نحوه من حديث سمرة، عن النبي غ قال: «إن الله عز وجل محسن فأحسنوا، فإذا قتل أحدكم فليكرم مقتوله، وإذا ذبح فليحد شفرته، وليرح ذبيحته».

وقال ابن رجب: «هذا الحديث خرجه مسلم دون البخاري من رواية أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن شداد بن أوس، وتركه البخاري لأنه لم يخرج في صحيحه لأبي الأشعث شيئاً، وهو شامي ثقة»⁽³⁾.

وقال الذهبي في السير: «لم يخرج له البخاري، ولا لأبي سلام؛ لأنهما لا يكادان يصرحان باللقاء، وهو لا يقنع بالمعاصرة»⁽⁴⁾.

⁽³⁾ ينظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي، (ص:279).

⁽⁴⁾ سير أعلام النبلاء للذهبي: (4/358).



الوقف الثانية مع كلمات الحديث

يحسن بنا قبل أن نبدأ بالشرح أن نقف وقفة قصيرة حول شرح معاني المفردات.

«ثنتان»: أي: خصلتان اثنتان، هما؛ إحسان القتلة وإحسان الذبحة⁽⁵⁾.
«كتب»: بمعنى فرض، كما جاء في قوله تعالى: (تَتَنَبَّهْ تُنَبِّهْ تُنَبِّهْ)
فقف [البقرة: 183].

قال الطبري: «يعني بقوله: (ت ت ت) فرض عليكم الصيام»⁽⁶⁾.
وبمعنى أوجب: كما قال السندي في شرح الحديث: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»، «أي: أوجب عليكم الإحسان في كل شيء»⁽⁷⁾.
وقال الطبري: «أي أوجب، مبالغة لأن الإحسان هنا مستحب»⁽⁸⁾.
والمراد بالإيجاب النذب المؤكد⁽⁹⁾.

وبمعنى أمر: يقول صاحب التحفة في شرح هذا الحديث: «أي أمركم بالإحسان في كل شيء»⁽¹⁰⁾.

«الإحسان»: قال القرطبي: «وأما الإحسان فقد قال علماءنا: الإحسان مصدر أحسن يُحسن إحساناً، ويقال على معنيين: أحدهما متعد بنفسه، كقولك: أحسنت كذا، أي حسنته وكملته، وهو منقول بالهمزة من حسن

⁽⁵⁾ شرح سنن النسائي للسندي، (المجلد الرابع) (7/ 229).

⁽⁶⁾ تفسير الطبري، (3/ 152).

⁽⁷⁾ شرح سنن النسائي للسندي (المجلد الرابع) (7/ 227).

⁽⁸⁾ تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي (2/ 310).

⁽⁹⁾ شرح سنن ابن ماجه للسندي، (المجلد الرابع) (7/ 227).

⁽¹⁰⁾ تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي (2/ 310).



الشيء. وثانيهما: متعدد بحرف جر، كقولك: أحسنت إلى فلان، أي أوصلت إليه ما ينتفع به»⁽¹¹⁾.

وقال الشوكاني: «وأما الإحسان فمعناه اللغوي يرشد إلى أنه التفضل بما لم يجب كصدقة التطوع، ومن الإحسان فعل ما يثاب عليه العبد مما لم يوجبه الله عليه في العبادات وغيرها، وقد صح عن النبي غ أنه فسر الإحسان بأن يعبد الله العبد حتى كأنه يراه، فإن لم يكن يراه فإن الله يراه. فقال في حديث ابن عمر ب الثابت في الصحيحين: قال جبريل -عليه السلام- ما الإحسان يا رسول الله؟! قال: «والإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»⁽¹²⁾. وهذا هو معنى الإحسان شرعاً⁽¹³⁾.
«على كل شيء»: على بمعنى «إلى» أي: كتب الإحسان إلى كل شيء⁽¹⁴⁾.

أو بمعنى «في» أي: أمركم بالإحسان في كل شيء⁽¹⁵⁾.
أو بمعنى «اللام» متعلقة بالإحسان، ولا بد من «على» أخرى محذوفة بمعنى الاستعلاء المجازي متعلقة بكتب، والتقدير: كتب على الناس الإحسان لكل شيء⁽¹⁶⁾.
«القتلة»: يقول ابن الأثير: القتل بالكسر: الحالة من القتل، وبفتحها:

¹¹ (تفسير القرطبي، المجلد الخامس، (10/ 166).

¹² (أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي غ عن الإيمان والإسلام والإحسان، برقم: (50)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، برقم: (9).

¹³ (فتح القدير للشوكاني (3/ 188).

¹⁴ (تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي (2/ 310).

¹⁵ (تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي (2/ 310)، وعون المعبود شرح سنن أبي داود، (8/ 10).

¹⁶ (تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي (2/ 310).



المرّة منه. وقد تكرر في الحديث، ويفهم المراد بهما من سياق اللفظ⁽¹⁷⁾.

«إحسان القتل»: اختيار أسهل الطرق وأقلها ألماً⁽¹⁸⁾.

ويقول السندي: «إحسان القتل: أن لا يمثل، ولا يزيد في الضرب»⁽¹⁹⁾.

ويقول النووي: «وقوله: «فأحسنوا القتل» عام في كل قتل من الذبائح، والقتل قصاصاً، وفي حد، ونحو ذلك»⁽²⁰⁾.

«الذبحة»: يقول النووي: «وقع في كثير من النسخ أو أكثرها: «فأحسنوا الذبح» بفتح الذال بغير هاء، وفي بعضها «الذبحة» بكسر الذال وبالهاء كالقتلة، وهي الهيئة والحالة»⁽²¹⁾.

«إحسان الذبح»: الرفق بها؛ فلا يصرعها بعنف، ولا يجرها للذبح بعنف، ولا يذبحها بحضرة أخرى⁽²²⁾.

«وليُحدّ»: من الإحداد بضم الياء، يقال: أحَدَ السكين وحدّدها واستحدّدها بمعنى⁽²³⁾.

يقول الفيروز آبادي: «وحدّ السكين وأحدّها وحدّدها مسحها بحجر أو مبرد فحدّت»⁽²⁴⁾.

¹⁷ (النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (4/ 13)، ولسان العرب لابن منظور، المجلد السابع، (14/67).

¹⁸ (تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي (2/ 310).

¹⁹ (شرح سنن النسائي للسندي، (المجلد الرابع) (7/ 227).

²⁰ (شرح صحيح مسلم للنووي، (المجلد الخامس) (13/ 107).

²¹ (المرجع السابق).

²² (عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي (8/ 10).

²³ (شرح صحيح مسلم للنووي، (المجلد الخامس) (13/ 107).

²⁴ (القاموس المحيط للفيروز آبادي، (1/ 297).



ويقول الرازي: «وتحديد الشفرة وإحداثها واستحداثها بمعنى»⁽²⁵⁾.
 أي: ليَجْعَلْهُ حَادًّا سَرِيعَ الْقَتْلِ⁽²⁶⁾.
 «شَفْرَة»: بفتح الشين وسكون الفاء: السكين العظيم، والجمع: شفار⁽²⁷⁾.
 «ولْيُرْحَ»: بضم الياء وكسر الراء من «أراح» إذا حصلت راحة.
 أي: فليرح ذبيحته بإحداث السكين وتعجيل إمرارها⁽²⁸⁾.
 «الذبح»: يقول الرازي: «الذبح معروف وبابه قطع، والذبح بالكسر ما يذبح، ومنه قوله تعالى: (تَذْكُف) [الصفات: 107] والذبح المذبوح، والأنثى ذبيحة، وإنما جاءت بالهاء لغلبة الاسم عليها»⁽²⁹⁾.

²⁵ (مختار الصحاح للرازي (ص: 126).

²⁶ (شرح سنن النسائي للسندي، (المجلد الرابع) (7/ 227).

²⁷ (القاموس المحيط للفيروزآبادي، (2/ 63).

²⁸ (شرح مسلم للنووي، (المجلد الخامس) (13/ 107).

²⁹ (مختار الصحاح للرازي (ص: 219).



فإنه يراك»⁽³¹⁾.

وفي باب المعاملات فهو للوالدين ببرهما بالمعروف، وطاعتهما في غير معصية الله، وإيصال الخير إليهما، وكف الأذى عنهما، والدعاء والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما، وإكرام صديقيهما.

وهو للأقارب ببرهم ورحمتهم والعطف عليهم، وفعل ما يجمل فعله معهم، وترك ما يسيء إليهم.

وهو لليتامى بالمحافظة على أموالهم، وصيانة حقوقهم، وتأديبهم، وتربيتهم بالحسنى، والمسح على رؤوسهم.

وهو للمساكين بسد جوعهم، وستر عورتهم، وعدم احتقارهم وازدراءهم، وعدم المساس بهم بسوء، وإيصال النفع إليهم بما يستطيع.

وهو لابن السبيل بقضاء حاجته، وسد خلته، ورعاية ماله، وصيانة كرامته، وإبراشاده إن استرشد، وهدايته إن ضل.

وهو للخادم بإتيانه أجره قبل أن يجف عرقه، وبعدم إلزامه ما لا يلزمه، أو تكليفه بما لا يطيق، وبصون كرامته، واحترام شخصيته.

وهو لعموم الناس بالتلطف في القول لهم، ومجايلتهم في المعاملة، وإبراشاد ضالهم، وتعليم جاهلهم، والاعتراف بحقوقهم، وإيصال النفع إليهم، وكف الأذى عنهم.

وهو للحيوان بإطعامه إن جاع، ومداواته إن مرض، وبعدم تكليفه ما لا يطيق، وحمله على ما لا يقدر، وبالرفق به إن عمل، وإراحته إن تعب.

وهو في الأعمال البدنية بإجادة العمل، وإتقان الصنعة، وبتخليص سائر الأعمال من الغش، وهكذا» اهـ. كلامه⁽³²⁾.

⁽³¹⁾ سبق تخريجه.

⁽³²⁾ ينظر: منهاج المسلم للشيخ أبي بكر الجزائري، (ص: 152-153).



هذا ملخص لميادين الإحسان التي سنفصلها إن شاء الله، وخلاصة القول في أهميتها: أن النبي غ ربي أصحابه على هذه الخصلة النبيلة، والخلق المتين، فوصل مجتمع الصحابة إلى أعلى قمة في الإحسان، فنعمو بالحياة الطيبة، بل ذلك مما ساعد على انتشار الإسلام. فسموا بحسن خلقهم وإحسانهم إلى الناس، وتواضعهم مع خلق الله.

وهنا همسة في أذن كل داعية ومعلم ومربي الناس الخير؛ ليجيب كل واحد على هذا السؤال، أين نحن من هذه الصفة الحميدة التي لا تأتي إلا بالخير، فما تخلق بها أحد إلا جمّلته، وما اعتزل عنها أحد إلا شانتته. كما قال النبي غ عن الرفق الذي هو جزء من الإحسان: «إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»⁽³³⁾.

ولعل في الوقفات الآتية ما يجلي مفهوم هذا المبدأ العظيم، ويوسّعه، ويرسخه في النفوس.



³³ (صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، برقم: (2594).

الوقفة الرابعة الإحسان مع الله تعالى

الإحسان: هذه الكلمة التي تعني: الوصول للقيمة في التعامل مع الله سبحانه، وفي التعامل مع خلق الله جل وعلا.

ولتجلية هذا المعنى العظيم نبين في هذه الوقفة شيئاً من مقتضيات الإحسان مع الله تعالى، مبتدئين بما جاء به النص الكريم، كما في حديث جبريل عليه السلام الذي ذكرت فيه مراتب الدين: فعن ابن عمر ب قال: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ غَ دَاتَ يَوْمٍ؛ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ غ؛ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ غ: الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ غ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَعَجَبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ؟ قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ؟ قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ أَمَارَتِهَا؟ قَالَ: أَنْ تَلِدَ الْأُمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ. قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»⁽³⁴⁾.

³⁴() سبق تخريجه.



فذكر في تعريف الإحسان: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك».

وقد شرح العلماء هذا الحديث وأطنبوا في شرحه، فنذكر فيما يلي ما يتعلق بالإحسان، فعن ابن عباس ب أنه قال: الإحسان: الإخلاص في التوحيد⁽³⁵⁾.

وقال صاحب التحفة: «والإحسان: مَصْدَرٌ؛ تَقُولُ: أَحْسَنَ يُحْسِنُ إِحْسَانًا. وَيَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ وَيَغْيِرُهُ، تَقُولُ: أَحْسَنْتَ كَذَا إِذَا اتَّقَنْتَهُ، وَأَحْسَنْتَ إِلَى فَلَانٍ إِذَا أَوْصَلْتَ إِلَيْهِ النَّفْعَ. وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمُرَادُ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ انْقِائُنَ الْعِبَادَةِ، وَقَدْ يُلْحَظُ الثَّانِي بِأَنَّ الْمُخْلِصَ مَثَلًا مُحْسِنٌ بِإِخْلَاصِهِ إِلَى نَفْسِهِ»⁽³⁶⁾.

وقال النووي: «قوله غ: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه؛ فإن لم تكن تراه فإنه يراك»، هذا من جوامع الكلم التي أوتيها غ، لأننا لو قدرنا أن أحدنا قام في عبادة وهو يعاين ربه سبحانه وتعالى لم يترك شيئاً مما يفدر عليه من الخشوع والخشوع وحسن السمات، واجتماعه بظاهره وباطنه على الإعتناء بتنميتها على أحسن وجوها إلا أتى به، فقال غ: أعبد الله في جميع أحوالك كعبادتك في حال العيان؛ فإن التتميم المذكور في حال العيان إنما كان لعلم العبد بإطلاع الله سبحانه وتعالى عليه؛ فلا يقدم العبد على تقصير في هذا الحال للإطلاع عليه. وهذا المعنى موجود مع عدم رؤية العبد فينبغي أن يعمل بمقتضاه، فمقصود الكلام الحث على الإخلاص في العبادة، ومراقبة العبد، ربه تبارك وتعالى في إتمام الخشوع والخشوع وغير ذلك»⁽³⁷⁾.

وقال صاحب التحفة: «وإحسان العبادة الإخلاص فيها، والخشوع،

⁽³⁵⁾ (معالم التنزيل للبغوي (2/632).

⁽³⁶⁾ (تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي، (3/354).

⁽³⁷⁾ (شرح مسلم للنووي، المجلد (الأول)، (157-158).

وَفَرَاغُ الْبَالِ حَالِ التَّلَبُّسِ بِهَا، وَمُرَاقِبَةُ الْمَعْبُودِ»⁽³⁸⁾.

وقال السندي في شرح سنن النسائي: «وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْإِحْسَانَ هُوَ مُرَاعَاةُ الْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ -وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا- فِي الْعِبَادَةِ عَلَى وَجْهِ رَعَاهُ لَوْ كَانَ رَائِيًّا، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَوْ كَانَ رَائِيًّا حَالِ الْعِبَادَةِ لَمَا تَرَكَ مَا قَدَّرَ عَلَيْهِ مِنَ الْخُشُوعِ وَغَيْرِهِ، وَلَا مَنَشَأَ لِيَتْلِكَ الْمُرَاعَاةَ حَالِ كَوْنِهِ رَائِيًّا إِلَّا كَوْنُهُ تَعَالَى رَقِيبًا عَالِمًا مُطَّلِعًا عَلَى حَالِهِ. وَهَذَا مَوْجُودٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْعَبْدُ يَرَاهُ تَعَالَى، وَلِذَلِكَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْلِيلِهِ «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» أَي: وَهُوَ يَكْفِي فِي مُرَاعَاةِ الْخُشُوعِ بِذَلِكَ الْوَجْهِ»⁽³⁹⁾.

وقد نبه الحافظ ابن حجر في الفتح على ضلال بعض الصوفية، حيث حملوا هذا الحديث على مزاعمهم الباطلة، فيقول: «وَأَقْدَمَ بَعْضُ غُلَاةِ الصُّوفِيَّةِ عَلَى تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَقَالَ: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَقَامِ الْمَحْوِ وَالْفَنَاءِ. وَتَقْدِيرُهُ «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ» -أَي: فَإِنْ لَمْ تَصِرْ- شَيْئًا وَفَنَيْتَ عَنْ نَفْسِكَ حَتَّى كَأَنَّكَ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ فَإِنَّكَ حِينَئِذٍ تَرَاهُ. وَغَفَلَ قَائِلُ هَذَا - لِلْجَهْلِ بِالْعَرَبِيَّةِ - عَنْ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ مَا زَعَمَ لَكَانَ قَوْلُهُ: «تَرَاهُ» مَحْذُوفَ الْأَلِفِ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ مَجْزُومًا، لِكَوْنِهِ عَلَى زَعْمِهِ جَوَابُ الشَّرْطِ، وَلَمْ يَرِدْ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ بَحْذَفِ الْأَلِفِ، وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ إِبْتَاتَهَا فِي الْفِعْلِ الْمَجْزُومِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ فَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِذْ لَا ضَرُورَةَ هُنَا. وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ مَا ادَّعَاهُ صَحِيحًا لَكَانَ قَوْلُهُ «فَإِنَّهُ يَرَاكَ» ضَائِعًا لِأَنَّهُ لَا ارْتِبَاطَ لَهُ بِمَا قَبْلَهُ. وَمِمَّا يُفْسِدُ تَأْوِيلَهُ رِوَايَةُ كَهْمَسٍ، فَإِنَّ لَفْظَهَا: «فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، وَكَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ النَّيْمِيِّ، فَسَلَطَ النَّفْيَ عَلَى الرُّوْيَةِ لَا عَلَى الْكُونِ الَّذِي حَمَلَ عَلَى ارْتِكَابِ التَّأْوِيلِ الْمَذْكُورِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي فَرْوَةَ: «فَإِنْ لَمْ تَرَهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، وَنَحْوَهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَكُلُّ هَذَا يُبْطِلُ التَّأْوِيلَ

³⁸(تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى، (3/354).

³⁹(شرح سنن النسائي للسندي، المجلد الرابع، (8/99).

الْمُتَقَدِّم. وَاللَّهُ أَعْلَمُ»(40).

هذا هو الإحسان مع الله عز وجل كما جاء في الحديث، ويمكن أن نلخص شيئاً من مقتضياته:

الإحسان في التعامل مع الله إخلاص العبادة له سبحانه، كما قال تعالى: (أَبْ بَبْ بَبْ بَبْ بَبْ) [الزمر:11] وقال أيضاً: (فَقُفُّ قُفُّ) [الزمر:14] وقال أيضاً: (كَبْكَبْ كَبْكَبْ كَبْكَبْ كَبْكَبْ) [البينة:5] وقال أيضاً: (يُيْ بَجْ بَخْ بَمْ بِيْ بِيْ تَجْ تَحْ تَخْ تَمْ تِيْ تِيْ تَجْ تَمْ تِيْ تِيْ جَحْ جَمْ حَجْ حَمْ خَجْ خَحْ خَمْ سَجْ) [الكهف:110].

قال العلماء رحمهم الله تعالى: إن هذه الآية تشتمل على شرطي قبول العبادة، وهما: أن يكون العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكون موافقاً لشريعة النبي غ.

وكما جاء في الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ غ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْنَاهُ وَشِرْكُهُ»(41).

وقال النووي في شرحه: «مَعْنَاهُ أَنَا غَنِيٌّ عَنِ الْمُشَارَكَةِ وَغَيْرِهَا، فَمَنْ عَمِلَ شَيْئًا لِي وَلِغَيْرِي لَمْ أَقْبَلْهُ، بَلْ أَثْرَكُهُ لِذَلِكَ الْغَيْرِ. وَالْمُرَادُ: أَنَّ عَمَلَ الْمُرَائِي بَاطِلٌ لَا ثَوَابَ فِيهِ، وَيَأْتِمُّ بِهِ»(42).

وقد جاء وعيد شديد لمن يعمل لأجل الناس ولا يخلص العمل لله وحده، فعن أبي هريرة قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ غ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ: رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ فَأَتَى بِهِ فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ. قَالَ: كَذَبْتَ. وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ

⁴⁰ (فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (1/ 120)).

⁴¹ (صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، برقم: (2985)).

⁴² (شرح صحيح مسلم للنووي، المجلد التاسع، (18/ 115-116)).

لَا يُقَالُ جَرِيءٌ! فَقَدْ قِيلَ؛ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَتَى بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ. وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ! فَقَدْ قِيلَ؛ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ؛ فَأَتَى بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ. قَالَ: كَذَبْتَ. وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ! فَقَدْ قِيلَ؛ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ»(43).

قال النووي في شرحه: «قوله غ في الغاري والعالم والجواد، وعقابهم على فعلهم ذلك لغير الله، وإدخالهم النار: دليل على تعليل تحريم الرياء وشدة عقوبته، وعلى الحث على وجوب الإخلاص في الأعمال، كما قال الله تعالى: (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) ، وفيه: أَنَّ الْعُمُومِيَّاتِ الْوَارِدَةَ فِي فَضْلِ الْجِهَادِ إِنَّمَا هِيَ لِمَنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ مُخْلِصًا، وَكَذَلِكَ التَّنَاءُ عَلَى الْعُلَمَاءِ وَعَلَى الْمُتَنَفِّقِينَ فِي وُجُوهِ الْخَيْرَاتِ كُلِّهِ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِلَّهِ تَعَالَى مُخْلِصًا»(44).

ومن الإحسان مع الله: امتثال أوامره واجتناب نواهيه، وبالأخص التوقي من الشرك؛ لأنه من أكبر الكبائر، قال تعالى: (تَذَكَّرْ لَهُمْ بِهِمْ هَاهُنَا) [النساء: 48].

ولا شك أن أعظم الذنوب الشرك والكفر بالله تعالى، ولذا ورد النهي الشديد عن الوقوع فيه؛ وإن ترتب على ذلك إزهاق النفس، فعن أبي الدرداء قال: أَوْصَانِي خَلِيلِي غ: «أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قُطِّعَتْ وَحُرِّقَتْ، وَلَا تُتْرَكَ صَلَاةٌ مَكْنُوبَةٌ مُتَعَمِّدًا؛ فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِنَتْ مِنْهُ

⁴³ (صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسعة استحق النار، برقم: (1905).

⁴⁴ (شرح صحيح مسلم للنووي، المجلد الخامس، (13/ 50-51).

[illegible]

وقد ضل في باب الأسماء والصفات بعض الأمة الإسلامية فانقسموا فيه إلى فرق متناقضة بين تعطيل معاني الأسماء والصفات، وبين تشبيهه وتمثيله تعالى بخلقه، متأثرين بعلم الكلام والفلسفة الذي كان سائداً في حقبة تاريخية، وقد رجع بعض كبار علمائها إلى مذهب أهل السنة والجماعة. فيقول الرازي بعد مدة من حياته:

نهاية إقدام العقول عقال
وأرواحنا في وحشة من
جسومنا
ولم نستفد من بحثنا طول
عمرنا

وأكثر سعي العالمين ضلال
وحاصل دنيانا أذى ووبال
سوى أن جمعنا فيه قيل
وقالوا

ثم قال: «لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية؛ فما رأيتها تشفي علياً، ولا تروي غليلاً، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن، أقرأ في الإثبات: (ذُرُّرُ) [طه:5]، (بِدْدَنَائِم) [فاطر:10] (يعني: فأثبت) وأقرأ في النفي: (نُتْ) [الشورى:11]، (بِدْد) [طه:110] (بِپِپِ) [مريم:65] (يعني: فأنفي المماثلة، وأنفي الإحاطة به علماً) ومن جرب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي»⁽⁵²⁾.

ومن الإحسان مع الله تعالى حسن الظن به تبارك وتعالى، وقد جاء في الحديث التأكيد عليه، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ غ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي؛ فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ

⁵¹ ينظر: القول المفيد شرح كتاب التوحيد للعثيمين: (1/ 8- 20) بتلخيص.

⁵² (نقلًا من كتاب: درأ تعارض العقل والنقل لابن تيمية، (1 / 160).

⁵⁸ (تحفة الأحوزي شرح جامع الترمذي (3/282).

⁶¹ (صحیح مسلم، کتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلین بکمالهما، برقم: (241).



أنهم: (إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ) التي هي أكبر الطاعات العملية؛ إن قاموا (قَامُوا كَسَالَى) متناقلين لها، متبرمين من فعلها، والكسل لا يكون إلا من فقد الرغبة من قلوبهم، فلولا أن قلوبهم فارغة من الرغبة إلى الله وإلى ما عنده، عادمة للإيمان، لم يصدر منهم الكسل»⁽⁶²⁾.

وكما بين النبي غ عن حالهم، فعن أَبِي بَن كَعْبٍ أ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ غ يَوْمًا صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ فَلَانُ الصَّلَاةِ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَقُلَانُ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ أَثْقَلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَالصَّفُّ الْأَوَّلُ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانُوا أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»⁽⁶³⁾.

وَعَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَامَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ أَوْ ذَكَرَهَا، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ غ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ.. تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ.. تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، أَوْ عَلَى قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ قَامَ فَتَقَرَّ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»⁽⁶⁴⁾.

وقد حث النبي غ على الخشوع في الصلاة، فعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أ قَالَ: «صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ غ صَلَاةً ثُمَّ رَفِيَ الْمُنْبَرَّ، فَقَالَ: فِي الصَّلَاةِ وَفِي الرُّكُوعِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَرَاكُمْ»⁽⁶⁵⁾.

قال الحافظ في شرحه: «قوله: «كما أراكم» يعني مِنْ أَمَامِي... وَفِي

⁶² (تيسير الكريم الرحمن للسعدي، (ص:174).

⁶³ (سنن النسائي، كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين، برقم: (844).

⁶⁴ (سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر، برقم: (413).

⁶⁵ (صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة، برقم: (419).

الْحَدِيثُ الْحَثُّ عَلَى الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ، وَالْمَحَافَظَةَ عَلَى إِتْمَامِ أَرْكَانِهَا وَأَبْعَاضِهَا، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُنَبِّهَ النَّاسَ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْوَالِ الصَّلَاةِ، وَلَا سِيَّمَا إِنْ رَأَى مِنْهُمْ مَا يُخَالِفُ الْأَوَّلَى» (66).

كما أخبر في رواية: أن أجر الصلاة بحسب خشوعه في الصلاة، فعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَمَّارًا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ: يَا أَبَا الْيَفْظَانِ! لَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ خَفَّفْتَهُمَا. قَالَ: هَلْ نَقَصْتُ مِنْ حُدُودِهَا شَيْئًا؟ قَالَ: لَا. وَلَكِنْ خَفَّفْتُهِمَا، قَالَ: إِنِّي بَادَرْتُ بِهِمَا السَّهْوَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ غ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا عَشْرُهَا وَتُسْعُهَا أَوْ ثَمْنُهَا أَوْ سُبُعُهَا. حَتَّى انْتَهَى إِلَى آخِرِ الْعَدَدِ» (67).

وأيضًا: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ غ: «أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ: لَا يَتِمُّ رُكُوعُهَا وَلَا سُجُودُهَا، أَوْ قَالَ: لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» (68).

وفي فضل صلاة الجماعة قال كما في الحديث عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ غ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَهَرَ الصَّلَاةَ» (69).

⁶⁶ (فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (1/515).

⁶⁷ (مسند أحمد (4/319).

⁶⁸ (المرجع السابق (5/310).

⁶⁹ (صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، برقم: (647).

وقال: (كُتِبَ عَلَيْكَ ذُنُوبُهُ قَدْ فُتِنْتَ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُنَاقِقِينَ [10]).

يقول السندي في شرحه: «وَضَاهِرُ الْأَحَادِيثِ: أَنَّ الْأَجْرَ عَلَى قَدْرِ حَالِ الْمُعْطَى لَا عَلَى قَدْرِ الْمَالِ الْمُعْطَى؛ فَصَاحِبُ الدَّرْهَمَيْنِ حَيْثُ أُعْطِيَ نِصْفَ مَالِهِ فِي حَالٍ لَا يُعْطَى فِيهَا إِلَّا الْأَقْوْيَاءُ، يَكُونُ أَجْرُهُ عَلَى قَدْرِ هِمَّتِهِ، بِخِلَافِ الْغَنِيِّ فَإِنَّهُ مَا أُعْطِيَ نِصْفَ مَالِهِ وَلَا فِي حَالٍ لَا يُعْطَى فِيهَا عَادَةً، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: لَعَلَّ الْكَلَامَ فِيمَا إِذَا صَارَ إِعْطَاءُ الْفَقِيرِ الدَّرْهَمَ سَبَبًا لِإِعْطَاءِ ذَلِكَ الْغَنِيِّ تِلْكَ الدَّرَاهِمَ، وَحِينَئِذٍ يَزِيدُ أَجْرُ الْفَقِيرِ؛ فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ أَجْرِ الْغَنِيِّ وَأَجْرَ زِيَادَةِ دَرْهَمٍ، لَكِنْ لَفْظُ الْحَدِيثِ لَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى وَلَا

⁷¹ (سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب جهد المقل، برقم: (2528).

يُنَاسِبُهُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ»⁽⁷²⁾.

وكذلك الإحسان في الصيام: بأن يصوم لله تعالى إيماناً به واحتساباً للأجر، كما جاء في الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ غ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»⁽⁷³⁾.

قال الحافظ في الفتح: «وَالْمُرَادُ بِالْإِيمَانِ: الْإِعْتِقَادُ بِحَقِّ فَرْصِيَّةِ صَوْمِهِ، وَبِالْإِحْتِسَابِ طَلَبُ الثَّوَابِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِحْتِسَابًا أَيَّ عَزِيمَةٍ، وَهُوَ أَنْ يَصُومَهُ عَلَى مَعْنَى الرِّغْبَةِ فِي ثَوَابِهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ بِذَلِكَ، غَيْرَ مُسْتَقِيلٍ لِصِيَامِهِ، وَلَا مُسْتَطِيلٍ لِأَيَّامِهِ»⁽⁷⁴⁾.

كما قال في الأضاحي: عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ غ قَالَ: «مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ؛ إِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا، وَأَظْلَافِهَا، وَأَنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الْأَرْضِ، فَطَبِّبُوا بِهَا نَفْسًا»⁽⁷⁵⁾.

قال صاحب التحفة: «أَيُّ إِذَا عَلِمْتُمْ أَنَّهُ تَعَالَى يَقْبَلُهُ وَيَجْزِيكُمْ بِهَا ثَوَابًا كَثِيرًا، فَلْتَكُنْ أَنْفُسُكُمْ بِالتَّضَحِّيَةِ طَيِّبَةً غَيْرَ كَارِهَةٍ لَهَا»⁽⁷⁶⁾.

ومن لم يراعِ آداب الصوم فإنه لا يستفيد من صومه، كما جاء في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ غ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ؛ فَلَيْسَ اللَّهُ حَاجَةً فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»⁽⁷⁷⁾.

قال الحافظ في الفتح: «وَالْمُرَادُ بِقَوْلِ الزُّورِ: الْكُذْبُ، وَالْجَهْلُ: السَّفَهُ،

⁷² (شرح سنن النسائي للسندي، المجلد الثالث (5/ 59-60).

⁷³ (صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان، برقم: (38).

⁷⁴ (فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (4/115).

⁷⁵ (جامع الترمذي، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في فضل الأضحية، برقم: (1493).

⁷⁶ (تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي، (2/ 372).

⁷⁷ (صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، برقم: (1903).

⁸⁰ (صحیح البخاری، کتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، برقم: 1521).

وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»⁽⁸¹⁾.

وقال النووي في شرحه: «قوله غ: «وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»، الْأَصَحُّ الْأَشْهَرُ: أَنَّ الْمَبْرُورَ هُوَ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُ إِنْهُمَ، مَأْخُذٌ مِنَ الْبِرِّ وَهُوَ الطَّاعَةُ، وَقِيلَ: هُوَ الْمَقْبُولُ، وَمِنْ عَلَامَةِ الْقَبُولِ: أَنْ يَرْجِعَ خَيْرًا مِمَّا كَانَ، وَلَا يُعَاوِدَ الْمَعَاصِيَ، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي لَا رِيَاءَ فِيهِ، وَقِيلَ: الَّذِي لَا يُعْقِبُهُ مَعْصِيَةٌ، وَهُمَا دَاخِلَانِ فِيمَا قَبْلَهُمَا، وَمَعْنَى: «لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»: أَنَّهُ لَا يَقْتَصِرُ لِصَاحِبِهِ مِنَ الْجَزَاءِ عَلَى تَكْفِيرِ بَعْضِ ذُنُوبِهِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ»⁽⁸²⁾.

وليحرص الإنسان على الاقتداء بالنبي غ في هذا النسك وغيره من المناسك، وفقد كان النبي غ يردد هذه الكلمة بكثرة: «خذوا عني مناسككم» كما جاء في الحديث عن جَابِرٍ أ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ غ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ: «لَتَأْخُذُوا مِنَّا مَنَاسِكُكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»⁽⁸³⁾.

وفي مسند أحمد عَنْ جَابِرٍ أ قَالَ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ غ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ، فَأَرَاهُمْ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ، وَقَالَ: «لَتَأْخُذَ أُمَّتِي مِنْسَكَّهَا؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاهُمْ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا»⁽⁸⁴⁾.

بل التلبية التي يرفع بها الإنسان في الحج تدل على الإحسان مع الله بأن يخلص له التوحيد، ويجتنب الشرك، فلنمعن النظر في مفردات التلبية التي علّمها النبي غ أُمته: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ب: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ غ:

⁽⁸¹⁾ (صحيح البخاري، كتاب الحج، باب وجوب العمرة وفضلها، برقم: (1773).

⁽⁸²⁾ (صحيح مسلم بشرح النووي، المجلد الثالث، (9 / 118-119).

⁽⁸³⁾ (صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمره العقبة يوم النحر راكبًا، برقم: (1297).

⁽⁸⁴⁾ (مسند أحمد (3/332).

⁸⁷ () شرح مسلم للنووي، المجلد الثالث، (8/90).

⁸⁸ () من أراد التوسع في هذه النقطة فليراجع كتابنا: «معالم التوحيد في الحج».



الوقفه الخامسة الإحسان مع الخلق

الإحسان للخلق، وفي التعامل معهم هو الركن الثاني من أركان التعامل، بل هو أعلى درجات التعامل معهم، فإله جل وعلا ذكر لفظ الإحسان في تعاملاتٍ مختلفةٍ، قال تعالى في شأن الوالدين: (كَيْفَ كُنَّ) [الإسراء:23]، وقال سبحانه في شأن الناس عامة: (يَبْدُ) البقرة: 83، (عَزَّ) [النحل:125]، وقال في شأن المجادلة مع أهل الكتاب: (أَبْ يَبْ يَبْ يَبْ) [العنكبوت:46]، وقال سبحانه في شأن الدعوة: (هَبْ هَبْ) [النحل:125]، تلك الآيات الدالة على منهجية تعامل المسلم مع غيره، تلك المنهجية العالية التي نفصلها في المباحث الآتية:



المبحث الأول الإحسان مع الوالدين

1- لقد وردت نصوصٌ كثيرةٌ في الكتاب والسنة في بيان حقوق الوالدين، والحث على برهما والإحسان إليهما، قال تعالى: (بِطَوَاتِقٍ رَّصْفٍ) [الإسراء: 23-24].

قال الإمام القرطبي: «أمر الله سبحانه بعبادته وتوحيده، وجعل بر الوالدين، مقروناً بذلك، كما قرن شكرهما بشكره، فقال: (بِطَوَاتِقٍ رَّصْفٍ) [الإسراء: 23-24] وقال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَوَسَّعُوا فِي أَثْقَالِكُمْ فَانْقَلِبُوا إِلَىٰ وُجُوهِكُمْ لِلَّذِينَ عَلَّمْتُمُوهُنَّ أَفْضَلَ مِمَّا نَعْتَمِدُنَّ عَلَيْهِنَ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) [البقرة: 232] وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن مسعود قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الْوَالِدَيْنِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْوَالِدَةُ لَوْ فَتَاهَا» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»⁽⁸⁹⁾. فأخبر غ أن بر الوالدين أفضل الأعمال بعد الصلاة التي هي أعظم دعائم الإسلام، ورتب ذلك بـ«ثم» التي تعطي الترتيب والمهلة»⁽⁹⁰⁾.

وقال تعالى: (بِطَوَاتِقٍ رَّصْفٍ) [النساء: 36].

قال القرطبي: أيضاً: «قال العلماء: فأحق الناس بعد الخالق المنان بالشكر والإحسان، والتزام البر والطاعة له والإذعان، من قرن الله الإحسان إليه بعبادته وطاعته، وشكره بشكره، وهما الوالدان، فقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَوَسَّعُوا فِي أَثْقَالِكُمْ فَانْقَلِبُوا إِلَىٰ وُجُوهِكُمْ لِلَّذِينَ عَلَّمْتُمُوهُنَّ أَفْضَلَ مِمَّا نَعْتَمِدُنَّ عَلَيْهِنَ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) [البقرة: 232]»⁽⁹¹⁾.

وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَوَسَّعُوا فِي أَثْقَالِكُمْ فَانْقَلِبُوا إِلَىٰ وُجُوهِكُمْ لِلَّذِينَ عَلَّمْتُمُوهُنَّ أَفْضَلَ مِمَّا نَعْتَمِدُنَّ عَلَيْهِنَ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) [البقرة: 232].

⁽⁸⁹⁾ صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: البر والصلة، برقم: (2782)، ورواه مسلم، كتاب: البر والصلة، باب: تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة، برقم: (85).

⁽⁹⁰⁾ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، المجلد الخامس، (10/238).

⁽⁹¹⁾ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، المجلد الثالث، (5/183).

[العنكبوت:8].

2- والإحسان للوالدين من الوصايا العشر التي ذكرت في الأنعام في قوله تعالى: (عَنْكَ كَتُّوْوُ وُؤُوْوُ) [الأنعام:151].

3- وكما أنه من المواثيق التي أخذ الله بها من بني إسرائيل، قال تعالى: (وُؤُوْوُ وُؤُوْوُ وُؤُوْوُ) [البقرة:83].

4- وكما أنه من أفضل الأعمال بعد الصلاة، كما ذكر في حديث ابن مسعود السابق، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ غَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلَهَا» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»⁽⁹²⁾.

ويكون برهما والإحسان إليهما بطاعتهما فيما لا يخالف الشرع؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، يقول القرطبي: «عقوق الوالدين مخالفتهم في أغراضهما الجائزة لهما، كما أن برهما موافقتهم على أغراضهما»⁽⁹³⁾.

5- وأنه مقدم على الجهاد في سبيل الله، كما مر في حديث ابن مسعود السابق، وقد جاء في أحاديث أخرى أيضاً، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ غَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ. فَقَالَ: «أَحْيِ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»⁽⁹⁴⁾.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ غَ فَقَالَ: إِنِّي جِئْتُ أَبَايُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَلَقَدْ تَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ، قَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهِمَا

⁹² (صحيح البخاري، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها، برقم: 527)، ورواه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، برقم: 85).

⁹³ (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، المجلد الخامس، (10/238)).

⁹⁴ (صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: الجهاد بإذن الوالدين، برقم: 3004)، ورواه مسلم، كتاب: البر والصلة، باب: بر الوالدين وأنهما أحق به، برقم: 2549).

فَأَضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا»⁽⁹⁵⁾.

قال جمهور العلماء: يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين؛ لأن برهما فرض عين عليه، والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد بالنفير من الإمام فلا إذن، لقوله: «فإذا استنفرتم فانفروا»⁽⁹⁶⁾.

6- وأن رضا الوالدين سبب رضا الرب، وسخطهما سبب في سخط الرب، عن عبد الله بن عمرو ب، عن النبي غ قال: «رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الْوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ»⁽⁹⁷⁾.

7- وبر الوالدين سبب في استجابة الدعاء، وتفريج الكربات، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ ب عَنْ رَسُولِ اللَّهِ غ أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَتَمَشُّونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ، فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ، فَادْعُوا اللَّهَ تَعَالَى بِهَا، لَعَلَّ اللَّهَ يَفْرُجُهَا عَنْكُمْ، فَقَالَ أَحَدُهُم: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَامْرَأَتِي، وَلِي صَبِيَّةٌ صِغَارٌ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا أَرَحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ، فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ فَسَقَيْتُهُمَا قَبْلَ بَنِيَّ، وَأَنَّهُ نَأَى بِي ذَاتَ يَوْمٍ الشَّجَرُ فَلَمْ أَتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَخْلُبُ، فَجِئْتُ بِالْحِلَابِ فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصَّبِيَّةَ قَبْلَهُمَا، وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاغُونَ عِنْدَ قَدَمَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِبِي وَدَائِبُهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ؛ فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَأَفْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَجَ اللَّهُ مِنْهَا فُرْجَةً فَرَأَوْا مِنْهَا السَّمَاءَ»⁽⁹⁸⁾ الحديث.

⁹⁵ (رواه الإمام أحمد في المسند، برقم: (2/160).

⁹⁶ (ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، المجلد الخامس، (10/240)، بتصرف).

⁹⁷ (سنن الترمذي، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في رضا الوالدين، برقم: (1899)، وصححه الشيخ الألباني، ينظر: صحيح الجامع الصغير، (1 / 658)، برقم: (3506).

⁹⁸ (صحيح البخاري، كتاب: الأنبياء، باب: حديث الغار، برقم: (3465)، ورواه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: قصة أصحاب الغار الثلاثة، برقم: (2743).



قال النووي: «في هذا الحديث فضل بر الوالدين، وفضل خدمتهما، وإيثارهما عمن سواهما من الأولاد والزوجة وغيرهم، وقال: ويدل على أنه يستحب للإنسان أن يدعو في حال كربه وفي دعاء الاستسقاء وغيره بصالح عمله ويتوسل إلى الله تعالى به؛ لأن هؤلاء فعلوه فاستجيب لهم، وذكره النبي غ في معرض الثناء عليهم، وجميل فضائلهم»⁽⁹⁹⁾.

8- وبر الوالدين سبب في مد العمر وزيادة الرزق، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله غ: «مَنْ سَرَهُ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمُرِهِ، وَيَزَادَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، فَلْيَبْرِّ وَالِدَيْهِ، وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»⁽¹⁰⁰⁾.

معنى الزيادة في العمر البركة فيه، والتوفيق للطاعات، وعمارته أوقاته بما ينفعه في الآخرة، وصيانتها عن الضياع في غير ذلك، وقيل: بقاء ذكره الجميل بعد موته، فكأنه لم يموت⁽¹⁰¹⁾.

9- وبر الوالدين سبب في دخول الجنة من أفضل أبوابها، عن أبي الدرداء قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ غ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتَ فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوْ احْفَظْهُ»⁽¹⁰²⁾.

قال العلماء: خيرها وأفضلها وأعلاها، يقال هو من أوسط قومه أي: من خيارهم، وعليه فالمراد بكونه أوسط أبوابها من التوسط بين شيئين فالباب الأيمن أولها، وهو الذي يدخل منه من لا حساب عليه، ثم ثلاثة أبواب: باب الصلاة وباب الصيام وباب الجهاد⁽¹⁰³⁾.

⁹⁹ (شرح النووي لصحيح مسلم، (المجلد السادس) (50 / 17).

¹⁰⁰ (المسند للإمام أحمد (3/266).

¹⁰¹ (شرح النووي لصحيح مسلم، (المجلد السادس) (59 / 16) بتصرف.

¹⁰² (سنن الترمذي، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الفضل في رضا الوالدين، برقم:

(1900)، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح، ورواه ابن ماجه، كتاب: الأدب، باب: بر

الوالدين، برقم: (3663).

¹⁰³ (فيض القدير، محمد عبد الرؤوف المناوي، (6 / 371).

وإن كان الولد مسلماً»⁽¹⁰⁸⁾.

فيفهم مما سبق: أن البر بالوالدين من أفضل القربات، وأحبها إلى العزيز الجبار، وهو خلق الأنبياء، ودأب الأخيار، وشيم الصالحين، وهو سبب في زيادة العمر، وسعة الرزق، وتفريج الكربات، وإجابة الدعوات، وانسراح الصدر، وطيب الحياة، وهو من أسباب بر الأبناء وصلاحهم، ودليل على صدق الإيمان، وكرم النفس، وحسن الوفاء، كما أن العقوق جحودٌ للفضل، ونكرانٌ للجميل، ودليلٌ على الحمق والجهل، وعنوانٌ على الخسة والدناءة، وحقارة الشأن، وضعة النفس، كما أنه ذنب عظيم، وكبيرة من الكبائر، وقرين الشرك، وموجب للعقوبة في الدنيا، وسبب لرد العمل، ودخول النار في الآخرة⁽¹⁰⁹⁾.

12- وقد ورد النهي الشديد بعدم الإحسان إليهما وعقوقهما، فعن معاذ قال: أوصاني رسول الله غ بعشر كلمات، قال: «لا تُشْرِكْ بالله شَيْئاً وَإِنْ قُتِلْتَ وَحُرِّقْتَ، وَلَا تَعُقَّنْ وَالِدَيْكَ وَإِنْ أَمَرَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ»⁽¹¹⁰⁾.

قال ابن حجر: «شرط للمبالغة باعتبار الأكمل أيضاً، أي: لا تخالف واحداً منهما وإن غلا في شيء أمرك به، وإن كان فراق زوجة، أو هبة مال»⁽¹¹¹⁾.

13- كما جاء في حديث آخر أن الولد وما يملك لأبيه، فعن عائشة ل: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ يُخَاصِمُ أَبَاهُ فِي دَيْنٍ عَلَيْهِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ: «أَنْتَ

¹⁰⁸ (فتح الباري شرح صحيح البخاري للعسقلاني، (5 / 553).

¹⁰⁹ (ينظر كتاب: عقوق الوالدين، للشيخ محمد بن إبراهيم الحمد، (ص: 10-11) بتصرف.

¹¹⁰ (المسند الإمام أحمد (5/238)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب: الوصايا، باب: وصية الرسول، برقم: (7110)، وقال: رجاله ثقات إلا أن عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ.

¹¹¹ (مرقاة المفاتيح، (1/ 238).



وَمَالِكَ لِأَبِيكَ»⁽¹¹²⁾.

عن عائشة ل، عن النبي غ: «إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ»⁽¹¹³⁾⁽¹¹⁴⁾.

14- وكما أن عقوق الوالدين من المحرمات، فعن الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ غ: قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ»⁽¹¹⁵⁾ الْأُمّهَاتِ، وَوَادَّ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»⁽¹¹⁶⁾.

خص الأمهات بالذكر، وإن كان عقوق الآباء أيضًا حرامًا؛ لأن العقوق إليهن أسرع من الآباء لضعف النساء، وللتنبيه على أن بر الأم مقدم على بر الأب في التلطف والحنو ونحو ذلك، ولأن ذكر أحدهما يدل على أن الآخر مثله بالضرورة، ولكن تعيين الأم لما ذكرنا⁽¹¹⁷⁾.

¹¹² (صحيح ابن حبان، كتاب: البر والإحسان، باب: حق الوالدين (2/142)، وصححه المحقق شعيب الأرناؤوط، ورواه الإمام أحمد في المسند (2/204).

¹¹³ (سنن النسائي، كتاب: البيوع، باب: الحث على الكسب، برقم: (4455)، وصححه الشيخ الألباني، صحيح سنن النسائي، برقم: (4145).

¹¹⁴ (وهذا الإنفاق يجب أن لا يكون مضرًا بالابن؛ فإن أضر به لم يصبح ملزمًا.

¹¹⁵ (وَأَمَّا عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ فَهِيَ مَاخُودٌ مِنَ الْعُقِّ وَهُوَ الْقَطْعُ. وَذَكَرَ الْأَزْهَرِيُّ أَنَّهُ يُقَالُ: (عَقَّ) وَالِدَهُ يُعَقِّهِ -بِضْمِّ الْعَيْنِ- عَقًّا وَعُقُوقًا إِذَا قَطَعَهُ وَلَمْ يَصِلْ رَحِمَهُ. وَجَمَعَ (الْعَاقُ) عَقَقَهُ بِفَتْحِ الْحُرُوفِ كُلِّهَا. وَ(عُقُق) بِضْمِّ الْعَيْنِ وَالْقَافِ. وَقَالَ صَاحِبُ الْمُحْكَمِ: رَجُلٌ عُقُقَ وَعَقُقَ وَعَقَّ وَعَاقَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَهُوَ الَّذِي شَقَّ عَصَا الطَّاعَةِ لِوَالِدِهِ. هَذَا قَوْلُ أَهْلِ اللُّغَةِ. وَأَمَّا حَقِيقَةُ الْعُقُوقِ الْمُحَرَّمَ شَرْعًا فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي فِتَاوِيهِ: الْعُقُوقُ الْمُحَرَّمَ كُلُّ فِعْلٍ يَتَأَذَّى بِهِ الْوَالِدُ أَوْ نَحْوُهُ تَأَذُّيًا لَيْسَ بِالْهَيْئِ مَعَ كَوْنِهِ لَيْسَ مِنَ الْأَفْعَالِ الْوَاجِبَةِ. قَالَ: وَرُبَّمَا قِيلَ طَاعَةُ الْوَالِدَيْنِ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ مَا لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ. وَمُخَالَفَةُ أَمْرِهِمَا فِي ذَلِكَ عُقُوقٌ. (ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي، المجلد الأول، 92-1/91). والعقوق ضد البر، قال ابن منظور: (وعق والده يعقه عقا وعقوقًا ومعقة: شق عصا طاعته، وعق والديه قطعهما ولم يصل رحمه منهما). (ينظر: لسان العرب لابن منظور، (10/256).

¹¹⁶ (صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: عقوق الوالدين من الكبائر، برقم: (5975)، ورواه مسلم، كتاب: الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل، برقم: (593).

¹¹⁷ (عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (245 / 12).

15- وإن عقوق الوالدين قد يعجل الله عقوبته في الدنيا، فعن أبي بكرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ غ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجَّلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْبُغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ». قَالَ الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ⁽¹¹⁸⁾. وعقوق الوالدين يندرج في قطيعة الرحم بالأولى.

والعقوق له صور متعددة، ومنها: سب الوالدين، وقد عده النبي غ من الكبائر، كما جاء في الحديث فعن عبد الله بن عمرو بن العاص قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ غ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يُلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يُلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ. وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»⁽¹¹⁹⁾.

وفي رواية لمسلم: «مَنْ الْكَبَائِرِ شَتَمَ الرَّجُلَ وَالِدَيْهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ. يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ. وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ»⁽¹²⁰⁾.

وأن من لاعن والديه أو سابهما فهو ملعون على لسان النبي غ، فعن علي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ غ: «... لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ»⁽¹²¹⁾. وعن علي أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ غ: «... وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَبَّ وَالِدَيْهِ»⁽¹²²⁾.

وقد عد النبي غ العقوق من أكبر الكبائر، فعن أبي بكرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ غ: «أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ثَلَاثًا. قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ،

¹¹⁸ (جامع الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق، باب منه، برقم: (2511) وسنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في النهي عن البغي، برقم: (4902).

¹¹⁹ (صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: لا يسب الرجل والديه، برقم: (5973).

¹²⁰ (صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: الكبائر وأكبرها، برقم: (90).

¹²¹ (جزء من حديث رواه مسلم، كتاب: الأضاحي، باب: تحريم الذبح لغير الله، برقم: (1978).

¹²² (جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد (1/108).



قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ»⁽¹²³⁾.

16- والعاق لوالديه أحد الثلاثة الذين لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، فعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ غ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُ لَوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ، وَالْدَّيُّوتُ. وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُ لَوَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ عَلَى الْخَمْرِ، وَالْمَنَانُ بِمَا أُعْطِيَ»⁽¹²⁴⁾.

17- وقد دعا جبريل عليه السلام على العاق لوالديه، وأَمَّنَ عَلَيْهِ النبي غ، فعن أبي هريرة أ: أَنَّ النَّبِيَّ غ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «أَمِينَ أَمِينَ أَمِينَ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ جِئْتَ صَعِدْتَ الْمِنْبَرَ، قُلْتَ: أَمِينَ أَمِينَ أَمِينَ، قَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَقَالَ: مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ قُلْ: أَمِينَ، فَقُلْتَ: أَمِينَ، وَمَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا، فَلَمْ يَبْرِهُمَا، فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ قُلْ: أَمِينَ، فَقُلْتَ: أَمِينَ. وَمَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ قُلْ: أَمِينَ، فَقُلْتَ: أَمِينَ»⁽¹²⁵⁾.

لذا يجب على الإنسان أن يتحرى الإحسان إلى الوالدين بطلب رضاهما وبرهما لكي ينال رضا الله، والدرجات العلى في الجنة، ويعطي لأمه النصيب الأوفر من البر، لأن حقها أعظم من حق الأب، وكما جاء في الحديث أن للأمم ثلاثة أمثال حق الأب، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ غ فَقَالَ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ»

¹²³ (صحيح البخاري، كتاب: الشهادات، باب: ما قيل في شهادة الزور، برقم: (2654)، ورواه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، برقم: (87).

¹²⁴ (سنن النسائي، كتاب: الزكاة، باب: المنان بما أعطى، برقم: (2563).

¹²⁵ (صحيح ابن حبان، كتاب: البر والإحسان، باب: حق الوالدين، برقم: (409)، وصححه المحقق شعيب الأرنؤوط.



فكم ليلة باتت بثقلك تشتكي
فكم غسلت عنك الأذى بيمينها
وكم مرة جاعت وأعطتك قوتها
فدونك فارغب في عميم دعائها
لها من جواها أنة وزفير
وما حجرها إلا لديك سرير
حنوا وإشفافاً وأنت صغير
فأنت لما تدعو إليه فقير

لامك حق لو علمت كبير
وفي الوضع لو تدري عليها مشقة
وتفديك مما تشتكيه بنفسها
فأه لذي عقل ويتبع الهوى
كثيرك يا هذا لديه يسير
فمن غصص منها الفؤاد يطير
ومن ثديها شرب لديك نمير
وأه لأعمى القلب وهو بصير

18- كما أن العقوق سبب في وقوع البلاء، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله غ: «كان رجل في بني إسرائيل يُقال له جُريجُ يُصلي، فجاءته أمه فدعته، فأبى أن يُجيبها، فقال: أجبها أو أصلي؟ ثم أتته فقالت: اللهم لا تُمته حتى تُريه وجوه المومسات. وكان جُريجُ في صومعته، فقالت امرأة: لأقنن جُريجاً، فتعرضت له فكلمته فأبى، فأنت راعياً فأمكنته من نفسها، فولدت غلاماً، فقالت: هو من جُريج. فأتوه وكسروا صومعته، وأنزلوه وسبوه، فتوضأ وصلى، ثم أتى الغلام فقال: من أبوك يا غلام؟ قال: الراعي. قالوا: نبني صومعتك من ذهب؟ قال: لا، إلا من طين»⁽¹³⁰⁾.

19- والعقوق عقابه شديد، وعاقبته وخيمة في الدنيا والآخرة، قال تعالى: (چچچچچچچچچچچچچچچچ) [محمد: 22-23]، وعقوق الأم يدخل في قطع الرحم من باب أولى، بل للأم علاقة قوية في القرب أو البعد في النسب، وسمي الأقارب أولي الأرحام نسبة إلى رحم الأم، التي بها تقوى علاقة الأبناء أو تضعف بأقاربه، وأكبر وعيد ورد في حق مرتكب العقوق هو حرمانه رحمة الله التي وسعت كل شيء، وحرمانه الجنة التي عرضها السماوات والأرض، فعن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: قال رسول الله غ: «ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والمرأة المترجلة، والديوث. وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه،

¹³⁰ (صحيح البخاري، كتاب: المظالم، باب: إذا هدم حائط فتنين مثله، برقم: (2482)، ورواه مسلم، كتاب: البر والصلة، باب: تقديم بر الوالدين، برقم: (2550).

والمدمن على الخمر، والمنان بما أعطى»⁽¹³¹⁾.

20- بعض أسباب العقوق: ويحسن بنا أن نتطرق إلى بيان بعض أسباب العقوق لكي يتجنبها الآباء حفظاً لفلذات أكبادهم من الإقدام على العقوق، ولعل من أهمها⁽¹³²⁾:

- عدم القيام بتربية الأبناء تربية إسلامية: والآباء والأمهات لا يمكن لهم أن يتوقعوا بر الأبناء بهم إذا لم يربوهم تربيةً حسنةً، بل لا يمكن لهم أن يتوقعوا دعاء الأبناء لهم بدونه، لقوله تعالى: (وَوَلَوْ وَؤُؤٌ) [الإسراء: 24]، فإذا لم يعلموهم الأخلاق الحسنة والآداب الإسلامية في صغرهم فكيف لهم أن يتوقعوا الدعاء لهم؟! ولذا أكد النبي غ على ذلك، فعن أيوب بن موسى عن أبيه عن جده: أن رسول الله غ قال: «ما نحل والد ولداً من نحل أفضل من أدب حسن»⁽¹³³⁾.

جهل الأبناء لحقوق الأمهات، فالجهل له دورٌ كبيرٌ في عدم أداء الحقوق، وقد يكون الجهل ناتجاً عن عدم تثقيف الولد في صغره من قبل الآباء والأمهات.

- الخلافات العائلية: إذا كان الوالدان في خلافٍ دائمٍ، يتهم الزوج زوجته والزوجة زوجها، هذا لا يحترم زوجته، والزوجة لا تحترم زوجها، فينعدم أو يقل الاحترام في قلوب الأبناء تجاه الآباء والأمهات، وأما الآباء فلقوتهم والخوف من بطشهم لا يستطيع الأولاد إظهار ما يدل على قلة احترامهم لهم، ولكن الأمهات لشققتهن وعطفهن على الأولاد يجترئون على عصيانهن، وعدم البر بهن، ورفع الصوت عليهن -والعياذ بالله- وقد يأمر الوالد في بيئة الخلافات العائلية ولده بعصيان أمه، وعدم البر بها.

¹³¹ (سبق تخريجه (ص: 23).

¹³² (يراجع كتابنا: تربية الطفل المسلم، وكتاب: البيت المسلم.

¹³³ (جامع الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في أدب الولد، برقم: (1952).



- رفقة السوء: فإن لهم دورًا كبيرًا في سوء الأخلاق وعدم البر بالأمهات، فإن القرين بالمقارن يقتدي. كما جاء في الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ غ: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ⁽¹³⁴⁾.

- الطاعة العمياء من الولد بعد زواجه لزوجته: فبعض الأولاد -هداهم الله- بعد زواجهم تصير زوجاتهم محور فلکهم، لا يفعلون شيئًا إلا بإذنهن، وبر الوالدين كذلك لا يكون إلا برضاهن.

-الدلال الزائد والترفيه المبالغ فيه في التربية قد يؤدي إلى العقوق، والعاقل لا يربي أولاده على ذلك، بل عليه بالحزم مع العطف والحنان في حد معقول، فيستعمل الدلال في موقعه، والحزم في موقعه، لا الدلال الزائد في كل حين، ولا الحزم في كل وقت.

قد ينشأ الابن في محيط ديني مع حلقات التحفيظ، ومجالس العلم، ومع ذلك إذا صدر منه ما يدل على العقوق، فهناك خللٌ في التربية، مثل الخلافات العائلية، أو القسوة في التربية، أو عدم العدل بين الأولاد، فهذه الأمور لها أثرٌ كبيرٌ على أخلاق الابن إذا كبر، وقد يصل إلى العقوق؛ فينتبه إلى هذا الأمر فلا يستمرأ فيكون سببًا للعقوق.

فضل الأم كبيرٌ، وحقها عظيمٌ، يفوق حقوق جميع العباد إلا الرسول غ، ومع ذلك الذي يتوقع من الأم العاقلة ألا تستغل هذا الفضل في إحراج الابن بأوامر لا تقرها عقول سوية، مثل أن يطلق الابن زوجته بدون سبب معقول، أو تنهى عن السفر لأمر مباحة أو مستحبة مثل سفر العمرة، والحكمة، والحوار الهادئ، والنقاش المعقول إذا كانت مطلوبة من المعلم والداعي، فالأم كذلك عليها أن تختارها لقضاء حاجاتها من الابن، بل هي أول معلمة ومربية بالنسبة لولدها، وهي تعلم نفسية ابنها ومزاجها، فلا

¹³⁴() جامع الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في أخذ المال بحقه، برقم: (2378).



تخرجه بأوامر غير معقولة، ولا تخاطبه بأسلوب تجرح مشاعره حتى لا تكون سبباً مباشراً في عقوبته، فمثل هذه الأساليب تجلب العقوق، ويتربى الابن والبنت عليها.

من الأبناء من يصل أمر المال عنده فوق بر الأم، وخاصة بعد وفاة الأب -في الإرث- فنقول لهؤلاء الأبناء: اتقوا الله في أمهاتكم، ولا تؤذوهن في أمور لا تبقى في حال واحدة، فالأموال اليوم لكم وغداً لورثتكم، واتقوا آهات الأمهات، قد جرحت قلوبهن بفقد أزواجهن، ثم تزيدون في جرحها وألمها لأموال لم تكن بأيديكم أمس، وتذهب غداً بأيدي ورثتكم، ولا تنسوا قول الله تعالى في حق الآباء والأمهات: (لَنْ تَنفَعَهُمْ هَاهُنَا شَيْءٌ لَّكَ كَكُذُوبُ وَوَلَوْ وَؤُ) [الإسراء: 23-24]، وهذه المعاملة ليست من الرحمة، بل هي من القسوة، وقد تبعث الأم على بث الشكوى إلى الله فتفسد دنياكم وأخراكم.

نعم. قد يؤدي عدم إشباع الحاجات النفسية إلى العقوق، وخاصة إذا كان الوالدان في خلاف دائم، أو في انشغال عن الأولاد، الأب مشغول في أمور دنياه، والأم مشغولة في الزيارات، ونزول الأسواق، وتتبع الموضات، وتتم التربية في حضن الخادمة، ففي هذه الحالة لا ينشأ الولد على احترام الوالدين، ولا يتربى على الأخلاق الحسنة، ولا يعرف حقوق الآباء والأمهات.

- الفقر والحرمان واليتم. هذه أمور قد تؤدي إلى عقوق الأم، وليس في كل حين إذا نشأ في بيئة صالحة، وربته أمه على أخلاق فاضلة، وعلمته حقوق العباد، ولم يصحب رفقة السوء، فكم من اليتامى أو المحرومين من وسائل الترفيه هم أبر إلى أمهاتهم من أولاد الأثرياء، ولكن ليحذر عدم التوازن مع هذه الفئة حتى لا يؤدي إلى العقوق.

وفي الختام نحب أن نقدم بعض النصائح والتوجيهات، وبعض طرق

البر والإحسان للوالدين، نقدمها للأبناء لتكون حافزاً قوياً لهم إلى القيام بالبر بآبائهم وأمهاتهم، وبالأخص للذين قد فرطوا في حقهم، ويريدون تداركه؛ لأن حال أهل زماننا لا يخفى على كل أحد، وقد أشار فضيلة الشيخ ابن العثيمين : إلى حال بعض منا قائلاً: «إن من الناس من لا ينظر والديه الذين أنجباه وربباه إلا نظرة احتقار وسخرية وازدراء، يكرم امرأته ويهين أمه، ويقرب صديقه ويبعد أباه، إذا جلس عند والديه فكأنه على جمرٍ يستنقل الجلوس ويستطيل الزمن، اللحظة عندهما كالساعة أو أكثر»⁽¹³⁵⁾.

فإليكم البعض منها:

-إِعتاق الوالدين إن كانا رقيقين أو أحدهما، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ غ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيُشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ» (136).

- الدعاء لهما، قال تعالى: (وَوَوُّواْ ؤُؤْ) [الإسراء:24]. وقال تعالى حكاية عن نوح عليه السلام: (ئِئْم ئى بچ بخ بم بى بى) [نوح:28]. وقال تعالى حكاية عن إبراهيم: (كُ وُوْوُو وُوْوُو وُو) [مريم:47].

- طاعتہما واجتناب معصیتہما، والإحسان إلیہما بالقول والفعل،
وخفض الجناح لهما، والإصغاء إلى كلامهما، والبعد عن زجرهما، كما قال
تعالیٰ: ﴿كَلِمَاتٍ كُفٍّ لِلْإِثْمَانِ﴾ [الأنعام: ١٠٨]۔
وَوُضِّعَ الْخَطُّ لَهَا وَبُنِيَ السَّيْلُ بَيْنَهُمَا [الأنعام: ١٠٩]۔

[الإسراء: 23 - 24].

- **بر الوالدين بعد وفاتهما**، فإذا كان الإنسان مقصرًا في حياة الوالدين، وأراد أن يستدرك ما قد فاته، فعليه أن يراعي ذلك بأمر آتية:

أ- **أن يكون الولد صالحًا في نفسه**؛ لأن صلاحه يفيد أبويه وهما

¹³⁵ () الضياء اللامع للعثيمين، (2 / 507).

¹³⁶ (صحيح مسلم، كتاب: العتق، باب: فضل عتق الوالد، برقم: (1510).

أموات، كما جاء في الحديث، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ غُ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»⁽¹³⁷⁾.

ب- كثرة الدعاء لهما والاستغفار عنهما:

قال تعالى: (وَوَيْبَدْنَا نَدْنًا سَرًّا نُونُ نُونُ نُونُ نُونُ) [إبراهيم: 40 -

[41].

وعن أبي هريرة أ، عن النبي غ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- لَيَرْفَعُ لِلرَّجُلِ الدَّرَجَةَ، فَيَقُولُ: أَنَّى لِي هَذِهِ؟ فَيَقُولُ: بِدُعَاءِ وَلَدِكَ (لَكَ)»⁽¹³⁸⁾.

وذكر ابن أبي الدنيا من حديث ابن سيرين: «أَنَّ الرَّجُلَ لَيَمُوتُ وَالدَّاهُ وَهُوَ عَاقٍ لُهُمَا، فَيَدْعُو اللَّهَ لَهُمَا مِنْ بَعْدِهِمَا فَيَكْتُبُهُ اللَّهُ مِنَ الْبَارِينَ»⁽¹³⁹⁾.

ج - إنفاذ عهدهما، وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، عن أبي أسيد أ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ غ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْ بَرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ بَعْدَ مَوْتِهِمَا أَمْ هُمَا بِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، خِصَالُ أَرْبَعَةٍ: الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاضُ عَهْدِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا رَحِمَ لَكَ إِلَّا مِنْ قَبْلِهِمَا، فَهُوَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْكَ مِنْ بَرِّهِمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا»⁽¹⁴⁰⁾.

¹³⁷ (صحيح مسلم، كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم: (1631).

¹³⁸ (ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب: الأدعية، باب: دعاء الولد لوالده، برقم: (17240)، وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، غير عاصم بن بهدلة وهو حسن الحديث.

¹³⁹ (ذكره المناوي في فيض القدير، وقال: قال العراقي: مرسل صحيح الإسناد. (فيض القدير، (6/141).

¹⁴⁰ (سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: في بر الوالدين، برقم: (5142)، المسند للإمام أحمد، (3/497)، وحسنه المحقق أحمد شاكر، حاشية المسند، (12 / 435، ح: 16004)، وضعفه الشيخ الألباني، ضعيف سنن أبي داود، (ص: 508)، برقم: (1101).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ غ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ، بَعْدَ أَنْ يُؤَلِّيَ»⁽¹⁴¹⁾.

قال النووي: «وفي هذا فضل صلة أصدقاء الأب والإحسان إليهم وإكرامهم، وهو متضمن لبر الأب وإكرامه لكونه بسببه، وتلتحق به أصدقاء الأم والأجداد والمشايخ والزوج والزوجة»⁽¹⁴²⁾.

وقال القاري: «وإنما كان أبرّ لأنه إذا حفظ غيبته فهو بحفظ حضوره أولى، وإذا راعى أهل ودّه فكأن مراعاة أهل رحمه أخرى»⁽¹⁴³⁾.

وعن ابن عمر ب قال: قَالَ النَّبِيُّ غ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصِلَ أَبَاهُ فِي قَبْرِهِ فَلْيَصِلْ إِخْوَانَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ»⁽¹⁴⁴⁾.

وروي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ب: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ، وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ ابْنُ دِينَارٍ: فَقُلْنَا لَهُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، إِنَّهُمْ الْأَعْرَابُ، وَإِنَّهُمْ يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وَدًّا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ غ يَقُولُ: «إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ صِلَةُ الْوَلَدِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ»⁽¹⁴⁵⁾.

د - التصدق عنهما؛ لأن الصدقة عن الميت يستفيد منها الميت، كما جاء في الحديث: عَنْ عَائِشَةَ ل: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ غ: «إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظْنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقْتُ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ:

¹⁴¹ (جزء من حديث رواه مسلم، كتاب: البر والصلة، باب: فضل صلة أصدقاء الأب، برقم: (2552).

¹⁴² (شرح النووي لصحيح مسلم (المجلد السادس)، (16 / 93).

¹⁴³ (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (8 / 680).

¹⁴⁴ (جزء من حديث رواه ابن حبان، كتاب: البر والإحسان، باب: حق الوالدين، برقم: (432)، وقال المحقق: إسناده صحيح على شرط البخاري.

¹⁴⁵ (صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما، برقم: (2552).

نَعَمْ» (146).

قال الإمام النووي في شرحه: «وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الصَّدَقَةَ عَنْ الْمَيِّتِ تَنْفَعُ الْمَيِّتَ وَيَصِلُهُ ثَوَابُهَا، وَهُوَ كَذَلِكَ بِاجْتِمَاعِ الْعُلَمَاءِ، وَكَذَا أَجْمَعُوا عَلَى وُصُولِ الدُّعَاءِ، وَقَضَاءِ الدِّينِ بِالنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي الْجَمِيعِ» (147).

هـ - قضاء ديونهما: إن الدين شأنه عظيم، وقد أكد النبي غ على قضاء الدين، ولم يصل على الميت الذي كان عليه ديناً، فعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: «كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ غ إِذْ أَتَى بِجَنَازَةٍ؛ فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا. فَصَلَّى عَلَيْهِ. ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ. فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أَتَى بِالثَّالِثَةِ فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ. قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ. قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى دَيْنِهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ» (148).

ثم لما جاءه المال من الفتوح كان يقضى الدين من بيت مال المسلمين، ويصلي على الجنائز، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ غ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينُ، فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلاً، فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدِينِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ. فَمَنْ تُوفِّي مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ» (149).

¹⁴⁶ () صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب موت الفجأة، برقم: (1388).

¹⁴⁷ () شرح النووي لصحيح مسلم (المجلد الثالث) (7/90).

¹⁴⁸ () صحيح البخاري، كتاب الحوالات، باب: إن أحال دين الميت على رجل جاز، برقم: (2291).

¹⁴⁹ () صحيح البخاري، كتاب الحوالات، باب من تكفل عن الميت ديناً فليس له أن يرجع، برقم: (2297).



وقد ثبت في الحديث: أن النبي غ قد أعان جابر بن عبد الله في قضاء ديون والده، فعن فراس قال: قال الشعبي: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ب: «أَنَّ أَبَاهُ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا، فَلَمَّا حَضَرَ جَدَّاهُ النَّخْلُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ غ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِي اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الْغُرَمَاءُ، قَالَ: اذْهَبْ فَبَيِّدِرْ⁽¹⁵⁰⁾ كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَّتِهِ. فَفَعَلْتُ، ثُمَّ دَعَوْتُهُ فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ أُغْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيِّدِرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ أَصْحَابَكَ، فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي. وَأَنَا وَاللَّهِ رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي وَلَا أَرْجِعَ إِلَى أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ. فَسَلِمَ وَاللَّهِ الْبَيَّادِرُ كُلُّهَا حَتَّى أَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْبَيِّدِرِ الَّذِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ غ كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً»⁽¹⁵¹⁾.

فمن الإحسان للوالدين أن يقضى دينهما في حياتهما، وبعد مماتهما.

و- الحج والعمرة عنهما: فعن ابن عباس ب: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ غ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ «قَالَ: نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا؛ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَةً؟! أَفْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»⁽¹⁵²⁾.

قال ابن حجر: «وَفِيهِ أَنَّ وَفَاءَ الدَّيْنِ الْمَالِيِّ عَنِ الْمَيِّتِ كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَهُمْ مُقَرَّرًا، وَلِهَذَا حَسَّنَ الْأَلْحَاقُ بِهِ. وَفِيهِ إِجْزَاءُ الْحَجِّ عَنِ الْمَيِّتِ، وَفِيهِ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَجٌّ وَجَبَ عَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يُجَهِّزَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، كَمَا أَنَّ عَلَيْهِ قِضَاءُ دُيُونِهِ، فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ دَيْنَ الْأَدَمِيِّ مِنْ رَأْسِ

¹⁵⁰ (وَقَوْلُهُ: (اِذْهَبْ فَبَيِّدِرْ) يَفْتَحُ الْمُوَحَّدَةَ وَسُكُونُ التَّخَانِيَةِ بَعْدَهَا دَالٌ مَكْسُورَةٌ بِصِغَةِ فَعْلٍ الْأَمْرِ، أَيْ اجْعَلْ كُلَّ صِنْفٍ فِي بَيِّدِرٍ - أَيْ جَرِينٍ - يَخُصُّهُ. (ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، 5/414).

¹⁵¹ (صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب: قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة، برقم: (2781).

¹⁵² (صحيح البخاري، كتاب الحج، باب: الحج والنذر عن الميت، برقم: (1852).

الْمَالِ فَكَذَلِكَ مَا شُبِّهَ بِهِ فِي الْقَضَاءِ، وَيُلْتَحِقُ بِالْحَجِّ كُلِّ حَقٍّ ثَبَتَ فِي ذِمَّتِهِ مِنْ كَفَّارَةٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ زَكَاةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ»⁽¹⁵³⁾.

وفي صحيح مسلم عن بُرَيْدَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ غَ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ. قَالَ: فَقَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: صُومِي عَنْهَا. قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: حُجِّي عَنْهَا»⁽¹⁵⁴⁾.

قال النووي: «وَفِيهِ: قَضَاءُ الدِّينِ عَنِ الْمَيِّتِ، وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهُ وَارِثٌ أَوْ غَيْرُهُ فَيَبْرَأُ بِهِ بِلاَ خِلَافٍ... فِيهِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ، أَنَّ النِّيَابَةَ فِي الْحَجِّ جَائِزَةٌ عَنِ الْمَيِّتِ وَالْعَاجِزِ الْمَأْيُوسِ مِنْ بُرْيِهِ»⁽¹⁵⁵⁾.

وجاء في المسند عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَتْ امْرَأَةٌ سَلَمَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيَّ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ غَ عَنْ أُمِّهَا تُوفِّيَتْ وَلَمْ تَحُجَّ، أَيُجْزَى عَنْهَا أَنْ تَحُجَّ عَنْهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ غَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّهَا دَيْنٌ فَقَضْتُهُ عَنْهَا أَكَانَ يُجْزَى عَنْ أُمِّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَلْتَحُجَّ عَنْ أُمِّهَا»⁽¹⁵⁶⁾.

ز- إيفاء نذرهما: فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ غَ فَقَالَ: «إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَقَالَ: أَقْضِهِ عَنْهَا»⁽¹⁵⁷⁾.

قال ابن حجر: «فِيهِ جَوَازُ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُهُ بِوُصُولِ ثَوَابِ الصَّدَقَةِ إِلَيْهِ، وَلَا سِيَّمًا إِنْ كَانَ مِنَ الْوَلَدِ، وَهُوَ مُخَصَّصٌ

¹⁵³ (فتح الباري شرح صحيح البخاري للعسقلاني، (4/ 66).

¹⁵⁴ (صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، برقم: (1149).

¹⁵⁵ (شرح صحيح مسلم للنووي، (المجلد الثالث) (27-7/26).

¹⁵⁶ (مسند أحمد (1/279).

¹⁵⁷ (صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا، برقم: (2761).



لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) [النجم:39]»⁽¹⁵⁸⁾.

فما أحرانا بمراعاة هذه الآداب عسى أن نكتب عند الله من البارين
بالآباء، ونكون من الأبرار الأخيار، ونحوز رضا الله في الآخرة.

يقول الشيخ السعدي: «ألا وإن بر الوالدين وصلة الأرحام منجاةٌ
للعبد من شرور الدنيا والآخرة، وموصلةٌ إلى دار السلام»⁽¹⁵⁹⁾.

□ ◀ ▶ □

¹⁵⁸ (فتح الباري شرح صحيح البخاري للعسقلاني، (5/ 390).

¹⁵⁹ (ينظر: المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، قسم الخطب، (6/215).

¹⁶³ ينظر كتاب: الزواج والدراسة للدكتور فهد السنيدي (ص: 12).



آخر؛ هو تكوين الأسر الصالحة، والمجتمعات السليمة»⁽¹⁶⁴⁾.

والزواج مشروع لقوله تعالى: (زُرُّوا ك) [النساء:3]، ولقول النبي غ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»⁽¹⁶⁵⁾.

وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَقُولُ: «جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ غ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ غ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ غ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَصْلِي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ غ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَاتَّقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي، وَأَرْفُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»⁽¹⁶⁶⁾.

وعن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ غ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَأَخْتَصِمْنَا»⁽¹⁶⁷⁾.

وللزواج حكمٌ كثيرةٌ، منها: إعفاف المرء نفسه وزوجه عن الوقوع في الحرام، وحفظ النوع الإنساني من الزوال والانقراض، وعمارة هذا الكون، وتكثير الأمة، وحفظ الأنساب، وإقامة الأسر السوية، وحفظ النسل ورعايته بالقيام بمهام التربية له، ارتياح النفس واستقرارها وأمنها، وتحقيق السعادة والأنس والمودة والألفة بين الأفراد⁽¹⁶⁸⁾.

يقول العلامة الموفق ابن قدامة: «مصالح النكاح أكثر، فإنه يشتمل على تحصين الدين وإحرازه، وحصين المرأة وحفظها، والقيام بها،

¹⁶⁴ (كتاب الزواج للعثيمين (ص:11).

¹⁶⁵ (صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: قول النبي غ: من استطاع، برقم: (5065).

¹⁶⁶ (صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، برقم: (5063).

¹⁶⁷ (صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، برقم: (5074).

¹⁶⁸ (ينظر فقه السنة للسيد سابق، (2/ 10-12).



وإيجاد النسل، وتكثير الأمة، وتحقيق مباهاة النبي غ، وغير ذلك من المصالح»⁽¹⁶⁹⁾.

فبالنكاح يتكون البيت المسلم، وركناه الأساسيان الزوجان، فليحرص كل من الزوجين على مصلحة الطرف الآخر ببذل ما فيه قصارى جهدهما، وقد أمر الله كلاً من الزوجين أن يكونا محسنين مع الآخر، فأمر الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف، وحسن العشرة لفظاً جامعاً ترجع إليه جميع الحقوق، والمراد بحسن العشرة: إحسان الصحبة، وكف الأذى، وعدم مطل الحقوق مع القدرة، وإظهار البشر والطلاقة والانبساط، وإدخال الفرح والسرور، كما يشير إليه قوله تعالى: (وؤ) [النساء:19].

يقول ابن كثير :: «أي طيبوا أقوالكم لهن، وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم، كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله، كما قال تعالى: (كُجْجْجْجْجْ) [البقرة:228]، وقال رسول الله غ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»⁽¹⁷⁰⁾.

وكان من أخلاقه غ: أنه جميل العشرة، دائم البشر، يداعب أهله، ويتلطف بهم، ويوسعهم نفقته، ويضاحك نساءه، حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين يتودد إليها بذلك، قالت: «سابقني رسول الله غ فسبقته، وذلك قبل أن أحمل اللحم، ثم سابقته بعد ما حملت اللحم فسبقني، فقال: هذه بتلك»⁽¹⁷¹⁾... ويجتمع نساؤه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها رسول الله غ، فيأكل معهم العشاء في بعض الأحيان، ثم تتصرف كل واحدة إلى منزلها⁽¹⁷²⁾، وكان ينام مع المرأة من نسائه في شعار واحد، يضع عن كتفيه

¹⁶⁹ (المغني لابن قدامة، (9/343).

¹⁷⁰ (جامع الترمذي، كتاب المناقب، باب أزواج النبي غ، برقم: (3895).

¹⁷¹ (سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل، برقم: (2578)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب حسن معاشره النساء، برقم: (1979).

¹⁷² (صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب القسم بين الزوجات، برقم: (1462).

¹⁷⁶ () قطعة من حديث طويل رواه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي غ، برقم: (1218).

حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ: أَلَا يُوطِنُ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكَرَّهُونَ، وَلَا يَأْذَنُ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكَرَّهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ: أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسَوْتِهِنَّ، وَطَعَامِهِنَّ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمَعْنَى قَوْلِهِ «عَوَانٌ عِنْدَكُمْ» يَعْنِي: أَسْرَى فِي أَيْدِيكُمْ»⁽¹⁷⁷⁾.

ففي هذا الحديث ذكرت حقوق الزوجين باختصار، وهو تفسير لقوله تعالى: (أَبْهَبُوا بَعْضَ مَا كَسَبْتُمْ مِنْ حَرْثِكُمْ لِمَنْ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنْكُمْ يَوْمَ الرِّجَالِ) [النساء: 34].

يقول القرطبي: «دلت هذه الآية على تأديب الرجال نساءهم، فإذا حفظن حقوق الرجال فلا ينبغي أن يسيء الرجل عشرتها.. وأمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولاً، ثم بالهجران، والهجر في المضاجع هو أن يضاجعها ويوليها ظهره ولا يجامعها، فإن الزوج إذا أعرض عن فراشها فإن كانت محبةً للزوج فذلك يشق عليها فترجع للصالح، وإن كانت مبغضةً فيظهر النشوز منها فيتبين أن النشوز من قبلها، فإن لم ينجع -أي الموعظة والهجران- فالضرب، فإنه هو الذي يصلحها له، ويحملها على توفية حقه، والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظمًا، ولا يشين جراحة كاللكزة ونحوها، فإن المقصود منه الصلاح لا غير، فإن أطعن فلا سبيل للزوج للبغي عليها، وفي قوله تعالى: (ج ج ج ج ج) [النساء: 34]، إشارة إلى الأزواج بخفض الجناح ولين الجانب؛ أي إن كنتم تقدرين عليهن فتذكروا قدرة الله، فيده بالقدرة فوق كل يد، فلا يستعلي أحد على امرأته. فالله بالمرصاد، فلذلك حسن الاتصاف هنا بالعلو والكبر»⁽¹⁷⁸⁾.

وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُسَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا

¹⁷⁷ (جامع الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، برقم: (1163)).

¹⁷⁸ (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، المجلد الثالث، (173-5/169) بتصرف).



حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ -أَوْ اكْتَسَبْتَ- وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَلَا تُقَبِّحْ» أَنْ تَقُولَ: «قَبَحَكَ اللَّهُ»⁽¹⁷⁹⁾.

يقول الشارح: «قَالَ الْعَلْقَمِيُّ: وَهَذَا أَمْرٌ إِرْشَادٌ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ مِنْ كَمَالِ الْمَرْوَةِ أَنْ يُطْعِمَهَا كُلَّمَا أَكَلَ، وَيَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى. وَفِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ أَكْلَهُ يُقَدِّمُ عَلَى أَكْلِهَا. وَأَنَّهُ يَبْدَأُ فِي الْأَكْلِ قَبْلَهَا، وَحَقُّهُ فِي الْأَكْلِ وَالْكِسْوَةِ مُقَدِّمٌ عَلَيْهَا لِحَدِيثٍ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بَمَنْ تَعُولُ»⁽¹⁸⁰⁾.

ويكون الإطعام والكساء مما يطعم هو ويكتسي، وأما متى وجوبه فهو إذا قدر على إطعام نفسه، فيجب عليه إطعامها.

ولنا في رسول الله غ أسوة حسنة حيث كان ينفق على أهله، فعن عمر أ قال: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ غ مِمَّا لَمْ يُوجِبِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بَخِيلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ غ خَاصَةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَّتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالْكَرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ»⁽¹⁸¹⁾.

وإذا كان الزوج شحيحاً يجوز للمرأة أن تتصرف في مال زوجها بالمعروف؛ حيث أذن النبي غ لأُم معاوية أن تأخذ من مال زوجها سرّاً ما يكفيها وأولادها، كما جاء في الحديث عن عائشة ل: «قَالَتْ هُنْدُ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ غ: إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخْذَ مِنْ مَالِهِ سِرّاً؟ قَالَ: «خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ»⁽¹⁸²⁾.

¹⁷⁹ (سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، برقم: (2142).

¹⁸⁰ (عون المعبود شرح سنن أبي داود (6/181).

¹⁸¹ (صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: المجن ومن يترس بترس صاحبه، برقم: (2904).

¹⁸² (صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، برقم: (2211)، ورواه مسلم بنحوه، كتاب: الأقضية، باب: قضية هند، برقم: (1714).



والمراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية، وفيه دليل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، وهو مجمع عليه⁽¹⁸³⁾.

وقد جعل النبي غ الإنفاق على الزوجة صدقةً يثاب الزوج عليها، فعن عامر بن سعد قال: «كان النبي غ يعودني وأنا مريض بمكة، فقلت: لي مال، أوصي بمالي كله؟ قال: لا. قلت: فالشطر؟ قال: لا. قلت: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير، أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالةً يتكفون الناس في أيديهم. ومهما أنفقت فهو لك صدقة، حتى اللقمة ترفعها فيفي امرأتك»⁽¹⁸⁴⁾.

قال النووي: «فيه أن المباح إذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعةً ويثاب عليه، وقد نبه غ على هذا بقوله: «حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك»؛ لأن زوجة الإنسان هي من أخص حظوظه الدنيوية وشهواته وملاذه المباحة، وإذا وضع اللقمة في فيها فإنما يكون ذلك في العادة عند الملاعبة والملاطفة والتلذذ بالمباح، فهذه الحالة أبعد الأشياء عن الطاعة وأمور الآخرة، ومع هذا أخبر غ أنه إذا قصد بهذه اللقمة وجه الله تعالى حصل له الأجر بذلك، فغير هذه الحالة أولى بحصول الأجر إذا أراد وجه الله تعالى»⁽¹⁸⁵⁾.

بل جعله النبي غ من أفضل الصدقات، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله غ: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك»⁽¹⁸⁶⁾.

¹⁸³ (نيل الأوطار للشوكاني، (4 / 122).

¹⁸⁴ (صحيح البخاري، كتاب: النفقات، باب: فضل النفقة على الأهل، برقم: (5354)، ورواه مسلم، كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث، برقم: (1628).

¹⁸⁵ (شرح النووي لصحيح مسلم، المجلد الرابع، (11 / 64).

¹⁸⁶ (صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال والمملوك، برقم: (995).



يقول النووي: «مَقْصُودُ الْبَابِ: الْحَثُّ عَلَى النِّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ، وَبَيَانُ عِظَمِ الثَّوَابِ فِيهِ؛ لِأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ تَحِبَّ نَفَقَتَهُ بِالْقَرَابَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَكُونُ مَذْدُوبَةً، وَتَكُونُ صَدَقَةً وَصِلَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ تَكُونُ وَاجِبَةً بِمِلْكِ النِّكَاحِ أَوْ مِلْكِ الْيَمِينِ، وَهَذَا كُلُّهُ فَاضِلٌ مَحْنُوثٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ»⁽¹⁸⁷⁾.

وقد أمر الزوج أن لا ينسى الإحسان مع زوجته حتى عند الطلاق، قال تعالى: (مِمَّا يَهْدِيهِ) [البقرة: 229].

كان الناس في الجاهلية يؤذون النساء بطلاقهن ما شاءوا، ثم يراجعونهن قبل انقضاء عدتهن، فلا يتركونهن حتى يتزوجن بغيرهم؛ فنهى الله عن الإضرار بهن، كما جاء في الحديث عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّاسُ وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِذَا ارْتَجَعَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، وَإِنْ طَلَّقَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ، حَتَّى قَالَ رَجُلٌ لِامْرَأَتِهِ: وَاللَّهِ لَا أُطَلِّقُكَ فَتَبِينِي مِنِّي وَلَا أُولِيكَ أَبَدًا. قَالَتْ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أُطَلِّقُكَ فَكُلَّمَا هَمَّتْ عِدَّتُكَ أَنْ تَنْقُضِي رَاجِعْتُكَ، فَذَهَبْتُ الْمَرْأَةُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا، فَسَكَتَتْ عَائِشَةُ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ غَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ غَ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: (مِمَّا يَهْدِيهِ)، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلَاقَ مُسْتَقْبَلًا مَنْ كَانَ طَلَّقَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ»⁽¹⁸⁸⁾.

يقول ابن كثير: «هذه الآية الكريمة رافعة لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام من أن الرجل كان أحق برجعة امرأته وإن طلقها مائة مرة ما دامت في العدة، فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات قصرهم الله لأى ثلاث تطليقات، وأباح الرجعة في المرة والثنتين، وأبانها بالكلية في الثالثة، فقال: (مِمَّا يَهْدِيهِ)»⁽¹⁸⁹⁾.

¹⁸⁷ () شرح النووي، المجلد الثالث، (7 / 81-82).

¹⁸⁸ () جامع الترمذي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المعتوه، برقم: (1912).

¹⁸⁹ () تفسير ابن كثير، (1/399).

¹⁹² () عون المعبود شرح سنن أبي داود، (6/171).

أَمْلِكُ». فَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ غَ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «يَعْنِي: الْقَلْبُ»⁽¹⁹³⁾.

وكذلك من الإحسان إليهن: عدم المبالغة في ضربهن، فقد نهى النبي غ أُمته عن التجاوز في الضرب لتأديبهن، كما جاء في الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ غ وَعَظَهُمْ فِي النِّسَاءِ وَقَالَ: «عَلَامَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»⁽¹⁹⁴⁾.

وفي رواية عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ غ يَذْكُرُ النِّسَاءَ فَوَعَّظَ فِيهِنَّ وَقَالَ: «عَلَامَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ، وَلَعَلَّهُ أَنْ يُضَاجِعَهَا مِنْ آخِرِ النَّهَارِ أَوْ آخِرِ اللَّيْلِ»⁽¹⁹⁵⁾.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ غ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ؛ فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرْتُهُ، وَإِنْ تَرَكَتُهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ»⁽¹⁹⁶⁾.

قال الحافظ: «قَوْلُهُ: (اسْتَوْصُوا)، قِيلَ: مَعْنَاهُ تَوَاصَوْا بِهِنَّ، وَالْبَاءُ لِلتَّعْدِيَةِ وَالِاسْتِفْعَالُ بِمَعْنَى الْإِفْعَالِ كَالِاسْتِجَابَةِ بِمَعْنَى الْإِجَابَةِ، وَقَالَ الطَّبِيُّ: السَّيِّئُ لِلطَّلَبِ وَهُوَ لِلْمُبَالَاةِ، أَيُّ: أَطْلُبُوا الْوَصِيَّةَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ فِي حَقِّهِنَّ، أَوْ أَطْلُبُوا الْوَصِيَّةَ مِنْ غَيْرِكُمْ بِهِنَّ، كَمَنْ يَعُودُ مَرِيضًا فَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَحْتَهُ عَلَى الْوَصِيَّةِ، وَالْوَصِيَّةُ بِالنِّسَاءِ أَكْدَ لِضَعْفِهِنَّ وَاحْتِيَاجِهِنَّ إِلَى مَنْ يَقُومُ بِأَمْرِهِنَّ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ إِقْبَلُوا وَصِيَّتِي فِيهِنَّ، وَاعْمَلُوا بِهَا، وَارْفُقُوا بِهِنَّ، وَأَحْسِنُوا عِشْرَتِهِنَّ. قُلْتُ: وَهَذَا أَوْجَهُ الْأَوْجِهَةِ فِي نَظَرِي»⁽¹⁹⁷⁾.

¹⁹³ (سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، برقم: (2134).

¹⁹⁴ (مسند أحمد (4/17).

¹⁹⁵ (المرجع السابق (4/17).

¹⁹⁶ (صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته، برقم: (3331).

¹⁹⁷ (فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، (6/368).



قال الإمام النووي: «وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مُلَاطَفَةُ النِّسَاءِ، وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِنَّ، وَالصَّبْرُ عَلَى عَوَجِ أَخْلَاقِهِنَّ، وَاحْتِمَالُ ضَعْفِ عُقُولِهِنَّ، وَكَرَاهَةُ طَلَاقِهِنَّ بِلَا سَبَبٍ، وَأَنَّهُ لَا يَطْمَعُ بِاسْتِقَامَتِهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ»⁽¹⁹⁸⁾.

ويقول الشوكاني: «ففيه الإرشاد إلى ملاطفة للنساء، والصبر على ما لا يستقيم من أخلاقهن، والتنبيه على أنهن خلقن على تلك الصفة التي لا يفيد معها التأديب، ولا ينجع عندها النصح، فلم يبق إلا الصبر والمحاسنة، وترك التأنيب والمخاشنة»⁽¹⁹⁹⁾.

فليترفق الزوج بزوجته، ولا يؤذيها بفعلٍ أو قولٍ، وأن يغض طرفه عن بعض ما يصدر منها من نقصٍ أو تقصيرٍ، ما لم يؤدِّ ذلك إلى الإخلال بشرع الله، كما قال تعالى: (وَوَيْبُكَ بِدَنَائِمَائِهِ نَوِيئًا) [النساء: 19].

وكما جاء في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ غ: «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً؛ إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ، أَوْ قَالَ: غَيْرُهُ»⁽²⁰⁰⁾.

يقول الشوكاني: «ففيه الإرشاد إلى حسن العشرة، والنهي عن البغض للزوجة بمجرد كراهة خلق من أخلاقها؛ فإنها لا تخلو مع ذلك عن أمر يرضاه منها، وإذا كانت مشتملة على المحبوب والمكروه فلا ينبغي ترجيح مقتضى الكراهة على مقتضى المحبة»⁽²⁰¹⁾.

فليعلم المسلم أن زوجته إذا أخطأت مرة أو مرتين فإنها كم مرة أحسنت إليه، إن كره منها أمراً فكم من الخدمات تقوم بها تجاهه وتجاه أولاده، اسمع قصة هذا الرجل الذي جاء إلى عمر بن الخطاب يشكو سوء خلق زوجته، فوقف على بابه ينتظر خروجه، فسمع امرأة عمر تستطيل

¹⁹⁸ (شرح النووي لصحيح مسلم، المجلد الرابع، (10/57).

¹⁹⁹ (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني، المجلد الثالث، (6/358).

²⁰⁰ (صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، برقم: (1469).

²⁰¹ (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني، المجلد الثالث، 359-6/358).



عليه بلسانها وتخاصمه، وعمر ساكت لا يرد عليها، فأنصرف الرجل راجعاً، وقال: إن كان هذا حال عمر مع شدته وصلابته وهو أمير المؤمنين فكيف حالي؟ وخرج عمر فرآه مولياً عن بابه فناداه، وقال: ما حاجتك أيها الرجل؟ فقال: يا أمير المؤمنين! جئت أشكو إليك سوء خلق امرأتي واستطالتها عليّ، فسمعت زوجتك كذلك فرجعت، وقلت: إذا كان هذا حال أمير المؤمنين مع زوجته فكيف حالي؟ فقال عمر: يا أخي! إنني أحتملها لحقوق لها عليّ، إنها لطباخة لطعامي، خبازة لخبزي، غسالة لثيابي، مرضعة لولدي، ويسكن قلبي بها عن الحرام، فأنا أحتملها لذلك، فقال الرجل: يا أمير المؤمنين! وكذلك زوجتي، قال عمر: فاحتملها يا أخي، فإنما هي مدة يسيرة⁽²⁰²⁾.

ومن الإحسان إليها: أن يساعدها في أمور البيت، ولا شك أن الأصل أن تقوم الزوجة بأعمال البيت وخدمة زوجها وأولادها، ولكن مما يديم الصلابة والمودة هو أن يساعد الرجل أهله في شؤون البيت، وخاصة الأعمال التي تحتاج القوة وتجلب المشقة، فالرسول غ يخطط ثوبه، ويحلب شاته، ويخدم نفسه، كما في الأثر عن عائشة ل، عن الأسود قال: سألت عائشة: «ما كان النبي غ يصنع في بيته؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله – تعني: خدمة أهله- فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة»⁽²⁰³⁾.

قال ابن حجر في شرح الحديث: وقد وقع مفسراً في الشرائع للترمذي من طريق عمرة عن عائشة بلفظ: «ما كان إلا بشراً من البشر، يفلي ثوبه، ويحلب شاته، ويخدم نفسه». ولأحمد وابن حبان من رواية عروة عنها: «يخطط ثوبه، ويخصف نعله»، وزاد ابن حبان: «ويرقع دلوه». وفيه

²⁰² () كتاب الكبائر للذهبي (ص: 179).

²⁰³ () رواه البخاري في الأذان، باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج برقم: (676).

الترغيب في التواضع، وترك التكبر، وخدمة الرجل أهله»⁽²⁰⁴⁾.

ومن الإحسان إليها: أن يعفها بتلبية رغبتها الفطرية حتى تقصر طرفها عن الحرام، ولأن ذلك من تمام إحسان العشرة، ولذلك جعل الشرع للمولى -من يحلف أن لا يطأ زوجته- مدة أربعة أشهر، فإن لم يفعل فرق بينهما، لقوله تعالى: (نَتَنَتَّطِئُ تُطْفَئُ فَتُقْفَفُ) [البقرة: 226].

وقد أرشد النبي غ أمته إلى هذا الجانب في أحاديث، منها: قوله لعبد الله بن عمرو ل: «يَا عَبْدَ اللَّهِ! أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ؛ صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِحَسْبِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرَوْحِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْقِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ. فَسَدَدْتُ فَسَدَدَ عَلِيٍّ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ، قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: نِصْفَ الدَّهْرِ. فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ غ»⁽²⁰⁵⁾.

وكذلك نهى النبي غ عثمان بن مظعون عن التبتل، فعن سعد بن أبي وقاصٍ يَقُولُ: «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ غ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَدِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا»⁽²⁰⁶⁾.

وكذلك يدل عليه قصة سلمان وأبي الدرداء ب، فعن عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَخَى النَّبِيُّ غ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَرَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ:

⁽²⁰⁴⁾ فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، (2/163).

⁽²⁰⁵⁾ صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، برقم: (1975).

⁽²⁰⁶⁾ صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، برقم: (5074).



كُلُّ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ. قَالَ: فَأَكَلْ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ فَتَنَامْ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ. فَصَلَّيَا. فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا؛ فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ غَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ غَ: صَدَقَ سَلْمَانُ»⁽²⁰⁷⁾.

وورد أن كعب بن سور كان جالساً عند عمر بن الخطاب ا، فجاءت امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين! ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي، والله إنه ليبيت ليله قائماً، ويظل نهاره صائماً، فاستغفر لها وأتت عليها، واستحيت المرأة وقامت راجعةً، فقال كعب: يا أمير المؤمنين! هلا أعديت المرأة على زوجها، فقال: وما ذاك؟ فقال: إنها جاءت تشكوه، إذا كانت هذه حاله في العبادة متى يتفرغ لها؟ فبعث عمر إلى زوجها، فجاء فقال لكعب: اقض بينهما، فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهم، قال: فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة، هي رابعتهن، فأقضي له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن، ولها يوم وليلة، فقال عمر: والله ما رأيك الأول بأعجب إلي من الآخر، اذهب فأنت قاض على أهل البصرة⁽²⁰⁸⁾.

وكذلك عليه أن يحفظ أسرار البيت؛ قال غَ: «إن من أشر الناس عند الله منزلةً يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرّها»⁽²⁰⁹⁾.

فما يقع في بعض مجالس النساء - وبعض مجالس الرجال أيضاً- من نشر ما يدور بين الزوجين من أحاديث وأسرار أو خلافات عند الأقارب

⁽²⁰⁷⁾ صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، برقم: (1968).

⁽²⁰⁸⁾ ينظر: المصنف لعبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب حق المرأة على زوجها، (7/1488)، وطبقات ابن سعد: (7/52)، وقد ذكرها ابن قدامة في كتابه (المغنى) (10/238).

⁽²⁰⁹⁾ رواه مسلم في النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، برقم: (1437).



والأصدقاء والصديقات، وخصوصاً الأمور الشخصية المتعلقة بالمعاشرة؛ فهو من المنكرات الصريحة، روى أبو داود حديثاً طويلاً عن أبي هريرة¹، وفيه أن رسول الله غ صلى صلاة، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرَّجَالِ فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ فَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ، وَأَلْقَى عَلَيْهِ سِتْرَهُ، وَاسْتَتَرَ بِسِتْرِ اللَّهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا، فَعَلْتُ كَذَا. قَالَ: فَسَكْتُوا. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: هَلْ مِنْكُنَّ مَنْ تُحَدِّثُ؟ فَسَكُنَّ. فَجِئْتُ فَتَاهُ - قَالَ مُؤَمِّلٌ فِي حَدِيثِهِ: فَتَاهُ كَعَابٍ - عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا، وَتَطَاوَلَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ غ لِيَرَاهَا، وَيَسْمَعَ كَلَامَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُونَ، وَإِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُنَّهُ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانَةٍ لَقِيَتْ شَيْطَانًا فِي السَّكَةِ فَقَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ...»⁽²¹⁰⁾.

ومن الإحسان إليها: أن يعلمها أمور دينها من مسائل التوحيد والعبادات والمعاملات وغيرها؛ لأن هذا أنفع لها في دينها ودنياها، وأبرأ لخدمة الزوج عند الله تعالى، لقوله تعالى: (وَأَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَالزَّوْجَ مَا عَاهَدْتُمْ اللَّهَ فِي بَيْنِكُمْ أَنْ لَا تُنْكَحُوا بِهَذَا الْقَوْلِ وَلَا يَنْكِحَ بَيْنَكُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ أُولَئِكَ يَفْعَلُ اللَّهُ بِكُمْ مَا يَشَاءُ) [التحریم: 6]، ولحديث ابن عمر² قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ غ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنَّ قَدْ قَالَ: وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ»⁽²¹¹⁾.

وقد مدح النبي غ من يحرص على إصلاح الزوجة وتعليمها وحثها على السلوك المستقيم والخلق الفاضل، ووعد بأن له أجران، فعن أبي بردة³

²¹⁰ () رواه أبو داود في النكاح، باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله، برقم: (2174).

²¹¹ () صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب تأويل قول الله تعالى: (من بعد وصية يوصي بها أو دين)، برقم: (2751).



عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ غ: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ غ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا آدَى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ»⁽²¹²⁾.

وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله غ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَانْقَضَ امْرَأَتُهُ؛ فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَانْقَضَتْ زَوْجُهَا؛ فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ»⁽²¹³⁾.

هذه بعض مواد الإحسان ومقرراته التي على الزوج لزوجته لكي يعمل بها، فيستمر الود والوئام والرحمة بينهما، ويكون هذا البيت لبنة صالحة في بناء المجتمع كله.

ثانيًا: إحسان الزوجة إلى زوجها:

كما أمر الشارع الرجل أن يحسن إلى زوجته كذلك أمر الزوجة أن تحسن إلى زوجها، وأكد على هذا الأمر؛ لأن حقه عظيم، وطاعته واجبة في غير معصية الله عز وجل، ولو كان السجود لغير الله جائزًا لأمر النبي غ النساء أن يسجدن لأزواجهن، كما جاء في الحديث عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ أ قَالَ: «أَتَيْتُ الْحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانَ لَهُمْ، فَقُلْتُ: رَسُولُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَهُ. قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ غ فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُ الْحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانَ لَهُمْ، فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ. قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتُ بِقَبْرِي أَكُنْتُ تَسْجُدُ لَهُ؟! قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا. لَوْ كُنْتُ امْرَأًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ؛ لَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ

²¹² (صحيح البخاري، كتاب العلم، باب تعليم الرجل أمتة وأهله، برقم: (97).

²¹³ (رواه أبو داود في الصلاة، باب قيام الليل، برقم: (1308)، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب الترغيب في قيام الليل، برقم: (1611)، وأحمد في باقي مسند المكثرين (2/250).

مِنَ الْحَقِّ» (214).

قال صاحب التحفة: «قَوْلُهُ: «لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا» أَيُّ لِكثَرَةِ حُقُوقِهِ عَلَيْهَا وَعَجَزِهَا عَنْ الْقِيَامِ بِشُكْرِهَا. وَفِي هَذَا غَايَةُ الْمُبَالَغَةِ لَوْجُوبِ إِطَاعَةِ الْمَرْأَةِ فِي حَقِّ زَوْجِهَا؛ فَإِنَّ السَّجْدَةَ لَا تَحِلُّ لِغَيْرِ اللَّهِ» (215).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أ، عَنِ النَّبِيِّ غ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا». قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ (216).

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي النَّيْلِ: «وَقَضِيَّةُ السُّجُودِ ثَابِتَةٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْبَزَّازِ، وَمِنْ حَدِيثِ سُرَّاقَةَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ، وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَهٍ، وَمِنْ حَدِيثِ عِصْمَةَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ وَعَنْ غَيْرِ هَؤُلَاءِ» (217).

وَقَالَ أَيْضًا بَعْدَ ذِكْرِ أَحَادِيثَ مَا لَفْظُهُ: «فَهَذِهِ أَحَادِيثُ فِي أَنَّهُ لَوْ صَلَحَ السُّجُودُ لِبَشَرٍ لَأَمَرْتُ بِهِ الزَّوْجَةَ لِزَوْجِهَا، يَشْهَدُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ، وَيُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا» (218).

ومن الإحسان إلى الزوج: أن تطيعه في غير معصية الله لأ، فلا تترفع عليه، وقد حثَّ النبي غ النساء على الطاعة لأزواجهن؛ لأنهم سبب دخول الجنة والابتعاد عن النار، وكذا بالعكس إذا عصينهم، فكما جاء في الحديث عَنْ حُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ: أَنَّ عَمَّةً لَهُ أَنْتَ النَّبِيِّ غ فِي حَاجَةٍ فَفَرَعَتْ مِنْ حَاجَتِهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ؟ قَالَ يَعْلَى: فَكَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟ قَالَتْ: مَا أَلُوهُ إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ. قَالَ: انْظُرِي

²¹⁴ (سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في حق الزوج على المرأة، برقم: (2140).

²¹⁵ (تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي، (2/204).

²¹⁶ (جامع الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، برقم: (1159).

²¹⁷ (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، المجلد الثالث، (6/361).

²¹⁸ (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكانى، المجلد الثالث، (6/361-362).

أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ فَإِنَّهُ جَنَّكَ وَنَارُكَ»⁽²¹⁹⁾.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله غ: «إذا صلت المرأة خمسها، وحصنت فرجها، وأطاعت بعلها، دخلت من أي أبواب الجنة شاءت»⁽²²⁰⁾.
ومن الإحسان إليه: أن تبذل ما فيه قصارى جهدها في خدمته؛ لأن فيه خيراً كثيراً، وهو من مقتضيات النكاح، ومن مقاصد الزواج السامية.

وهو من سلوك الصحابييات المكرمات، فقد صح عن أسماء بنت أبي بكر الصديق ب أنها كانت تخدم الزبير في بيته وفرسه، وكانت تنقل النوى من مزرعته من بعد ثلثي فرسخ، فعن ابن أبي مليكة أن أسماء قالت: «كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ وَكُنْتُ أُسْوِسُهُ فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَّاسَةِ الْفَرَسِ، كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ، وَأَقُومُ عَلَيْهِ، وَأُسْوِسُهُ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِمًا -جَاءَ النَّبِيُّ غ سَبِي فَأَعْطَاهَا خَادِمًا- قَالَتْ: كَفَّنِي سِيَّاسَةَ الْفَرَسِ فَأَلْقَتْ عَنِّي مَوْتَنَهُ»⁽²²¹⁾. الحديث.

وعند البخاري عن أسماء بنت أبي بكر ب قالت: «تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرِ نَاصِحٍ وَغَيْرِ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرَبَهُ، وَأُعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنُ أَخْبِرُ، وَكَانَ يَخْبِرُ جَارَاتِ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ غ عَلَى رَأْسِي وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلْثِي فَرَسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ غ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: إِخَاخُ لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ غ أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ. فَمَضَى فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ غ

²¹⁹ (مسند أحمد (4/341).

²²⁰ (رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، ذكر إيجاب الجنة للمرأة إذا أطاعت زوجها مع إقامة الفرائض لله جل وعلا، برقم: (4163).

²²¹ (صحيح مسلم، كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعت، برقم: (2182).

وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاحَ لِأَرْكَبٍ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمْلُكَ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ. قَالَتْ: حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَّاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي»⁽²²²⁾.

وكذلك لم ينكر النبي غ على فاطمة ل عملها في بيت علي مع أنها شكت إلى النبي غ مشقة العمل، فعن علي قال: «إِنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَنْتَ النَّبِيُّ غ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى، وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ فَلَمْ تُصَادِفْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ. قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا نَقُومُ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا». فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي، فَقَالَ: أَلَا أَدْلُكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا: فَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ»⁽²²³⁾.

يقول ابن حجر: «وَيُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ: «أَلَا أَدْلُكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا»: أَنَّ الَّذِي يُلَازِمُ ذِكْرَ اللَّهِ يُعْطَى قُوَّةٌ أَكْثَرُ مِنَ الْقُوَّةِ الَّتِي يَعْمَلُهَا لَهُ الْخَادِمُ، أَوْ تَسْهُلُ الْأُمُورُ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَكُونُ تَعَاطِيهِ أُمُورُهُ أَسْهَلَ مِنْ تَعَاطِيِ الْخَادِمِ لَهَا، هَكَذَا اسْتَنْبَطَهُ بَعْضُهُمْ مِنَ الْحَدِيثِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ نَفْعَ التَّسْبِيحِ مُخْتَصٌّ بِالذَّارِ الْآخِرَةِ، وَنَفْعُ الْخَادِمِ مُخْتَصٌّ بِالذَّارِ الدُّنْيَا، وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى»⁽²²⁴⁾.

وقد ضعف شيخ الإسلام ابن تيمية: قول من يقول بأن المرأة لا تجب عليها الخدمة⁽²²⁵⁾.

ويقول العلامة ابن القيم :: «إن العقود المطلقة إنما تنزل على

²²² (صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الغيرة، برقم: (5224)).

²²³ (صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب: عمل المرأة في بيت زوجها، برقم: (5361)).

²²⁴ (فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (9/506)).

²²⁵ (ينظر (مجموع الفتاوى) (34/90) لابن تيمية).



العرف، والعرف خدمة المرأة، وقيامها بمصالح البيت الداخلة، وقولهم -أي الذين لم يوجبوا الخدمة على المرأة-: إن خدمة فاطمة وأسماء كانت تبرعاً وإحساناً يرده أن فاطمة كانت تشتكي ما تلقى من الخدمة، فلم يقل لعلّي: لا خدمة عليها وإنما هي عليك، وهو لا يحابي في الحكم أحداً، ولما رأى أسماء العلف على رأسها... لم يقل: لا خدمة عليها، وإن هذا ظلم لها بل أقره على استخدامها، وأقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهم، مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية، هذا أمرٌ لا ريب فيه»⁽²²⁶⁾.

وهنا همسة في أذن كل أخت مسلمة: أين نحن من هذه النماذج المشرقة، وبالأخص التي تطالب باستقدام الخادمت الأجنبيات بدون حاجة ماسة، وتجبر على بيتها الولايات والبلايا في بعض الأحيان دينياً وخلقياً واقتصادياً، والفضائح والجرائم التي تنشر في المجلات والصحف خير شاهد وأصدق دليل على الواقع، وزد على هذا بعد استقدامها أن البعض منا يبخس من حقها، ويكلفها ما لا تحتمل، وأحياناً يسفرها والجنين يتحرك في أحشائها، وقد جرى العار عليها وعلى أسرته، والله المستعان.

ومن الإحسان إلى الزوج: أن تسره إذا رآها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظ عرضه وماله إذا غاب عنها، وتربي أولاده أحسن تربية، لحديث أبي هريرة قال: «قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ غ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ»⁽²²⁷⁾.

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ أ، عَنِ النَّبِيِّ غ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ: إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبْرَتْهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا

²²⁶ (ينظر: زاد المعاد لابن القيم، (188-5/187) بتصرف يسير.

²²⁷ (رواه النسائي في النكاح، باب أي النساء خير، برقم: (3233)، وأبو داود في الزكاة، باب حقوق المال، برقم: (1664) وأحمد في باقي مسند المكثرين (7373).

وَمَالِهِ»⁽²²⁸⁾.

وقال السندي في شرحه: «قوله: «إِنْ أَمَرَهَا»، بَيَانُ صَلَاحِهَا إِنْ أُريدَ صَلَاحُ الزَّوْجَةِ، وَمَا يَحْصُلُ بِهِ أُمُورُ الْمَعِيشَةِ، أَوْ صِفَةُ لِلزَّوْجَةِ؛ لِيَبَيِّنَ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ مَطْلُوبَةٌ فِي الزَّوْجَةِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا غَيْرَ مَرَعِيَّةٍ فِي الصَّلَاحِ. «سَرَّتْهُ» أَي: لِحُسْنِهَا ظَاهِرًا، أَوْ لِحُسْنِ أَخْلَاقِهَا بَاطِنًا، أَوْ لِدَوَامِ اسْتِغَالِهَا بِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّقْوَى. «أَبْرَتْهُ» يَفْعَلُ الْمُقْسَمُ عَلَيْهِ. قَوْلُهُ: «فِي نَفْسِهَا» بِحِفْظِهَا مِنْ تَمْكِينِ أَحَدٍ مِنْهَا»⁽²²⁹⁾.

فعلى كل امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحفظ فرجها، وتتجنب ما يندس عرضها ويسئ سمعتها، ولا تقدم على ما يوحى بخفة دينها ونقصان حيائها، وتحذر من التبرج وإظهار الزينة لغير محارمها، وأن تربي أولادها التربية الحسنة، وتعودهم جميل الخلال ومحاسن الأخلاق، وتحفظ مال زوجها فلا تصرفه فيما لا يريد ولا يرضيه، كما لا ينفقها في أمور مضرة أو غير نافعة.

ومن شقاء الرجل أن يرى المرأة فيراها فتسوءه، وتحمل لسانها عليه، وإن غاب عنها لم يأمنها على نفسها وماله، فإياكن أيتها الزوجات من عصيان أزواجكن، وعليكن بالجد والاجتهاد في طاعتهم، ولتكن إحداكن مثلاً واقعياً لحديث النبي غ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»⁽²³⁰⁾.

وإياكن من رفع اللسان على أزواجكن، وإيذائهم ولو شيئاً يسيراً، لأن هذا سبب دعاء الحور العين عليكن؛ كما جاء في الحديث عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنْ النَّبِيِّ غ قَالَ: «لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنْ

⁽²²⁸⁾ سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب أفضل النساء، برقم: (1857).

⁽²²⁹⁾ ينظر: (شرح سنن ابن ماجه للسندي)، (4/ 114).

⁽²³⁰⁾ رواه مسلم في النكاح، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، برقم: (1467).

الْحُورِ الْعِينِ: لَا تُؤْذِيهِ قَاتِلُكَ اللهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ⁽²³¹⁾.

وكذلك من إحسان المرأة إلى زوجها: أن تلبي رغبة زوجها في الفراش، لأنه من مقاصد النكاح، ومن أسباب الحفظ من الوقوع في المحذور، ولذلك حث الشرع على الزواج، كما جاء في الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ غ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»⁽²³²⁾.

وإذا رأى رجل امرأة فأعجبته فعليه أن يمتثل أمر النبي غ بأن يأتي امرأته وليقض وطره، فإن معها مثل الذي معها. فعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ جَابِرٌ أ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ غ يَقُولُ: «إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ، فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُواقِعْهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ»⁽²³³⁾.

وفي الرواية الأخرى: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ غ رَأَى امْرَأَةً، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيَّةً»⁽²³⁴⁾ لَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُذْبَرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ»⁽²³⁵⁾.

²³¹ (جامع الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، برقم: 1174).

²³² (رواه مسلم في النكاح، باب استحباب النكاح لمن نأقت نفسه إليه، برقم: 1400).

²³³ (رواه مسلم في النكاح، باب ندب من رأى امرأة فوقع في نفسه إلى أن يأتي امرأته، برقم: 1403).

²³⁴ (قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: هِيَ الْجِلْدُ أَوَّلُ مَا يُوضَعُ الدَّبَاغُ وَقَالَ الْكِسَائِيُّ: يُسَمَّى مَنِيَّةً مَا دَامَ فِي الدَّبَاغِ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: هُوَ فِي أَوَّلِ الدَّبَاغِ مَنِيَّةً، ثُمَّ أَفِيقَ بَفَتْحِ الهمزة وَكُسْرِ الفاءِ وَجَمْعِهِ أَفُقٌ كَقَفِيرٍ وَقَفْرٌ، ثُمَّ أَدِيمٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ. (ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي، المجلد الثالث، 9/178).

²³⁵ (رواه مسلم في النكاح، باب ندب من رأى امرأة فوقع في نفسه إلى أن يأتي امرأته، برقم: 1403).

وعند الترمذي عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَيْضًا: «أَنَّ النَّبِيَّ غَرَى امْرَأَةً، فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَقَضَى حَاجَتَهُ وَخَرَجَ، وَقَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا»⁽²³⁶⁾.

يقول الإمام النووي: «وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبَّ لِمَنْ رَأَى امْرَأَةً فَتَحَرَّكَتْ شَهْوَتُهُ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ إِنْ كَانَتْ لَهُ، فَلْيُؤَاقِعْهَا لِيُدْفَعَ شَهْوَتُهُ، وَتَسْكُنَ نَفْسُهُ، وَيَجْمَعَ قَلْبُهُ عَلَى مَا هُوَ بِصَدَدِهِ.

وقوله غ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبَرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ» قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ: الْإِشَارَةُ إِلَى الْهَوَى وَالِدُّعَاءِ إِلَى الْفِتْنَةِ بِهَا، لِمَا جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي نَفُوسِ الرِّجَالِ مِنَ الْمِيلِ إِلَى النِّسَاءِ، وَالْإِلْتِدَادِ بِنَظَرِهِنَّ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِنَّ، فَهِيَ شَبِيهَةٌ بِالشَّيْطَانِ فِي دُعَائِهِ إِلَى الشَّرِّ بِوَسْوَاسَتِهِ وَتَرْبِيئِهِ لَهُ. وَيُسْتَنْبَطُ مِنْ هَذَا: أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهَا أَلَّا تَخْرُجَ بَيْنَ الرِّجَالِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْعِصَّ عَنْ نِيَابِهَا، وَالْإِعْرَاضَ عَنْهَا مُطْلَقًا... وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِطَلَبِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ إِلَى الْوِقَاعِ فِي النَّهَارِ وَغَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَتْ مُشْتَغَلَةً بِمَا يُمَكِّنُ تَرْكَهُ، لِأَنَّهُ رُبَّمَا غَلَبَتْ عَلَى الرَّجُلِ شَهْوَةٌ يَتَضَرَّرُ بِالتَّأْخِيرِ فِي بَدَنِهِ أَوْ فِي قَلْبِهِ وَبَصَرِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ»⁽²³⁷⁾.

وقد ورد أيضًا أن الملائكة تلعنها إن امتنعت عن تلبيةه، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ غ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»⁽²³⁸⁾.

(1403).

⁽²³⁶⁾ (جامع الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه، برقم: (1078) وقال أبو عيسى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

⁽²³⁷⁾ (شرح صحيح مسلم للنووي، المجلد الثالث، (178-9/179).

⁽²³⁸⁾ (صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، برقم:

(5193)، ورواه مسلم، كتاب: النكاح، باب: تحريم امتناعها من فراش زوجها، برقم:

(1436).

قال الشوكاني نقلاً عن ابن أبي جمرة: «الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع، ويقويه قوله: «الولد للفراش». أي: لمن يطأ في الفراش»⁽²³⁹⁾.

إن امتناع المرأة من زوجها إذا دعاها منع لحق من حقوقه التي أعطاه الله - سبحانه وتعالى - إياه، وهذا يستوجب لعنة الملائكة، مما فيه تهديد لمن صدر منها هذا الأمر، قال ابن حجر: «وفيه الإرشاد إلى مساعدة الزوج وطلب مرضاته، قال المهلب: هذا الحديث يوجب أن منع الحقوق - في الأبدان كانت أو في الأموال - مما يوجب سخط الله، إلا أن يتغمد بها بعفوه»⁽²⁴⁰⁾.

فقد أكد رسول الله غ على تلبية نداء الزوج لزوجته وإن كانت في أصعب الأعمال وأشقها، فأمرها أن تأتيه وإن كانت تخبز على التنور؛ فعن طلق بن علي قال: قال رسول الله: «إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته، وإن كانت على التنور»⁽²⁴¹⁾.

أو كانت على قتب، فعن زيد بن أرقم: أن رسول الله غ قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلتجب، وإن كانت على ظهر قتب»⁽²⁴²⁾.

قال المناوي: «قال أبو عبيدة: كنا نرى أن معناه وهي تسير على ظهر بعير فجاء التفسير في حديث: إن المرأة كانت إذا حضر نفاسها أقعدت على قتب؛ فيكون أسهل لولادتها. نقله الزمخشري وأقره، والقصد الحث على طاعة الزوج حتى في هذه الحالة، فكيف غيرها»⁽²⁴³⁾؟

²³⁹ (نيل الأوطار للشوكاني، المجلد الثالث، (6/ 362).

²⁴⁰ (فتح الباري شرح صحيح البخاري للعسقلاني، (10/ 267).

²⁴¹ (سنن الترمذي، كتاب: الرضاع، باب: حق الزوج على المرأة، برقم: (1160)، وقال الترمذي: حديث حسن، وصححه الشيخ الألباني، صحيح سنن الترمذي، (1/ 340)، برقم: (927).

²⁴² (ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب: النكاح، باب: حق الزوج على المرأة، برقم: (7660). وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا محمد بن ثعلبة بن سؤاء.

²⁴³ (فيض القدير للمناوي، (1/ 344).

²⁴⁸ (فتح القدير للشوكاني، (1/ 460).



وفضل الرجل على المرأة غير منكور، بل هو مما يتوقف عليه سير الأمور؛ إذ أن نظام العالم يدل على أنه لا بد لكل سفينة من ربان، ولكل مجتمع من قوام، فكذلك المجتمع العائلي، يحتاج إلى الراعي والقيم، واستحق الرجال هذه المزية لتفضيل الله إياهم على النساء بما فضلهم به من كون الخلفاء والحكام والسلاطين والأمراء والغزاة فيهم، وغير ذلك من الأمور، ثم فرض عليه السعي، وكلفه الإنفاق، ومن المعلوم أن من يكلف بالإنفاق على مجتمع ما يعطى حق الرعاية والقوامة على هذا المجتمع.

ومن الإحسان إلى الزوج: أن لا يكفرنه؛ لأن كفران العشير من أسباب دخول النار، كما جاء في الحديث عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ غٍ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرِ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتٍ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبِ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ..» الحديث (249).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ غٍ: «أُرِيْتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ قِيلَ: أَيْكُفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتُ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ» (250).

قال ابن حجر: «وَقَوْلُهُ «لَوْ أَحْسَنْتُ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ» فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى وُجُودِ سَبَبِ التَّعْذِيبِ؛ لِأَنَّهَا بِذَلِكَ كَالْمُصِرَّةِ عَلَى كُفْرِ النُّعْمَةِ، وَالْإِصْرَارِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ مِنْ أَسْبَابِ الْعَذَابِ» (251).

فإن الله من كفران العشير، وإيذاء الزوج بالقول أو بالعمل، والنشوز

²⁴⁹() صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب: ترك الحائض الصوم، برقم: (304).

²⁵⁰() صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب كفران العشير، برقم: (29).

²⁵¹() فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (9/299).



عليه، والإعراض عنه، بل لا بد من خفض الجناح له، والتلطف له قولاً وعملاً، وإيناسه عند الوحشة، ورباطة جأشه عند البلية والمصيبة، وإيكن ما فعلت أم المؤمنين خديجة ل حينما جاءها النبي غ من غار حراء يرجف فؤاده، خائفاً ومندهشاً مما حصل، فَقَالَ: زَمُّونِي زَمُّونِي، فأخذت خديجة ل تهدئ روعه، وتثبت فؤاده، وقالت قولتها المشهورة: «كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا؛ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ»⁽²⁵²⁾ ثم انطلقت به إلى وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ابْنِ عَمِّهَا لَكي يثبت فؤاده، ويذهب عنه الرعب والخوف، وتحصل له الطمأنينة والسكون من قوله.

□ ◀ ▶ □

²⁵²() صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، بدء الوحي، برقم: (2).

المبحث الثالث

إن الأولاد نعمةٌ عظيمةٌ من نعم الله تعالى، قال تعالى: (ثُمَّ نَبَىٰ
 بَنِي إِسْرَءِيلَ أَن مَن بَخَسَ مِمَّا رَزَقْنَاهُ يُعَذِّبْنَاهُ بِعَذَابٍ شَدِيدٍ
 وَأَن يَتَذَكَّرَ إِن مَن يَخْسِفْ لَنَا بِقَدْرٍ فَإِنَّا لَمُخْسِفُونَ
 وَاتَّخَذَ اللَّهُ ذُلَّ الْبَنِي إِسْرَءِيلَ سَبْطًا وَلَا يُبْدِي
 لَهُمُ الْآيَاتِ إِلَّا مَا يَشَاءُ ۚ وَيُعَذِّبُ الَّذِينَ يَبْخَسُونَ
 أَمْوَالَهُمْ لِمَا رَزَقْنَاهُمْ يُجْزَوْنَ ۚ وَاللَّهُ يَفْعَلُ
 مَا يَشَاءُ ۚ) (النحل: 72).
 وهم قرة عين لوالديهم، قال تعالى: (ذَٰلِكَ هُوَ
 الْفَرْقَانُ: 74).

کما أنهم زينة الحياة الدنيا، قال تعالى: (أَبْـبُـبُّ بَـبٍ بِـبِئِبِّ بُبِّثٌ)
[الكهف:46].

وحتى يكون الأبناء قرة أعين لآبائهم وأمهاتهم وزينة لحياتهم، لا بد من الإحسان إليهم، وذلك بتربيتهم التربية الإسلامية السالحة، وتنشئتهم على العقيدة الإسلامية الصحيحة منذ نعومة أظفارهم، وقد أمر الله تعالى بذلك في قوله: (وَوُضِّعُوا لَكُمْ قُرْبَىٰ وَوُضِّعَ لَكُمْ تَوَسُّعٌ) [التحریم:6] ، وقال غ: «ألا كلکم راعٍ وکلکم مسئولٌ عن رعیتہ، والرجل راعٍ علی أهل بيته وهو مسئولٌ عن رعیتہ، والمرأة راعیةٌ علی بیت بعلها وهي مسئلةٌ عنهم»(253).

وقد حث الإسلام على العناية بالأطفال حتى يكونوا ثروة للأمة، ويساهموا في استعادة مجد الأمة وعزها، وأكد على تربيتهم بالتربية الإسلامية، فكلما بذل الإنسان في التربية رزقه الله من صلاح الولد، وإذا ما أهمل في التربية وتكاسل فيها وجد الاعوجاج في سلوك الولد، وإن ما نرى من الفساد والانحلال الخلقي، والظلم والقتل، وتفشي الفواحش والأمراض، فإن السبب الرئيس لذلك كله سوء التربية، وإهمال الوالدين أولادهما و

²⁵³) رواه البخاري في العتق، باب كراهية النطاول على الرقيق، وقوله: عبدي أو أمتي، برقم: (2554)، ومسلم في الإمارة، باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، برقم: (1829).



تخلي الأم عن دورها ووظيفتها الأساسية، فيحذر من ذلك.

ولعلي أذكر بعض مجالات الإحسان إلى الأولاد:

1- فمن الإحسان إلى الأولاد: اختيار الزوجة الصالحة التي تتفهم

دورها ووظيفتها تجاه أولادها وزوجها، وتقوم بهما على أحسن وجه، وهي الركن الرئيسي في هذا العمل، وعملها هذا له دور تاريخي في حياة المجتمعات، فقد تقدّم ولداً مصلحاً للمجتمع يقود الأمة إلى الخير والقوة، فينبغي لمن يريد بناء بيت مسلم أن يبحث له أولاً عن الزوجة المسلمة، وإلا سيظل البنيان متخاذلاً كثير الثغرات⁽²⁵⁴⁾.

وقد حث الشرع على هذا كما في الحديث الذي رواه ابن ماجه عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ غ: «تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ، وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ»⁽²⁵⁵⁾.

يقول ابن عمر ب: «كما أن لولدك عليك حقاً، كذلك لولدك عليك

حق».

ولا تبرأ بهذه الذمة إلا المرأة التي عندها خلقٌ ودينٌ، ولذا حث النبي غ على اختيار امرأة متدينة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أ، عَنْ النَّبِيِّ غ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»⁽²⁵⁶⁾.

2 - ومن الإحسان إليهم: القيام بحقوقهم منذ اللحظة الأولى من

ولادتهم، من الأذان والعقيقة. وأن يعود الطفل إذا بدأ ينطق بكلمة التوحيد وبالأذكار الأخرى الخفيفة مثل سبحان الله، الحمد لله، الله أكبر، وتغرس في قلبه معاني هذه الكلمات الجميلة، ولكن لا تصب صباً بل شيئاً فشيئاً؛ لأن

⁽²⁵⁴⁾ (دستور الأسرة في ظلال القرآن (ص: 112) بتصرف.

⁽²⁵⁵⁾ (رواه ابن ماجه في النكاح، باب الأكفاء، برقم: (1968).

⁽²⁵⁶⁾ (صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، برقم: (5090).



عملية التربية والتعليم تحتاج إلى صبر وحلم. وإذا بلغ الطفل مرحلة بحيث يمكن أن يحفظ بعض الأشياء يُبدأ بتحفيظ قصار السور بدءًا بسورة الفاتحة، وتعويده على قراءة الأذكار المهمة، مثل: أذكار النوم، الطعام، دخول دورة المياه، ويحكي له بعض القصص للأنبياء والصالحين، وخاصة من السيرة النبوية.

وعندما يبلغ الطفل السابعة من عمره تبدأ مرحلة جديدة، وهي مرحلة التمييز وهذه المرحلة ذات أهمية كبيرة، إن استغلت في تربية سليمة فهي مكسب عظيم للطفل إلى مماته، والعكس بالعكس، كما قال الشاعر:

إن الغصون إذا قومتها اعتدلت ولا يلين إذا قومته الخشب
قد ينفع الأدب الأحداث في مهل وليس ينفع في ذي الشيبة الأدب

وليتذكر الوالد أن أحسن الهدايا التي يمكن له أن يقدمها لفلذة كبده هي التربية الحسنة، وتعليم الأدب الحسن، يقول المصطفى غ: «مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نَحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ»⁽²⁵⁷⁾.

فعلى الأبوين تعليم الطفل ما يجوز له وما لا يجوز، وما يجب عليه مما يحرم، سواء في العبادات والعقائد والمعاملات والأخلاق، كل ذلك في نطاق فهمه وإدراكه، مثل أن يرسخ في ذهنه أن الله واحد، وأنه فوق العرش، وأنه سميع بصير، وأن العبد يجب عليه أن يصلي لله، ويصوم لله، ويحلف بالله، وأن محمدًا رسول الله، ويغرس في قلبه محبة النبي غ، وأن القرآن كتاب الله نزل على محمد غ، والأجر والثواب الذي يحصل لمن يتلوه ويحفظه، وأن الله ملائكة مقربين، ومنهم من يكتب أعمال العبد، ويحاسب عليه يوم القيامة، ويعلم الصدق والأمانة، ويبين له تحريم الكذب والغش والكلام السيئ، وأن الله تعالى يغضب على الكذاب والغشاش، ولينظر إلى رسول الله غ يعلم الحسن وهو صغير أن الصدقة لا تحل لآل

²⁵⁷() رواه الترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في أدب الولد، برقم: (1952).



محمد غ، فعن أبي هريرة قال: «أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ غ: «كَيْفَ» لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا شَعَرْتُ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»⁽²⁵⁸⁾.

قال ابن حجر : في شرح الحديث: «وَفِي الْحَدِيثِ دَفْعُ الصَّدَقَاتِ إِلَى الْإِمَامِ، وَالانْتِفَاعُ بِالْمَسْجِدِ فِي الْأُمُورِ الْعَامَّةِ، وَجَوَازُ إِدْخَالِ الْأَطْفَالِ الْمَسَاجِدَ وَتَأْدِيبُهُمْ بِمَا يَنْفَعُهُمْ، وَمَنْعُهُمْ مِمَّا يَضُرُّهُمْ وَمِنْ تَنَاوُلِ الْمُحَرَّمَاتِ وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مُكَلَّفِينَ لِيَتَذَرَّبُوا بِذَلِكَ»⁽²⁵⁹⁾.

ومن هنا وجب على الأب أن يدرك خطورة ما يُطعم أهله وأولاده، فإذا كان النبي غ يمنع الطفل الصغير من أكل ثمرة الصدقة فالأب أولى أن يراعي ما يطعم أهله، أمن الحلال يطعمهم أم من الحرام؟ كسبه طيب أم خبيث؟

يقول الإمام أحمد بن حنبل :: «لَيْتَقَ اللَّهُ الْعَبْدَ، وَلَا يَطْعَمُهُمْ إِلَّا طَيِّبًا، لِبَكَاءِ الصَّبِيِّ بَيْنَ يَدَيْ أَبِيهِ مَتَسَخِّطًا يَطْلُبُ مِنْهُ خَبْرًا أَفْضَلَ مِنْ كَذَا وَكَذَا يَرَاهُ اللَّهُ بَيْنَ يَدَيْهِ»⁽²⁶⁰⁾.

وفي هذه المرحلة يؤمر الطفل بجميع العبادات التي يستطيع فعلها، منها:

أ- أمره بأداء الصلوات الخمس، ويتطور هذا الأمر بتأكيده عليها بضربه ضرباً غير شديد ولا مؤثر تأثيراً مستقبلياً، كالضرب على الرأس أو الصدر ونحوه إن لم يصل الصلوات لوقتها، وذلك إذا بلغ العاشرة كما ورد ذلك في الحديث، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ غ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ

²⁵⁸ () رواه البخاري في الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة للنبي غ، برقم: (1491)، ومسلم في الزكاة، باب تحريم الزكاة على النبي غ، برقم: (1069).

²⁵⁹ () فتح الباري شرح صحيح البخاري للعسقلاني (3/ 355).

²⁶⁰ () كتاب الورع لأحمد (ص: 119-120).

عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»⁽²⁶¹⁾.

يقول صاحب عون المعبود: «قَالَ الطَّبِيُّ: جَمَعَ بَيْنَ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ وَالْفَرْقِ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ فِي الطُّفُولِيَّةِ تَأْدِيبًا لَهُمْ، وَمُحَافَظَةً لِأَمْرِ اللَّهِ كُلِّهِ، وَتَعْلِيمًا لَهُمْ، وَالْمُعَاشَرَةَ بَيْنَ الْخَلْقِ، وَأَنْ لَا يَقِفُوا مَوَاقِفَ التَّهَمِ فَيَجْتَنِبُوا الْمَحَارِمَ. أَنْتَهَى. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَوْلُهُ غ: «إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا» يَدُلُّ عَلَى إِغْلَظِ الْعُقُوبَةِ لَهُ إِذَا تَرَكَهَا مُدْرِكًا»⁽²⁶²⁾.

والسيرة تدلنا على أولاد كان أحدهم مؤهلاً أن يؤم القوم وهو دون سن المراهقة، وذلك لحرصه على تعلم هذه الشعيرة الإسلامية، اقرأ هذه القصة اللطيفة عن عمرو بن سلمة وهو يوم قومه: عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ أ قَالَ: «كُنَّا بِمَاءِ مَمَرِ النَّاسِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ فَنَسَأَلُهُمْ مَا لِلنَّاسِ؟ مَا لِلنَّاسِ؟ مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُونَ: يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ أَوْحَى إِلَيْهِ، أَوْ أَوْحَى اللَّهُ بِكَذَا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ وَكَأَنَّمَا يَقْرَأُ فِي صَدْرِي، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَلُومُ بِإِسْلَامِهِمُ الْفَتْحَ، فَيَقُولُونَ: انْزُكُوهُ وَقَوْمُهُ فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ. فَلَمَّا كَانَتْ وَقَعَةُ أَهْلِ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ غَ حَقًّا، فَقَالَ: صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينَ كَذَا، وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينَ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا، فَانْظُرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي لَمَّا كُنْتُ أَتَلَّقِي مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: أَلَا تُعْطُوا عَنَّا اسْتَقَارِكُمْ؟ فَاسْتَرَوْا فَفَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرَحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ»⁽²⁶³⁾.

²⁶¹ (رواه أبو داود في الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، برقم: (495) وروى مثله الترمذي عن عبد الملك بن الربيع بن السيرة عن أبيه عن جده في الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، برقم: (407).

²⁶² (عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي، (2/ 162-163).

²⁶³ (رواه البخاري في المغازي، باب: وقال الليث...، برقم: (4302).

والصلاة من أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين، لذا ليس معنى الحديث أننا لا نأمر أولادنا إلا إذا بلغوا سبع سنوات، بل ندرّبهم على الوضوء والصلاة، ونعلمهم كيفية الوضوء والصلاة، وما يفسدهما شيئاً فشيئاً، حتى إذا بلغوا سبع سنوات نحتم عليهم أداء الصلوات الخمس، غير أن التشديد والتأديب على تركها لا يكون إلا إذا بلغوا عشر سنوات. روى أبو داود وغيره عن هشام بن سعدٍ حَدَّثَنِي، مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ الْجُهَنِيُّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ - أَي: عَلَى مُعَاذٍ وَالْقَائِلُ: هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ - فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: مَتَى يُصَلِّي الصَّبِيُّ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَجُلٌ مِنَّا يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ غ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ فَمَرَوْهُ بِالصَّلَاةِ»⁽²⁶⁴⁾. لذا على الوالدين أن يحرصا على تعليم أولادهم كيفية الوضوء والصلاة منذ نعومة أظفارهم.

ب- صيام رمضان، وهو من أركان الإسلام، وموجب للتقوى، وموصل لرضا المولى سبحانه، والولد إذا أطاق الصيام يؤمر به للتدريب عليه بدون إيجاب، والسلف كانوا يعودون أولادهم على الصيام عند استطاعتهم تحمل الجوع والعطش، ويستحب في أول الأمر للتدريب على الصيام رصد بعض الجوائز الخفيفة لمن يكمل صومه من أول النهار إلى غروب الشمس، ولا بأس أن تكون هذه الجائزة بشكل إعداد أكلة محببة عند الطفل، والصحابة كانوا يصومون أطفالهم صيام عاشوراء، ويخرجونهم إلى المسجد، ويشغلونهم ببعض اللعب، روى مسلم عن الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: «أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ غ عِدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصَّغَارَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أُعْطِينَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ. وفي رواية: وَنُصْنَعُ لَهُمْ

²⁶⁴() رواه أبو داود في الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، برقم: (497).



اللُّعْبَةِ مِنَ الْعَهْنِ فَذَهَبُ بِهِ مَعَنَا، فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ أَعْطَيْنَاهُمْ اللُّعْبَةَ تُلْهِمُهُمْ حَتَّى يُتِمُّوا صَوْمَهُمْ»⁽²⁶⁵⁾.

وعندما رأى عمر السكران في رمضان قال: «وَيْلَكَ وَصَبِيَّانَا صِيَامٌ. فَضَرَبَهُ»⁽²⁶⁶⁾.

وقال ابن حجر: في شرح الباب: «قَوْلُهُ (بَابُ صَوْمِ الصَّبِيَّانِ)، أَي: هَلْ يُشْرَعُ أَمْ لَا؟ وَالْجُمُهور عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ دُونَ الْبُلُوغِ، وَاسْتَحَبَّ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ، مِنْهُمْ ابْنُ سِيرِينَ وَالزُّهْرِيُّ وَقَالَ بِهِ الشَّافِعِيُّ: أَنَّهُمْ يُؤْمَرُونَ بِهِ لِلتَّمَرِينَ عَلَيْهِ إِذَا أَطَافُوهُ، وَحَدَّثَهُ أَصْحَابُهُ بِالسَّبْعِ وَالْعَشْرِ كَالصَّلَاةِ»⁽²⁶⁷⁾.

ج- التدريب على الصدقة والإنفاق، وليعلم ولي أمر الطفل أن الزكاة واجبة فيما يملكه الطفل إذا بلغ النصاب، ويؤدي عنه وليه، ولا يترك أمواله محبوسة في خزانة حتى لا تآكله النفقات بل يتجر بها بأمانة وصدق، ولا يمكن من التصرف في أمواله كيف شاء؛ لأن بها قوام الحياة، وهؤلاء سفهاء قد يتصرفون فيها بما يذهب أموالهم كلها، ولكن يتمرن الطفل على العطاء والصدقات كما يتمرن على الصلاة والصوم، فيعطى بعض ماله ليتصدق به، وكذا الوالد يجعل في يد ولده ريالاً أو ريالين ليدفع إلى فقير محتاج، وبذا يتربى على حب الصدقة والعطاء، ومواساة الفقراء والمساكين، ومساعدة المحتاج.

فالمهم أن الطفل يؤمر بجميع ما يستطيع القيام به من بقية أحكام الإسلام وتشريعاته، ويدرب عليها شيئاً فشيئاً.

3- ومن الإحسان إليهم: تهيئة الجو المناسب لنمو قدراتهم ومواهبهم

²⁶⁵() رواه البخاري في الصوم، باب صوم الصبيان، برقم: (1960)، ومسلم في الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكن بقية يومه، برقم: (1136).

²⁶⁶() ذكره البخاري تعليقاً في كتاب الصوم، باب صوم الصبيان.

²⁶⁷() فتح الباري شرح صحيح البخاري للعسقلاني، (4/200).



بطريق طبيعي، فليسود البيت مبدأ الاحترام المتبادل: الصغير يحترم الكبير، والكبير يعطف على الصغير. فالمودة والصفاء الذي هو سر سعادة المرء في بيته لا يتأتى إلا بالاحترام المتبادل، كل يحترم رأي الآخر، وييدي حبه للآخر بأجمل أسلوب، ويعتذر بأحسن الأعذار إذا أخطأ، وأيضاً الصغير يحترم الكبير ويطيعه في معروف، والكبير يرحم الصغير ويعطف عليه، ويقضي حاجته، ويساعده في التعليم والتربية، في الحديث عَنِ النَّبِيِّ غ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرَنَا، فَلَيْسَ مِنَّا»⁽²⁶⁸⁾. وفي رواية: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرَنَا»⁽²⁶⁹⁾.

ومن احترام الصغير للكبير: طاعتهم في معروف، والقيام بخدمتهم، وعدم رفع الصوت عليهم، ومناداتهم بما يحبون، وتكريمهم كما يليق بمرتبتهم، وقد حث النبي غ على هذا بقوله: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ: إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْعَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُفْسِطِ»⁽²⁷⁰⁾.

ومن عطف الكبير على الصغير: النفقة عليهم، والتلطف بهم، ومشاركتهم في مجالسهم، والقيام بتعليمهم وتربيتهم، وعدم تكليفهم بما لا يطيقون، ولنا في رسول الله غ أسوة حسنة حيث كان يعطف عليهم، ويقبلهم، ويلطف معهم بالقول والعمل، ويداعبهم، ولهذه المداعبة مع الأطفال أثر بالغ في تربية النشء، وإدخال السرور في قلوبهم، ولا يناقض مروءة الرجل ومهابته التي يجب الاتصاف بها، فهذا رسول الله غ يداعب الحسن والحسين ب، بل يداعب أولاد صحابته رضوان الله عليهم، بل يداعب زوجته عائشة ل لكونها صغيرة السن عند زواجها، روى البخاري

²⁶⁸() رواه أبو داود في الأدب، باب في الرحمة، برقم: (4943)، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة (2/185).

²⁶⁹() رواه الترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الصبيان، برقم: (1920).

²⁷⁰() رواه أبو داود، في كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم، برقم: (4843).

في الأدب المفرد: «أن النبي غ كان يدلع لسانه للحسن فيرى الصبي حمرة لسانه».

وعن ابن عمر ب: أن النبي غ قال عن الحسن والحسين: «هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا»⁽²⁷¹⁾. وكان غ يصلي بالناس وهو حامل أمانة بنت أبي العاص، فعن أبي قتادة قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ غ وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ فَصَلَّى، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَهَا»⁽²⁷²⁾.

بل كان يترك أولاد الصحابة يلعبون به؛ فعن أم خالد بنت خالد بن سعيد قالت: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ غ مَعَ أَبِي وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ غ: سَنَةُ سَنَةٍ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ حَسَنَةٌ - قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ فَرَبَّرَنِي أَبِي. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ غ: دَعَهَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ غ: أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَقِيتُ حَتَّى ذَكَرَ يَعْني مِنْ بَقَائِهَا»⁽²⁷³⁾.

وكان يمازح أولاد الصحابة، روى البخاري أيضاً في صحيحه عن أبي التَّيَّاح قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ النَّبِيُّ غ لَيُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ النُّعَيْرُ» وفي لفظ آخر للبخاري ومسلم: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ غ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يَقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: كَانَ فَطِيمًا، قَالَ: فَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ غ فَرَأَاهُ قَالَ: أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ النُّعَيْرُ؟ قَالَ: فَكَانَ يَلْعَبُ بِهِ»⁽²⁷⁴⁾.

قال النووي :: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدٌ مِنْهَا:

²⁷¹ (انظر شرح السنة للبخاري، باب بر الوالدين (13/36)، وسنده حسن).

²⁷² (صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله، برقم: (5996).

²⁷³ (صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به، برقم: (5993).

²⁷⁴ (رواه البخاري في الأدب، باب الانبساط إلى الناس، برقم: (6129)، وفي باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل، برقم: (6203)، ومسلم في الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، برقم: (2150).



- 0 جَوَازُ تَكْنِيَةِ مَنْ لَمْ يُولَدْ لَهُ، وَتَكْنِيَةِ الطِّفْلِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ كَذِبًا.
0 وَجَوَازُ الْمَزَاحِ فِيمَا لَيْسَ إِثْمًا.
0 وَجَوَازُ تَصْغِيرِ بَعْضِ الْمُسَمَّيَاتِ.
0 وَجَوَازُ لَعِبِ الصَّبِيِّ بِالْعُصْفُورِ، وَتَمَكِينِ الْوَلِيِّ إِيَّاهُ مِنْ ذَلِكَ.
0 وَجَوَازُ السَّجْعِ بِالْكَلامِ الْحَسَنِ بِلَا كُفَّةٍ، وَمُلاطَفَةِ الصَّبِيَّانِ وَتَأْنِيْسِهِمْ.

0 وَبَيَانُ مَا كَانَ النَّبِيُّ غ عَلَيْهِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَكَرَمِ الشَّمَائِلِ وَالتَّوَاضُّعِ، وَزِيَارَةِ الْأَهْلِ؛ لِأَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَالِدَةَ أَبِي عُمَيْرٍ هِيَ مِنْ مَحَارِمِهِ غ»(275).

وروى أبو داود والترمذي وأحمد، عن أبي أسامة، عن شريك، عن عاصم، عن أنس قال: رُبَّمَا قَالَ لِي النَّبِيُّ غ: «يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ» قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: يَعْنِي يُمَارِئُهُ»(276). وهذا من جملة مداعباته غ وحسن أخلاقه.

وربما مع رسول الله غ في وجه أحد الأطفال مداعبة له، كما فعل ذلك مع محمود بن الربيع، وهذا الصحابي الصغير يتذكر عمل الرسول غ طيلة حياته لما أثر هذا الفعل في نفسه، يقول أ: «عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ غ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ»(277).

وروى أبو داود عن عائشة ل قَالَتْ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ غ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ خَيْبَرَ وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ، فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لَعِبٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟ قَالَتْ: بَنَاتِي. وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسَطَهُنَّ؟ قَالَتْ: فَرَسٌ. قَالَ: وَمَا

²⁷⁵ (شرح صحيح مسلم للنووي، المجلد الخامس، (124-14/123).

²⁷⁶ (رواه أبو داود في الأدب، باب ما جاز في المزاح، برقم: (5002) والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في المزاح، برقم: (1992)، وأحمد في باقي مسند المكثرين (3/117).

²⁷⁷ (رواه البخاري في العلم، باب متى يصح سماع الصغير، برقم: (77)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر، برقم: (33).

هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟ قَالَتْ: جَنَاحَانِ. قَالَ: فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ!؟ قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلاً لَهَا أَجْنِحَةٌ؟ قَالَتْ: فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ»⁽²⁷⁸⁾.

وفي حديث آخر من مداعبته غ لعائشة ل، وتأكيدها ل على هذا المعنى مع الجارية الحديثة السن: عَنْ عَائِشَةَ ل قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ غ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَسَاءُ؛ فَاقْدُرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ»⁽²⁷⁹⁾.

قال النووي :: «وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ غ مِنَ الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَحُسْنِ الْخُلُقِ، وَالْمُعَاشَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ مَعَ الْأَهْلِ وَالْأَزْوَاجِ وَغَيْرِهِمْ»⁽²⁸⁰⁾.

4 - ومن الإحسان إليهم العدل بينهم: إن العدل من أجل وسائل التربية الإسلامية، فهو يقوي أواصر المحبة والمودة بين الأبناء، ويقوي ارتباطهم بوالديهم، وتفضيل بعضهم على بعض سبب رئيس لما يحصل بين الأبناء من كراهية وبغضاء، ولذا حذر النبي غ من ذلك أشد الحذر، عن النعمان بن بشير قال: «سَأَلْتُ أُمِّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَوَهَبَهَا لِي، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ النَّبِيُّ غ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَنَا غَلَامٌ فَاتَى بِي النَّبِيُّ غ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ بِنْتُ رَوَاحَةَ سَأَلَتْنِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ لِهَذَا، قَالَ: «أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَاهُ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَرَاهُ قَالَ: «لَا تُشْهَدْنِي عَلَى جُورٍ». وَفِي رَوَايَةٍ: «أَيْسَرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبَرِّ سِوَاهُ؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا إِذَا»⁽²⁸¹⁾.

قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي: «يتعين على الإنسان أن

²⁷⁸ (رواه أبو داود في الأدب، باب في اللعب بالبنات، برقم: (4932)).

²⁷⁹ (رواه البخاري في النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، برقم: (5190) ومسلم في صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، في أيام العيد، برقم: (892)).

²⁸⁰ (شرح صحيح مسلم للنووي، المجلد الثاني، (6/184)).

²⁸¹ (رواه البخاري في الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، برقم: (2650)).

²⁸²() فوائد مستنبطة من قصة يوسف، للسعدي (ص 23-24).

مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسَالْنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا، فَقَسَمْتُهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ غَ فَحَدَّثَنُهَا، فَقَالَ: مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»⁽²⁸³⁾.

يقول ابن حجر: «قوله: «فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ» وَالَّذِي يَقَعُ فِي أَكْثَرِ الرُّوَايَاتِ بِلَفْظِ الْإِحْسَانِ، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْمَجِيدِ: «فَصَبَرَ عَلَيْنَهُنَّ»، وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، وَكَذَا وَقَعَ فِي ابْنِ مَاجَهٍ وَزَادَ: «وَأَطْعَمَهُنَّ وَسَقَاهُنَّ وَكَسَاهُنَّ»، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ: «فَانْفَقَ عَلَيْنَهُنَّ وَرَوَّجَهُنَّ وَأَحْسَنَ أَدَبَهُنَّ»، وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَفِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ «يُؤْوِيَهُنَّ وَيَرْحَمُهُنَّ وَيَكْفُلُهُنَّ»، زَادَ الطَّبْرِيُّ فِيهِ: «وَيُزَوِّجُهُنَّ»، وَلَهُ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَلِلتِّرْمِذِيِّ، وَفِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ وَاتَّقَى اللَّهَ فِيهِنَّ»، وَهَذِهِ الْأَوْصَافُ يَجْمَعُهَا لَفْظُ «الْإِحْسَانِ» الَّذِي اقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ.

وَفِي الْحَدِيثِ تَأْكِيدُ حَقِّ الْبَنَاتِ لِمَا فِيهِنَّ مِنَ الضَّعْفِ غَالِبًا عَنِ الْقِيَامِ بِمَصَالِحِ أَنْفُسِهِنَّ، بِخِلَافِ الذُّكُورِ لِمَا فِيهِمْ مِنْ قُوَّةِ الْبَدَنِ، وَجَزَالَةِ الرَّأْيِ، وَإِمْكَانِ النَّصْرِ فِي الْأُمُورِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ تَبَعًا لِابْنِ بَطَّالٍ: «إِنَّمَا سَمَّاهُ إِبْتِلَاءً؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ الْبَنَاتِ، فَجَاءَ الشَّرْعُ بِزَجْرِهِمْ عَنْ ذَلِكَ، وَرَغَّبَ فِي إِبْقَائِهِنَّ، وَتَرَكَ قَتْلَهُنَّ، بِمَا ذَكَرَ مِنَ الثَّوَابِ الْمَوْعُودِ بِهِ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، وَجَاهَدَ نَفْسَهُ فِي الصَّبْرِ عَلَيْهِنَّ»⁽²⁸⁴⁾.

كما يدل على فضل تربيتهن قوله غ: «من عال جارتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين. وضم أصابعه»⁽²⁸⁵⁾.

⁽²⁸³⁾ (صحیح البخاری، کتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقيله، برقم: (5995).

⁽²⁸⁴⁾ (فتح الباري شرح صحیح البخاری (428-10/429) بتصرف.

⁽²⁸⁵⁾ (رواه مسلم في البر والصلة، باب فضل الإحسان إلى البنات، برقم: (2631).



5- ومن الإحسان إليهم: تعويدهم على خصال الكرم والشجاعة والجرأة في الحق، وقد كان الصحابة والسلف الصالح يشجعون أبناءهم ويعودونهم على الثقة بالنفس، روى البخاري ومسلم عن ابن عمر ب قال: كنا عند رسول الله غ فقال: «أخبروني بشجرة تشبه أو كالرجل المسلم لا يتحات ورقها، تؤتي أكلها كل حين» قال ابن عمر: فوقع في نفسي أنها النخلة، ورأيت أبا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت أن أتكلم، فلما لم يقولوا شيئاً، قال رسول الله غ: «هي النخلة» فلما قمنا قلت لعمر: يا أبتاه! والله لقد كان وقع في نفسي أنها النخلة، فقال: ما منعك أن تكلم؟ قال: لم أركم تكلمون فكرهت أن أتكلم أو أقول شيئاً، قال عمر: لأن تكون قلنتها أحب إلي من كذا وكذا»⁽²⁸⁶⁾.

فما أجمل أن نربي أبناءنا على الشجاعة والجرأة في الحق، وبذلك يمكننا أيضاً أن نعالج ظاهرة الخوف عند الأطفال، هذا عمر الذي شجع ابنه على التكلم أمام رسول الله غ يفرح عند ما مر بشارع من شوارع المدينة وكان عبدالله بن الزبير يلعب مع بعض الغلمان وهو طفل صغير، فهرب الغلمان كلهم من هيبة عمر إلا عبد الله بن الزبير، فقال عمر له: لم لم تهرب مع الصبيان؟ فقال ابن الزبير: لست جانيّاً فأفر منك، وليست الطريق ضيقة فأوسعها لك.

ومن علاج ظاهرة الخوف: تعويد الأطفال على العبادة منذ صغرهم، وتقوية ثقتهم بأنفسهم بالخلطة الممدوحة التي يُطبع بها الطفل على الشجاعة والجرأة في الحق.

ومما يغرس الشجاعة والثقة بالنفس: أن يعلم الطفل مواقف أبناء الصحابة وما كانوا عليه من الشجاعة، وتسابقهم إلى الشهادة في سبيل الله، ففي غزوة بدر «كان عمير بن أبي وقاص يتوارى ويختفي فقيل له: ما لك؟

²⁸⁶() رواه البخاري في العلم، باب الحياء في العلم، برقم: (131)، ومسلم في صفات المنافقين، باب مثل المؤمن مثل النخلة، برقم: (2811).

فمثل هذا الموقف ليس ببعيد عن أبنائنا إذا ربّيناهم تربيةً سليمةً على الإيمان بالقضاء والقدر، والشجاعة والإقدام، وتجنبنا الأساليب التربوية الخاطئة التي تزرع الخوف والجبن في نفوس أبنائنا، وتنزع ثقتهم بأنفسهم.

[illegible]

للدعاء شأنٌ عظيمٌ في الإسلام غفل عنه كثير من الآباء، يقول تعالى:
(يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا اٰتُوا زَكَوٰتَكُمْ اِذَا رَاٰتُمُ الْمَالَ ذٰكِرًاۙ ۚ وَذٰلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُوْنَ) [غافر: 60]، فكان المطلوب من الآباء الدعاء
للزرية والأولاد، ولكن انعكس الأمر عند بعض الآباء، فلم يدعوا لصلاح
أبنائهم وبناتهم بل دعوا عليهم بالويل والعذاب لأدنى خطأ صدر من
أحدهم، ويرجع ذلك إلى جهالة الوالدين بتأثير الدعاء، وقلة صبرهم
وحلمهم.

فعلى الوالدين الصبح والتغاضي والصبر على الأطفال، فهم لم تتكامل عقولهم لذا يقع منهم الخطأ، فإذا حصل منهم الخطأ أو سوء خلق معهما فلا يَدْعُوا عليهم بالموت والمرض والعاهات والمصائب؛ لأنه لو قبلت دعوتهم لتأسفوا وندموا على فعلهم. قال تعالى: (ثَرْثَرْتَ كِكْكَكَ)

ك) [يونس:11]، فالواجب على الوالدين الصبر والتحمل، والتأديب بالضرب المناسب، فإن الطفل يتأثر بالضرب، أما الدعاء عليه فليس هو علاج نافع، وقد حذر النبي غ من الدعاء على الأولاد فقال: «لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم»⁽²⁸⁷⁾.

وليعلم أن من الدعوات المستجابات دعوة الوالد على الولد، قال غ: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده»⁽²⁸⁸⁾.

وَعَنْ أُمِّ حَكِيمِ بِنْتِ وَدَّاعِ الْخَزَاعِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ غ يَقُولُ: «دُعَاءُ الْوَالِدِ يُفْضِي إِلَى الْجَبَابِ»⁽²⁸⁹⁾.

فالدعاء سلاحٌ عظيمٌ في أيدي الآباء يمكن أن يحطموا به أبناءهم إذا لم يستخدموه الاستخدام الصحيح، فعلى الوالدين أن يتجنبوا الدعاء على الأولاد، وهو أمر خطير يخلفه الندم والأسف إن قُبِلَ دعاؤهما، فعن أبي هريرة أ، عن النبي غ قال: «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة: عيسى ابن مريم، وصاحب جريج، وكان جريج رجلاً عابداً فاتخذ صومعة فكان فيها، فأنته أمه وهو يصلي فقالت: يا جريج، فقال: يا رب أمي وصلاتي، فأقبل على صلاته فأنصرفت، فلما كان من الغد أنته وهو يصلي فقالت: يا جريج، فقال: يا رب أمي وصلاتي، فأقبل على صلاته فأنصرفت، فلما كان من الغد أنته وهو يصلي فقالت: يا جريج، فقال: أي رب أمي وصلاتي، فأقبل على صلاته، فقالت: اللهم لا تمته حتى ينظر إلى وجوه المومسات، فتذاكر بنو إسرائيل جريجاً وعبادته، وكانت امرأة بغية يتمثل بحسنها، فقالت: إن

²⁸⁷ (رواه مسلم في الزهد، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، برقم: (3009).

²⁸⁸ (رواه أبو داود في الوتر، باب الدعاء بظهر الغيب، برقم: (1536)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في دعوة الوالدين، برقم: (1905).

²⁸⁹ (رواه ابن ماجه في الدعاء، باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم، برقم: (3863).



شئتم لأفتتنه لكم، قال: فتعرضت له فلم يلتفت إليها، فأنت راعياً كان يأوي إلى صومعته فأمكنته من نفسها فوقع عليها فحملت، فلما ولدت قالت: هو من جريج، فأتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه، فقال: ما شأنكم؟ قالوا: زنيت بهذه البغي فولدت منك، فقال: أين الصبي؟ فجاءوا به، فقال: دعوني حتى أصلي، فصلى فلما انصرف أتى الصبي قطعن في بطنه وقال: يا غلام من أبوك؟! قال: فلان الراعي! قال: فأقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به، وقالوا: نبني لك صومعتك من ذهب؟ قال: لا. أعيدها من طينٍ كما كانت. ففعلوا»⁽²⁹⁰⁾.

ولو استشعر الآباء مثل هذه الأحاديث لارتدعوا عن الدعاء على أولادهم لما له من أثر سيء على مستقبل أفلاذ أكبادهم، وحذوا حذو الأنبياء في الدعوة لأبنائهم بالهداية والصلاح، فحري بكل مسلم أن يقتدي بهؤلاء الأخيار، وما أحسن أن يقول الوالد إذا أخطأ ولده: هداك الله، وأصلحك الله، ومثل هذه الكلمات.

7- ومن الإحسان إليهم إيجاد عوامل مساعدة للتربية: لتربية النشء تربيةً صالحةً سليمةً عدة عوامل وأسباب، على المسلم أن يبذل كل الجهود لإيجاد هذه العوامل والأسباب حتى يكون بيته بيتاً مثالياً يشار إليه بالبنان، ومن أراد أن يكون بيته محفوفاً بالمودة والرحمة والحب والحنان فليعمل بالعوامل الآتية:

اختيار المثل الأعلى للناشئ: لأننا إن لم نختر له اختار لنفسه حسب ما يراه في المجتمع من القدوات السيئة من الفنانين والمطربين واللاعبين، فعلى الأبوين أن يوجدا القدوة الصالحة والمثل الأعلى لأولادهم. وأهمية اختيار القدوة الصالحة للابن والبنت تتبين من خلال هذا

²⁹⁰() رواه مسلم في البر والصلة، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها، برقم: (2550).

الحديث الذي رواه البخاري عن سلمة بن الأكوع قال: مرّ النبي غ على نفر من أسلم ينتضلون، فقال النبي غ: «ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً، ارموا وأنا مع بني فلان» قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله غ: «ما لكم لا ترمون»؟ قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ فقال النبي غ: «ارموا فأنا معكم كلكم»⁽²⁹¹⁾.

ففي هذا الحديث قدم لأصحابه المثل الأعلى الذي يسبغون على منهجه في هذا الموقف وهو إسماعيل عليه السلام، ولا شك أن الأبوين لن يجدا أفضل ولا أعظم قدوة من قدوة المسلمين جميعاً محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم.

ولذا يقول سعد بن أبي وقاص ا: «كنا نعلم أولادنا مغازي الرسول غ كما نعلمهم السورة من القرآن».

وكان عبد الله بن مسعود ا يقول: «من كان متأسياً فليتأس بأصحاب رسول الله غ، فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأقومها هدياً، وأحسنها حالاً، اختارهم الله لصحبة نبيه غ، وإقامة دينه؛ فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم».

والأفضل أن يجد الطفل القدوة في الأب والأم والمدرس والإخوان والأخوات الكبار وغيرهم، وبالأخص في الأبوين، فليعلم الأبوان أنهما قدوة لأولادهما قبل كل واحد، وهما بمنزلة الرئتين في الجسد، إن صلحتا صلح الدم وصح الجسم وقوي البدن، وإن فسدتا فسد الدم وسقم الجسم وضعف البدن عن محاربة الأمراض المهاجمة من الخارج، فعلى الأبوين أن يكونا قدوةً صالحةً.

⁽²⁹¹⁾ رواه البخاري في الجهاد والسير، باب التحريض على الرمي، وقول الله لأ: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) برقم: (2899).



وكون الأبوين قدوة ليس معناه تلقين الأولاد الأعمال الفاضلة، وحثهم على الأخلاق الجميلة فقط، بل معناه أن يطبق كل منهما ما يأمر به ولده ويحث عليه؛ لأن المعاني المجردة وإن بلغت في الجمال والكمال مبلغًا لا تؤثر على الولد ما يؤثر تطبيق هذه المعاني في حياة الأبوين، والطفل يتعلم بالقدوة والمثل أكثر بكثير من القول المجرد، فإذا رآهما يصليان أو يصلي أحدهما أحب أن يحاكيهما في الصلاة، ويقلد أباه في المعاملة مع الزميل في العمل، والعلاقة مع الجار، والحديث مع البائع، بل يحب أن يكون مثل أبيه إذا كبر، وذلك لأنه يظنه أكمل إنسان في العالم في نظره، ومن هنا تأتي أهمية مطابقة العمل للقول، لما له من أثر بالغ في تربية الطفل، لذا حث ديننا الحنيف على العمل قبل القول، وأنكر على من يقول ولا يفعل، قال تعالى: (كُنتُمْ شُرُكًا فِيهِمْ) [الصف:3].

وأن يحاول الأب قدر المستطاع مرافقة أطفاله وأولاده، فليعلم كل أب أن عليه مسؤولية كبيرة تجاه أولاده، فهو المؤدب والمربي والمعلم والموجه، ولذا يتعين على الولي والقيم أن يكون حاضراً في البيت بعد الفراغ من كسب العيش، ولا يقضي جل أوقاته مع الأصدقاء والزملاء عبثاً فيسهر مع العابثين، ويلهي مع اللاهين، ولا يكثر من الأسفار بدون حاجة، لأن كثير الأسفار لا يستطيع أن يهيئ لأهله ما به قوام العيش، ولا أنه يربي أولاده كما ينبغي، والرجل قد يضطر أن يمضي وقتاً أطول خارج البيت في مكان العمل أو سفر اضطراري، فإنه إن لم يكن بجسمه في بيته فلا أقل أن يوجه أهله إلى الخير بين آنٍ وآخر عن طريق الهاتف، وغيره من الوسائل السريعة.

والأولاد الذين يتربون بعيدين عن أنظار والديهم يعتريهم الفساد في الأخلاق والعادات ما إذا علم الوالدان ما تركا أولادهما للحظة واحدة، والأب الواعي إن لم يتمكن مشاركتهم في كل وقت لظروف العمل فعليه أن يخصص لهم بعض أوقاته في الصباح والمساء يتحدث معهم، يسأل عن



مشاكلهم ويحلها بطريقة مناسبة، يوجههم إلى قراءة كتاب مناسب لأعمارهم ثم يسألهم ما استفادوا منه، ويشاركهم أحياناً في لعبة هادفة مسلية، والحدز كل الحدز من أن يتركوهم في الشارع يعبت بهم العابثون، ويفسدهم المفسدون.

ومن الأمور التي تجب على الأبوين مراعاتها: ألا يفعلوا فعلاً يتعلق بالجنس أمام الأولاد وإن كانوا صغاراً؛ لأنه قد يتعلق هذا الفعل بأذهانهم، وقد يحاول الولد بأن يفعل ذلك مع من هو في سنه، وذلك أمرٌ خطيرٌ، فهذا أنس خادم رسول الله غ عندما أراد أن يدخل على أم المؤمنين زينب بنت جحش ل مع رسول الله غ ألقى الستر، فروى البخاري ومسلم عن أنس في قصة زواج النبي غ بزينب ووليمته قال: «فَأَنْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ مَعَهُ فَأَلْقَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ. وَنَزَلَ الْحِجَابُ»⁽²⁹²⁾.

وأن يختار الأبوان لأولادهما معلماً يصلح أن يكون قدوةً لهم، فالأوامر المجردة بدون أن يعملها المربي لا تجدي، فالقدوة عامل مهم في تربية النشء، ولذا ينبه عليه عمرو بن عتبة معلّم ولده بقوله: «ليكن أول إصلاحك لولدي إصلاحك لنفسك، فإن عيونهم معقودةٌ بعينك، فالحسن عندهم ما صنعت، والقبيح عندهم ما تركت»⁽²⁹³⁾.

وليكن أمام أعينه قول الشاعر أبي الأسود الدؤلي:

يا أيها الرجل المعلم غيره	تصف الدواء لذى السقام وذى
ابداً بنفسك فأنهها عن غيرها	الضنا
لا تنه عن خلق وتأتي مثله	فهناك يسمع ما تقول ويشتفى
كيما يصح به وأنت سقيم	هلا لنفسك كان ذا التعليم
بالقول منك وينفع التعليم	فإذا انتهت عنه فأنت حكيم

²⁹²() رواه البخاري في تفسير القرآن، باب قوله: لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم، برقم: (4793) ومسلم في النكاح، باب زواج زينب بنت جحش، برقم: (1428).

²⁹³() تأديب الناشئين بأدب الدنيا والدين لابن عبد ربه (ص:125).

عار عليك إذا فعلت عظيم

ومن المهم التعامل معهم بالرفق واللين، وفي الصحيح عَنْ عَائِشَةَ لَقَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ غ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»⁽²⁹⁴⁾. والإسلام يأمر بالرفق في جميع الأمور مع جميع فئات الناس؛ الصغار والكبار، والصغار أحق بالرفق واللين في تربيتهم وتوجيههم؛ والصغير إذا وجه إلى عمل طيب بأسلوب هادئ وقول حسن لا بد أن يقبل، ولكن إذا قدمت النصيحة بالشدة والقسوة فإنه قد يعاند في قبولها وإن مال إليها بقلبه، يقول ابن الجوزي :: «واعلم أن رياضة النفس تكون بالتلطف والتنقل من حال إلى حال، ولا ينبغي أن يؤخذ أولاً بالعنف، ولكن بالتلطف، ثم يمزج الرغبة والرغبة»⁽²⁹⁵⁾.

وانظر إلى الرسول غ كيف يوجه طفلاً برفق ولين، وهذا الطفل كان يرمي النخل ويأكل منها، فأتي به رسول الله غ فمسح رأسه وتلطف به، ثم نهاه عن رمي النخلة، ففي المسند عن رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ قَالَ: «كُنْتُ وَأَنَا غُلَامٌ أَرْمِي نَخْلًا لِلْأَنْصَارِ، فَأَتَى النَّبِيُّ غ فَقِيلَ: إِنَّ هَاهُنَا غُلَامًا يَرْمِي نَخْلَنَا، فَأَتَى بِي إِلَى النَّبِيِّ غ فَقَالَ: «يَا غُلَامُ! لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَكُلُ. قَالَ: فَلَا تَرْمِ النَّخْلَ وَكُلْ مَا يَسْقُطُ فِي أَسْفَلِهَا. ثُمَّ مَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ»⁽²⁹⁶⁾.

²⁹⁴() رواه البخاري في استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إذا عرض الذمي وغيره بسبب النبي غ، برقم: (6927)، ومسلم في البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، برقم: (2165).

²⁹⁵() الطب الروحاني لابن الجوزي (ص: 58).

²⁹⁶() رواه أحمد في أول مسند البصريين (5/31) والترمذي في البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، برقم: (1288) وأبو داود في الجهاد، باب من قال: إنه يأكل مما سقط، برقم: (2622)، وابن ماجه في التجارات، باب ما مر على ماشية قوم أو حائط حي يصيب منه، برقم: (2299).



□ إيجاد البديل:

الطفل عادة يميل إلى اللهو واللعب واللامبالاة، وإلى ما يرى أقرانه يفعلونه، ولا يبالي هل هذا العمل ينفعه أم يضره، فعلى المربي أن يمنع الطفل عما يضره خُلُقًا وخُلُقًا، ولكن مجرد النهي عما يضره لا ينفع حتى يوجد له المربي البديل المناسب لهذا العمل، فمثلاً يحب الطفل مشاهدة التلفاز وقد يصل الحال إلى الإدمان، فإذا نهى لم ينتهِ حتى نهى له ما يشغله وهو في الوقت نفسه مما يحبه الأطفال ويميلون إليه، مثل أي وسيلة ترويح مباحة من الألعاب والأرجوحة وأشرطة سمعية مسجلة بأصوات الأطفال الجميلة من القراءات والأناشيد، وإذا رأى ولده يصاحب الأشرار فعلى المربي أن يدلّه على الأولاد الذين هم في سن ولده ويرتادون المساجد، ويحضرون حلقات التحفيظ، ودروس المشايخ.

□ الجليس الصالح:

الإنسان مدني بالطبع، ويتأثر بمن حوله، وأكثرهم تأثيراً عليه الأصدقاء والأصحاب، والجليس الصالح له أثر حسن، وأما الجليس السيء فله أثر سيء على صاحبه، ويوضح ذلك الرسول غ بقوله: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ وَكَبِيرِ الْحَدَّادِ؛ لَا يَعْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِلَّا تَشْتَرِيهِ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكَبِيرِ الْحَدَّادِ يُحْرِقُ بِدَنَّاكَ أَوْ تُؤَبِّقُ أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً»⁽²⁹⁷⁾.

يقول النووي : في شرح الحديث: «وَفِيهِ فَضِيلَةٌ مُجَالَسَةُ الصَّالِحِينَ وَأَهْلُ الْخَيْرِ وَالْمُرُوءَةِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَالْوَرَعِ وَالْعِلْمِ وَالْأَدَبِ، وَالنَّهْيُ عَنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الشَّرِّ وَأَهْلِ الْبِدْعِ، وَمَنْ يَغْتَابِ النَّاسَ، أَوْ يَكْثُرُ فُجْرُهُ وَبَطَالَتُهُ. وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْمَذْمُومَةِ».

²⁹⁷ () رواه البخاري في البيوع، باب في العطار وبيع المسك، برقم: (2101) ومسلم في البر والصلة والآداب، باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء، برقم: (2628).



والأولاد أشد تعلمًا وتأثرًا بأصدقائهم من الكبار، لعدم نضج عقولهم، ولأنهم في سن التعلم، فكل شيء يرى في صديقه يتعلمه ويأخذه دون إدراك منه هل هذا الشيء يفيد أم يضره، يقول ابن الجوزي :: «أما تدبير الأولاد فحفظهم من مخالطة تفسد... وليحمل على صحبة الأشراف والعلماء، وليحذر من مصاحبة الجهال والسفهاء، فإن الطبع لص. ونقل عن إبراهيم الحربي قوله: أول فساد الصبيان بعضهم من بعض»⁽²⁹⁸⁾. فهنا يأتي دور الآباء والأمهات، حيث يوجهون أولادهم لاختيار أصدقاء صالحين، وتجنب الأشرار، ويساعدونهم في ذلك، والطريقة الأمثل والأيسر في إيجاد الجليس الصالح للأولاد هو أن يسعى الأبوان في إيجاد علاقات متينة مع الأسر التي عرفت بالصلاح والصدق، والإكثار من الزيارات واللقاءات فيما بين أفراد هذه الأسر، وأن يقطعوا أو يضعفوا علاقتهما بالأسر التي لا تنتهج المنهج السوي في تربية أولادها.

□ الألعاب الهادفة:

لا شك أن اللعب طبيعة فطرية في نفس الطفل، وللألعاب الهادفة أهمية كبيرة في بناء الجسم وتنمية الذكاء، يقول الغزالي: وينبغي أن يؤذن له -للطفل- بعد الفراغ من المكتب أن يلعب لعبًا جميلًا يستقرغ إليه تعب الكتاب بحيث لا يتعب في اللعب، فإن منع الصبي من اللعب وإرهاقه بالتعليم دائمًا يميت القلب ويبطل ذكائه، وينغص العيش عليه حتى يطلب الحيلة في الخلاص منه رأسًا⁽²⁹⁹⁾.

والأب الحريص على أولاده يسعى لإيجاد ألعاب مفيدة مناسبة لعمر الطفل وجنسه، فالأولاد الذكور عادةً يميلون إلى ألعاب تقوي أجسامهم، وتظهر رجولتهم المبكرة، أما البنات فميلن إلى ألعاب خفيفة أكثر من الميل إلى ألعاب القوى مثل الدمى والعرائس وألعاب أدوات البيت والمطبخ

⁽²⁹⁸⁾ صيد الخاطر لابن الجوزي (ص: 220).

⁽²⁹⁹⁾ (إحياء علوم الدين للغزالي، الجزء الثالث، (ص: 71).

والأرجوحة. فعن عائشة ل قالت: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ غَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ خَبِيرَ وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ فَهَبَّتْ رِيحٌ، فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لَعِبَ فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟ قَالَتْ: بَنَاتِي، وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسَطَهُنَّ؟ قَالَتْ: فَرَسٌ قَالَ: وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟ قَالَتْ: جَنَاحَانِ قَالَ: فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ! قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنَحَةٌ، قَالَتْ: فَضَحِكْتُ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِدَهُ»⁽³⁰⁰⁾.

وعنها أيضًا: أَنَّهَا كَانَتْ تَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ غَ قَالَتْ: «وَكَانَتْ تَأْتِينِي صَوَاحِبِي فَكُنَّ يَنْقَمِعْنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ غَ، قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ غَ يُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ. وَفِي حَدِيثٍ جَرِيرٍ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ فِي بَيْتِهِ وَهُنَّ اللَّعْبُ»⁽³⁰¹⁾.

قال ابن حجر :: «وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ اتِّخَاذِ صُورِ الْبَنَاتِ وَاللَّعِبِ مِنْ أَجْلِ لَعِبِ الْبَنَاتِ بِهِنَّ، وَخُصَّ ذَلِكَ مِنْ عُمُومِ النَّهْيِ عَنْ اتِّخَاذِ الصُّورِ وَبِهِ جَزَمَ عِيَاضُ وَنَقَلَهُ عَنِ الْجُمْهُورِ، وَأَنَّهُمْ أَجَازُوا بَيْعَ اللَّعِبِ لِلْبَنَاتِ لِنَدْرِيبِهِنَّ مِنْ صِغَرِهِنَّ عَلَى أَمْرِ بُيُوتِهِنَّ وَأَوْلَادِهِنَّ. قَالَ: وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَإِلَيْهِ مَالُ ابْنِ بَطَّالٍ».

قال الشيخ ابن عثيمين: «أما الذي لا يوجد له تخطيط كامل وإنما وجد فيه شيء من الأجزاء والرأس ولكن لم تتبين فيه الخلقة فهذا لا شك في جوازه، وأنه من جنس البنات اللاتي كانت عائشة ل تلعب بهن، وأما إذا كان كامل الخلقة وكأنما تشاهد إنساناً، ولا سيما إن كان له حركة أو صوت؛ فإن في نفسي من جواز هذه شيئاً؛ لأنه يضاهي خلق الله تماماً، والظاهر أن اللعب التي كانت عائشة تلعب بهن ليس على هذا الوصف، فاجتنابها أولى».

³⁰⁰ (رواه أبو داود في الأدب، باب في اللعب بالبنات، برقم: (4932).

³⁰¹ (رواه البخاري في الأدب، باب الانبساط إلى الناس، برقم: (6130) ومسلم في فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة ل، برقم: (2440).

ويكون لعب الفتى بما يعود به على الرجولة والشجاعة، وتحمل الصعاب، قال عمر بن الخطاب أ: «علموا أولادكم السباحة والرماية، ومروهم فليثبوا على ظهور الخيل وثبًا».

وقد نادى علماء التربية الحديثة بضرورة اللعب للأطفال، وبينوا أنه سبب في تعلم الطفل وتفتح قدراته العقلية، وأن الطفل الذي لا يتحرك ولا يلعب يعتبر طفلاً شاذاً.

ومن الألعاب المستحبة: الرماية والسباحة وركوب الخيل؛ لما في ذلك من الإعداد للجهاد، وروى الترمذي وغيره عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ غ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَدْخُلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ الْجَنَّةِ؛ صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِي بِهِ، وَالْمُمِدُّ بِهِ، وَقَالَ: ارْمُوا وَارْكَبُوا وَلَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، كُلُّ مَا يُلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبُهُ فَرَسَهُ، وَمَلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ؛ فَإِنَّهُمْ مِنْ الْحَقِّ»⁽³⁰²⁾.

والألعاب المباحة كثيرة، وكل لعب ليس فيه محذور شرعي، ولم يمنع من القيام بالواجبات فهو مباح، مثل الكرة بأنواعها، والجري والسباق، والرسم والتشكيل لغير ذوات الأرواح، وألعاب الكمبيوتر وخاصة فيما يتعلق بالمسابقات في أمور الدين؛ في التجويد والحديث والسيرة والثقافة العامة، وليحذر الأب من جلب ألعاب فيها محذور شرعي.

وإن أطفال اليوم رجال الغد؛ فلا بد من الاهتمام بهم، وإذا تركناهم فريسةً للأعداء فيندم الإنسان ولات ساعة مندم، وإن أعداء الإسلام يركزون في السيطرة على عقول الناشئة؛ لأن من سيطر على أطفال اليوم فإنه قد سيطر على رجال المستقبل، وقد خطط له الأعداء وبذلوا أموالاً

³⁰² () رواه الترمذي في كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، برقم: (1637)، وابن ماجه في الجهاد، باب الرمي في سبيل الله، برقم: (2811)، وأحمد في مسند الشاميين، برقم: (16849).



طائفة في ذلك، ولا خلاص لنا من ذلك إلا بالعودة الصحيحة للدين الإسلامي، وتربية الناشئة تربية إسلامية سليمة.

فإن الله معاشر الآباء في أولادكم، أدوا إليهم حقوقه التي تتمثل في اختيار والدته، وحسن تسميته، وذبح العقيقة عنه يوم سابعه، وختانه، ورحمته والرفق به، والنفقة عليه، وحسن تربيته، حتى إذا بلغ زوجه، ثم خيره بين أن يبقى تحت رعايتك، وبين أن يستقل بنفسه، ويبني مجده بيده، وإياكم ثم إياكم من التكاسل والإهمال في تربيتهم، والاهتمام بتنقيفهم وتأديبهم، وأخذهم بتعاليم الإسلام، وتمارينهم على أداء فرائضه وسننه وآدابه؛ لأنهم أمانة في أعناقكم وتسالون عنهم يوم القيامة، كما جاء في الحديث: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ؛ فَاَلْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ»⁽³⁰³⁾. ويوم القيامة لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم⁽³⁰⁴⁾.



³⁰³ (صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: (قوا أنفسكم وأهليكم نارًا)، برقم: (5188).

³⁰⁴ (هذا الفصل لخصناه من كتابنا: تربية الطفل. ومن أراد التوسع في هذا الباب فليراجع الكتاب).

المبحث الرابع

لقد جعل الله الناس شعوبا وقبائل للتعارف فيما بينهم، قال تعالى: (ج ج ج ج ج ج ج ي د ت ذ ذ ذ ذ) [الحجرات: 13] فالروابط التي تجمع الناس كثيرة ومتنوعة، ولكن من أهمها رابطة الوالدين ثم الرحم، وهم كما يقول فضيلة الشيخ ابن عثيمين :: «الأرحام والأنساب هم الأقارب، وليسوا -كما يفهم البعض- أقارب الزوج أو الزوجة؛ لأنهم أصهار، والأرحام والأنساب هم أقارب الإنسان نفسه كأمه وأبيه وابنه وبنته، وكل من كان بينه وبينه صلة من قبل أبيه أو من قبل أمه، أو من قبل ابنه أو من قبل ابنته»(305).

ومن نعم الله تعالى على الإنسان أن جعل له الأرحام الذين يرتاح
بلقائهم، ويهرع إليهم عند المصائب والمحن، ويستأنس بهم عند الوحشة
والخوف، ويستعين بهم عند الملهمات والبليات، وحققهم عظيم، فقد جعل الله
ذلك في المرتبة الثالثة بعد ذكر حق الله المتضمن لحقه وحق رسوله، وحق
الوالدين، قال تعالى: (كَبَّيْكَ كَبَّيْكَ كَبَّيْكَ كَبَّيْكَ) [النساء: 36].

وهو من الميثاق الذي أخذ الله من بني إسرائيل، قال تعالى: (وَوُودُوا
وَأُتُوا بِالْحَقِّ) [البقرة: 83].

وقد ذكره الله تعالى مع الأمر بالعدل والإحسان، قال تعالى: (چچچچ
چچچچیدندذڈڈژ) [النحل:90].

وقال تعالى أيضاً: (تَوَوَّنُوْا۟ وَتُؤْمِنُوْا) [الإسراء: 26].

وَمَا أَمْرُ أَهْلِ الْفَضْلِ أَنْ يَنْفَقُوا عَلَى أَقَارِبِهِمْ، فَقَالَ تَعَالَى: (جِدْجِدْ)
جِدْجِدْ جِدْجِدْ دُنْدُنْدُنْ زُرْزُرْ كِكْكْكْ گِگِگِ [النور: 22].

³⁰⁵() ينظر: الضياء اللامع للعثيمين (2/505) بتصرف.

وكذلك وردت نصوص كثيرة من أحاديث النبي غ الدالة على الحث على صلة الأرحام، فمنها ما روى أبو أيوب الأنصاري: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا لَهُ مَا لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ غ: أَرَبُّ مَا لَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ غ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتُصِلُ الرَّحِمَ، ذَرَاهَا، قَالَ: كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ»⁽³⁰⁶⁾.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أ، عَنِ النَّبِيِّ غ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحِمُ فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ لَهُ: مَهْ؟ قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ. قَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ. قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ. قَالَ: فَذَلِكَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَأُوا إِنَّ شِئْنَكُمْ: (فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ) [محمد: 22]»⁽³⁰⁷⁾.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ غ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ: أَنَا الرَّحْمَنُ وَهِيَ الرَّحِمُ، شَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنْ اسْمِي، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلَتْهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَنَتْهُ»⁽³⁰⁸⁾.

ومن الإحسان إلى الأرحام: القيام بصلتهم بالمعروف بالمال وبالعون على الحاجة، وبدفع الضرر، وبطلاقة الوجه، وبالדعاء، وبالزيارات، والهدايا والنفقات، وبالعطف والحنان، ولين الجانب، وبشاشة الوجه، والإكرام والاحترام، وكل ما تعارف الناس عليه من صلة، والمعنى الجامع: إيصال ما أمكن من الخير، ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الرَّحِمُ الَّتِي تُوصَلُ عَامَّةً وَخَاصَّةً: فَالْعَامَّةُ رَحِمُ الدِّينِ وَتَجِبُ مُوَاصَلَتُهَا بِالتَّوَادُّدِ وَالتَّنَاصُحِ وَالْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ وَالْقِيَامَ بِالْحُقُوقِ

³⁰⁶() صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب فضل صلة الرحم، برقم: (5983).

³⁰⁷() صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب (وتقطعوا أرحامكم)، برقم: (4832).

³⁰⁸() سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، برقم: (1694).



الْوَاجِبَةُ وَالْمُسْتَحَبَّةُ. وَأَمَّا الرَّحِمُ الْخَاصَّةُ فَتَزِيدُ لِلنَّفَقَةِ عَلَى الْقَرِيبِ، وَتَقْضِي أَحْوَالَهُمْ، وَالتَّعَاوُلُ عَنْ زَلَّاتِهِمْ. وَتَتَفَاوَتُ مَرَاتِبُ اسْتِحْقَاقِهِمْ فِي ذَلِكَ كَمَا فِي الْحَدِيثِ، قَالَ بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَبْرُّ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبِ» (309).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: «تَكُونُ صِلَةُ الرَّحِمِ بِالْمَالِ، وَبِالْعَوْنِ عَلَى الْحَاجَةِ، وَبِدْفَعِ الضَّرَرِ، وَبِطَلَاةِ الْوَجْهِ، وَبِالدُّعَاءِ. وَالْمَعْنَى الْجَامِعُ: إِيصَالُ مَا أَمَكَّنَ مِنَ الْخَيْرِ، وَدَفْعُ مَا أَمَكَّنَ مِنَ الشَّرِّ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ، وَهَذَا إِنَّمَا يَسْتَمِرُّ إِذَا كَانَ أَهْلُ الرَّحِمِ أَهْلُ اسْتِقَامَةٍ، فَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا أَوْ فُجَّارًا فَمُقَاطَعَتُهُمْ فِي اللَّهِ هِيَ صِلَتُهُمْ، بِشَرْطِ بَذْلِ الْجَهْدِ فِي وَعْظِهِمْ، ثُمَّ إِعْلَامُهُمْ إِذَا أَصْرُوا أَنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ تَخْلُفِهِمْ عَنِ الْحَقِّ، وَلَا يَسْقُطُ مَعَ ذَلِكَ صِلَتُهُمْ بِالدُّعَاءِ لَهُمْ بِظَهْرِ الْغَيْبِ أَنْ يَعُودُوا إِلَى الطَّرِيقِ الْمُتْلَى» (310).

وقد ضرب النبي غ المثل الأعلى في البر وصلة الأرحام، كما في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أ قَالَ: لَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) دَعَا رَسُولُ اللَّهِ غ قُرَيْشًا فَاجْتَمَعُوا؛ فَعَمَّ وَخَصَّ، فَقَالَ: «يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي هَاشِمٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةُ أَنْقِذِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ؛ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبْلُهَا بِبِلَالِهَا» (311).

قال النووي: «قَوْلُهُ غ: «فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا» مَعْنَاهُ: لَا

³⁰⁹ (جامع الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في بر الوالدين، برقم: (1897).

³¹⁰ (فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، (10/418).

³¹¹ (صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب في قوله تعالى: (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) برقم: (204).

تَتَكَلَّمُوا عَلَى قَرَابَتِي فَإِنِّي لَا أَقْدِرُ عَلَى دَفْعِ مَكْرُوهِ يُرِيدُهُ اللَّهُ تَعَالَى بِكُمْ... وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: سَأَصْلِحُهَا، شُبِّهَتْ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ بِالْحَرَارَةِ وَوَصَلَهَا بِإِطْفَاءِ الْحَرَارَةِ بِبُرُودَةٍ»⁽³¹²⁾.

ومن الإحسان إليهم: دعوتهم إلى الإيمان إن كانوا كفارًا، وإلى الاستقامة والنبات على الصالحات إن كانوا مسلمين؛ كما حرص النبي غ على إيمان عمه أبي طالب، فعن ابنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ غ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ. فَقَالَ: «أَيُّ عَمٍّ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ تَرَعْبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟! فَلَمْ يَزَالَا يُكَلِّمَانِهِ حَتَّى قَالَ آخِرَ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ النَّبِيُّ غ: «لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنُفَعْ عَنْهُ. فَزَلَّتْ: (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ) [التوبة: 113]، وَنَزَلَتْ: (إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ) [القصص: 56]»⁽³¹³⁾.

وهذا يدل على شدة حرصه غ على إيصال النفع لعمه مكافأة لما قدم له من العون والنصرة في الجهود الدعوية، ولكن قضاء الله فوق إرادة كل أحد، فلم يوفق للإيمان ومات على الكفر متعصبًا لجاهليته، فعن أبي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ غ لِعَمِّهِ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ: لَوْلَا أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلُهُ عَلَى ذَلِكَ الْجَزَعُ لَأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: (إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ) [القصص: 56]⁽³¹⁴⁾.

وكذلك الصحابة ي أجمعين كانوا يحرصون على صلة أرحامهم؛

³¹² (شرح صحيح مسلم للنووي، (المجلد الأول)، (1/192).

³¹³ (صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب قصة أبي طالب، برقم: (3884).

³¹⁴ (صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يغرغر، برقم: (25).



فهذا عمر بن الخطاب | يهدي لأخيه من الرضاة وهو مشرك، فعن عبد الله بن عمر: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ غ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولُ اللَّهِ غ مِنْهَا حُلَّةٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ | مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةٍ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ غ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُهَا لِتَلْبَسَهَا»، فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ | أَحَا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا» (315).

وكذلك صنع عثمان | مع أخيه من الرضاة عبد الله بن أبي سرح يوم فتح مكة وقد هدر النبي غ دمه، فعن سعد | قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ غ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةً نَفَرٍ وَأَمْرَاتَيْنِ وَسَمَاهُمْ وَابْنُ أَبِي سَرْحٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: وَأَمَّا ابْنُ أَبِي سَرْحٍ فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ غ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ غ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ بَايِعْ عَبْدُ اللَّهِ؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا. كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَى فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَأَيْتُ كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ؟ فَقَالُوا: مَا نَدْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ إِلَّا أَوْمَاتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ الْأَعْيُنُ!! قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ أَحَا عُثْمَانَ مِنَ الرِّضَاعَةِ» (316).

وللإحسان إلى الأرحام آثارٌ عظيمةٌ، منها:

أنها سبب في البركة في الرزق وطول العمر؛ فعن أنس بن مالك | قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ غ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» (317).

³¹⁵ (صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد، برقم: (886).

³¹⁶ (سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب: قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام، برقم: (2683).

³¹⁷ (صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق، برقم: (2067).

يقول ابن حجر: «قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى الْبُسْطِ فِي الرِّزْقِ الْبَرَكَةُ فِيهِ، وَفِي الْعُمُرِ حُصُولُ الْقُوَّةِ فِي الْجَسَدِ؛ لِأَنَّ صِلَةَ أَقَارِبِهِ صَدَقَةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُرَبِّي الْمَالَ وَتَزِيدُ فِيهِ فَيَنْمُو بِهَا وَيَزْكُو، أَوْ الْمَعْنَى أَنَّهُ يُكْتَبُ مُقَيَّدًا بِشَرْطٍ، كَأَن يُقَالَ إِنَّ وَصَلَ رَحِمَهُ فَلَهُ كَذَا وَإِلَّا فَكَذَا، أَوْ الْمَعْنَى بَقَاءُ ذِكْرِهِ الْجَمِيلِ بَعْدَ الْمَوْتِ»⁽³¹⁸⁾.

كما أن صلة الرحم يفيد المشرک بعد إسلامه؛ فعن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أ قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنُّ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ وَصِلَةَ رَحِمٍ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟» فَقَالَ النَّبِيُّ غ: أَسَلَّمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ»⁽³¹⁹⁾.

وإن الإنفاق على الأرحام سبب زيادة الأجر والثواب، كما جاء في الحديث عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ ل أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْأَلِ النَّبِيَّ غ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَشَعَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي. قَالَ: أَوْ فَعَلْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالَكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ»⁽³²⁰⁾.

وعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ ب قَالَتْ: «كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ غ، فَقَالَ: تَصَدَّقِي وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكَ، وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ غ أَيْجِزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ غ، فَاِنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ غ. فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٍ. فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ غ أَيْجِزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لَا تُخْبِرُ بِنَا فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مَنْ هُمَا؟ قَالَ: زَيْنَبُ قَالَ: أَيُّ الزَّيْنَبِ؟ قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَعَمْ

⁽³¹⁸⁾ فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، (4/ 302).

⁽³¹⁹⁾ صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب من تصدق في الشرك ثم أسلم، برقم: (1436).

⁽³²⁰⁾ صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب هبة المرأة لغير زوجها، برقم: (2592).

³²³ (صحیح البخاری، کتاب الزکاة، باب الزکاة علی الأقارب، برقم: 1461).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ غ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ؛ مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ». قَالَ الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ⁽³²⁴⁾.

كما أن قاطع الرحم لا يدخل الجنة، فعن ابنِ شِهَابٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: إِنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ غ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ»⁽³²⁵⁾.

قال ابن حجر: «قَوْلُهُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ» قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ».

وإن أعمال قاطع رحم لا تقبل عند الله حينما تعرض كل خميس؛ فعن أَبِي هُرَيْرَةَ أ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ غ قَالَ: «إِنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ تُعْرَضُ كُلَّ خَمِيسٍ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؛ فَلَا يُقْبَلُ عَمَلُ قَاطِعِ رَحِمٍ»⁽³²⁶⁾.

وفي «الأدب المفرد» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أ رَفَعَهُ: «إِنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ تُعْرَضُ كُلَّ عَشِيَّةٍ خَمِيسَ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ؛ فَلَا يُقْبَلُ عَمَلُ قَاطِعِ رَحِمٍ»، وَلِلطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أ: «إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ مُغْلَقَةٌ دُونَ قَاطِعِ الرَّحِمِ»، وَفِي «الأدب المفرد» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى أ رَفَعَهُ: «إِنَّ الرَّحْمَةَ لَا تَنْزِلُ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ قَاطِعُ الرَّحِمِ» وَذَكَرَ الطَّبْيِيُّ: أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِالْقَوْمِ الَّذِينَ يُسَاعِدُونَهُ عَلَى قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَلَا يُنْكِرُونَ عَلَيْهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِالرَّحْمَةِ الْمَطَرُ، وَأَنَّهُ يُحْبَسُ عَنِ النَّاسِ عُمُومًا بِشُؤْمِ التَّقَاطُعِ⁽³²⁷⁾.

وإن من الإحسان إلى الأرحام: استمرار الوصل إليهم وإن قطعوه؛ لأن بعض الناس لا يصل أقاربه إلا إذا وصلوه، وهذا في الحقيقة ليس

⁽³²⁴⁾ (جامع الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه، برقم: (2551)).

⁽³²⁵⁾ (صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب إثم القاطع، برقم: (5984)).

⁽³²⁶⁾ (مسند أحمد (2/483)، وقال المنذري: «رواته ثقات»، ينظر: (الترغيب والترهيب للمنذري 5/27)).

⁽³²⁷⁾ (فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، (10/415)).

بصلة بل هو مكافأة؛ لقول النبي غ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنْ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحْمَتُهُ وَصَلَّهَا»⁽³²⁸⁾.

يقول ابن حجر: «وَقَالَ شَيْخُنَا فِي (شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ): الْمُرَادُ بِالْوَاصِلِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْكَامِلُ؛ فَإِنَّ فِي الْمُكَافَأَةِ نَوْعَ صَلَةٍ بِخِلَافِ مَنْ إِذَا وَصَلَهُ قَرِيبَهُ لَمْ يُكَافِئْهُ فَإِنَّ فِيهِ قَطْعًا بِإِعْرَاضِهِ عَنْ ذَلِكَ، وَهُوَ مِنْ قَبِيلِ «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، وَلَيْسَ الْغَنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ» انْتَهَى. وَأَقُولُ: لَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الْوَاصِلِ ثُبُوتُ الْقَطْعِ، فَهُمْ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ: وَاصِلٌ وَمُكَافِئٌ وَقَاطِعٌ، فَالْوَاصِلُ مَنْ يَتَفَضَّلُ وَلَا يُتَفَضَّلُ عَلَيْهِ، وَالْمُكَافِئُ الَّذِي لَا يَزِيدُ فِي الْإِعْطَاءِ عَلَى مَا يَأْخُذُ، وَالْقَاطِعُ الَّذِي يُتَفَضَّلُ عَلَيْهِ وَلَا يَتَفَضَّلُ. وَكَمَا تَقَعُ الْمُكَافَأَةُ بِالصَّلَةِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ كَذَلِكَ يَقَعُ بِالْمُقَاطَعَةِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، فَمَنْ بَدَأَ حِينَئِذٍ فَهُوَ الْوَاصِلُ، فَإِنْ جُوزِيَ سُمِّيَ مَنْ جَازَاهُ مُكَافِئًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»⁽³²⁹⁾.

ولذلك أثنى النبي غ على من يبادر إلى وصل أرحامه وإن قطعوه؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصْلَهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ»⁽³³⁰⁾.

يقول النووي: «وَمَعْنَاهُ: كَأَنَّمَا تُطْعِمُهُمُ الرَّمَادَ الْحَارَّ، وَهُوَ تَشْبِيهِهُ لِمَا يُلْحَقُهُمْ مِنَ الْأَلَمِ بِمَا يُلْحَقُ أَكِلَ الرَّمَادِ الْحَارِّ مِنَ الْأَلَمِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى هَذَا الْمُحْسِنِ، بَلْ يَنَالُهُمُ الْإِثْمُ الْعَظِيمُ فِي قَطِيعَتِهِ، وَإِخْلَالِهِمُ الْأَذَى عَلَيْهِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ إِنَّكَ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ تُخْزِيهِمْ وَتُحَقِّرُهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ لِكَثْرَةِ إِحْسَانِكَ وَقَبِيحِ فِعْلِهِمْ مِنَ الْخِزْيِ وَالْحَقَارَةِ عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ، كَمَنْ يُسِفُّ الْمَلَّ. وَقِيلَ: ذَلِكَ الَّذِي

⁽³²⁸⁾ صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب: ليس الواصل بالمكافئ، برقم: (5991).

⁽³²⁹⁾ فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، (423-10/424).

⁽³³⁰⁾ صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها، برقم: (2558).



يَأْكُلُونَهُ مِنْ إِحْسَانِكَ كَالْمَلِّ يُحَرِّقُ أَحْشَاءَهُمْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ»⁽³³¹⁾.

كما يفهم من الحديث السابق أن صلة الأرحام سبب تأييد الملائكة، فليبادر الإنسان إلى الإحسان إلى أرحامه بكل ما يستطيع من الوسائل، حتى ينال ثواب الدنيا والآخرة، ويسلم من العقاب الدنيوي والأخروي.

□ ◀ ▶ □

³³¹ (شرح صحيح مسلم للنووي، (4/1982).

المبحث الخامس

إن من حقوق العباد على الإنسان حق جيرانه، وقد أمر الله تعالى بحفظه، والقيام بحقه، والصيانة برعي ذمته، وإيصال النفع إليه، ودفع الضرر عنه في مواضع عديدة من كتابه، وعلى لسان رسوله غ، قال تعالى: (بَبْكَبْكُبْ كُكُّو رِثْ طُطَّة هَه به ه ه ه عَئْ كَكَّكُوؤُ) [النساء: 36]، فقد أكد تعالى ذكر الجار بعد ذكر الوالدين والأقربين.

وفي الحديث: عائشة ل، عَنِ النَّبِيِّ غ قَالَ: «مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ» (332).

قال ابن حجر في الفتح: «أَيُّ: يَأْمُرُ عَنِ اللَّهِ بِتَوْرِيثِ الْجَارِ مِنْ جَارِهِ» (333).

والجار هو من يجاورك، واختلف الناس في حد الجيرة، حتى أوصله البعض إلى أربعين داراً من كل جهة، ولكن مما لا شك فيه أنه يشرع الإحسان إلى كل أحد من المسلمين مع مراعاة الأقرب فالأقرب، واسم الجار يشمل المسلم والكافر، والعابد والفاسق، والصديق والعدو، والغريب والبلدي، والنافع والضار، والقريب والأجنبي، والأقرب داراً والأبعد، وله مراتب بعضها أعلى من بعض، فأعلاها من اجتمعت فيه الصفات الأولى كلها، ثم أكثرها، وهلم جرا إلى الواحد، وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الأخرى كذلك، فيُعطي كل واحد حقه بحسب حاله، وقد تتعارض صفتان فأكثر فيرجح أو يُساوي، وقد قيل: إن الجيران ثلاثة: جار له حق. وهو المشرك له حق الجوار، وجار له حقان. وهو المسلم له حق الجوار وحق الإسلام، وجار له ثلاثة حقوق: مسلم له رحم؛ له حق الجوار والإسلام

³³² (صحیح البخاری، کتاب الأدب، باب الوصاة بالجار، برقم: 6014).

³³³ (فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، 10/441).

وَالرَّحِمِ»(334).

وإن الإحسان إلى الجار ومراعاة حقوقه من المكرمات، ومن الخصال الكريمة، والآداب الأصيلة، والخلق الحسن، حتى كان أهل الجاهلية يراعون حقوق الجار، ويحترمون شخصيته، ويحفظون ما يتعلق به، وقد حث النبي غ أمة على القيام بحقوقه، والإحسان إليه، فعن أبي هريرة ؓ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»(335).

يقول الشيخ أبو محمد بن أبي جَمْرَةَ مبيِّنًا حق الجار وطرق الإحسان إليه: «حِفْظُ الْجَارِ مِنْ كَمَالِ الْإِيمَانِ، وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُحَافِظُونَ عَلَيْهِ، وَيَحْصُلُ امْتِنَالُ الْوَصِيَّةِ بِهِ بِإِصَالِ ضُرُوبِ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ كَالْهَدِيَّةِ، وَالسَّلَامِ، وَطَلَاقَةِ الْوَجْهِ عِنْدَ لِقَائِهِ، وَتَقَدُّدِ حَالِهِ، وَمُعَاوَنَتِهِ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَكَفَّ أَسْبَابَ الْأَدَى عَنْهُ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ حَسِيَّةً كَانَتْ أَوْ مَعْنَوِيَّةً. وَقَدْ نَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِيمَانَ عَمَّنْ لَمْ يَأْمَنْ جَارَهُ بِوَأَثْقِهِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَلِيهِ، وَهِيَ مُبَالِغَةٌ تُنْبِئُ عَنْ تَعْظِيمِ حَقِّ الْجَارِ، وَأَنَّ إِضْرَارَهُ مِنَ الْكَبَائِرِ. قَالَ: وَيَفْتَرِقُ الْحَالُ فِي ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلْجَارِ الصَّالِحِ وَغَيْرِ الصَّالِحِ. وَالَّذِي يَشْمَلُ الْجَمِيعَ إِرَادَةُ الْخَيْرِ لَهُ، وَمَوْعِظَتُهُ بِالْحُسْنَى، وَالِدُّعَاءُ لَهُ بِالْهَدَايَةِ، وَتَرْكُ الْإِضْرَارِ بِهِ إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْإِضْرَارُ لَهُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَالَّذِي يَخُصُّ الصَّالِحَ هُوَ جَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ، وَغَيْرُ الصَّالِحِ كَفَّهُ عَنِ الَّذِي يَرْتَكِبُهُ بِالْحُسْنَى عَلَى حَسَبِ مَرَاتِبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيَعْظُ الْكَافِرَ بِعَرَضِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ، وَيُبَيِّنُ مَحَاسِنَهُ، وَالتَّرْغِيبَ فِيهِ بِرَفْقٍ، وَيَعْظُ الْفَاسِقَ بِمَا يُنَاسِبُهُ بِالرَّفْقِ أَيْضًا، وَيَسْتُرُ عَلَيْهِ زَلَّتْهُ عَنْ غَيْرِهِ، وَيُنْهَاهُ بِرَفْقٍ، فَإِنْ أَفَادَ فِيهِ وَإِلَّا فَيَهْجُرُهُ قَاصِدًا

(334) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (10/441-442)، بتصرف.

(335) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: الحث على إكرام الجار، برقم: (47).



تَأْدِيبِهِ عَلَى ذَلِكَ مَعَ إِعْلَامِهِ بِالسَّبَبِ لِيَكْفَ»⁽³³⁶⁾.

ومن الإحسان إلى الجار: عدم إيذائه بالقول أو بالفعل؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ غ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقَلِّ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ»⁽³³⁷⁾.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ غ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقَلِّ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»⁽³³⁸⁾.

قال النووي: «قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ التَزَمَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ لَزِمَهُ إِكْرَامُ جَارِهِ وَضَيْفِهِ، وَبِرَّهِمَا. وَكُلُّ ذَلِكَ تَعْرِيفٌ بِحَقِّ الْجَارِ، وَحَثٌّ عَلَى حِفْظِهِ»⁽³³⁹⁾.

قال الحافظ: «الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ يُؤْمِنُ الْإِيمَانُ الْكَامِلُ، وَخَصَّهُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ إِشَارَةٌ إِلَى الْمَبْدَأِ وَالْمَعَادِ»⁽³⁴⁰⁾.

وقد ورد أن الذي يؤذي جاره فهو ناقص الإيمان؛ فعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أ: أَنَّ النَّبِيَّ غ قَالَ: «وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَاقِهِ»⁽³⁴¹⁾.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: «فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَأْكِيدُ حَقِّ الْجَارِ لِقَسَمِهِ غ عَلَى ذَلِكَ، وَتَكْرِيرُهُ الْيَمِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَفِيهِ نَفْيُ الْإِيمَانِ عَمَّنْ يُؤْذِي جَارَهُ بِالْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ، وَمُرَادُهُ الْإِيمَانُ الْكَامِلُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْعَاصِيَ غَيْرَ كَامِلِ الْإِيمَانِ.

³³⁶ (فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، (10/ 442).

³³⁷ (صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: الحث على إكرام الجار، برقم: (47).

³³⁸ (صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: الحث على إكرام الجار، برقم: (47).

³³⁹ (شرح صحيح مسلم للنووي، (المجلد الأول)، (2/18).

³⁴⁰ (فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، (10/ 446).

³⁴¹ (صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، برقم: (6016).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ عَنْ نَفْيِ الْإِيمَانِ فِي مِثْلِ هَذَا جَوَابَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ فِي حَقِّ الْمُسْتَحِلِّ، وَالثَّانِي: أَنَّ مَعْنَاهُ لَيْسَ مُؤْمِنًا كَامِلًا. اهـ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يُجَازَى مُجَازَاةَ الْمُؤْمِنِ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ مَثَلًا، أَوْ أَنَّ هَذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الزَّجْرِ وَالتَّغْلِيظِ، وَظَاهِرُهُ غَيْرُ مُرَادٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ⁽³⁴²⁾.

وكذلك ورد أن الذي لا يأمن جاره بوائقه لا يدخل الجنة؛ فعن أبي هريرة⁽³⁴³⁾، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ غ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»⁽³⁴³⁾.

بوائقه معناه شره، كما في رواية عند أحمد عن أبي هريرة⁽³⁴⁴⁾: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ غ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْجَارُ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا بَوَائِقُهُ؟ قَالَ: شَرُّهُ»⁽³⁴⁴⁾.

يقول الإمام النووي: «الْبَوَائِقُ جَمْعُ بَائِقَةٍ وَهِيَ الْغَائِلَةُ وَالذَّاهِيَةُ وَالْفَتْنُكَ، وَفِي مَعْنَى: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ» جَوَابَانِ يَجْرِيَانِ فِي كُلِّ مَا أَشْبَهَ هَذَا. أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يَسْتَحِلُّ الْإِيذَاءَ مَعَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِهِ؛ فَهَذَا كَافِرٌ لَا يَدْخُلُهَا أَصْلًا.

وَالثَّانِي: مَعْنَاهُ جَزَاؤُهُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا وَقَدْ دُخِلَ الْفَائِزِينَ إِذَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا لَهُمْ، بَلْ يُؤَخَّرُ ثُمَّ قَدْ يُجَازَى، وَقَدْ يُعْفَى عَنْهُ فَيَدْخُلُهَا أَوْ لَا⁽³⁴⁵⁾.

بل أمر بإكرامه والإحسان إليه؛ فعن أبي شريح الخزاعي⁽³⁴⁶⁾: أَنَّ النَّبِيَّ غ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ

⁽³⁴²⁾ فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، (10/ 444).

⁽³⁴³⁾ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: تحريم إيذاء الجار، برقم: (46).

⁽³⁴⁴⁾ مسند أحمد (4/31).

⁽³⁴⁵⁾ شرح صحيح مسلم للنووي، (المجلد الأول)، (2/17).



يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُتَّقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ»⁽³⁴⁶⁾.

وقد بين النبي غ أن إيمان العبد لا يكون إيماناً كاملاً حتى يحب لجاره ما يحب لنفسه، فعن أنس أ، عَنِ النَّبِيِّ غ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ، أَوْ قَالَ: لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»⁽³⁴⁷⁾.

وأن من يحسن إلى جاره فهو من خيار الناس؛ فعن عبد الله بن عمرو ب قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ غ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ»⁽³⁴⁸⁾.

ومن السعادة أن تجد جاراً صالحاً؛ فعن نافع بن عبد الحارث قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ غ: «مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ: الْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيُّ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ»⁽³⁴⁹⁾.

وكان النبي غ يتعوذ من جارٍ سوء فعن أبي هريرة أ أن النبي غ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من جارٍ سوء في دار المقامة، فإن جار البادية يتحول»⁽³⁵⁰⁾.

وإيذاء الجار والخيانة في أهله أو ماله يزداد إثمه؛ فعن المقداد بن الأسود أ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ غ لِأَصْحَابِهِ: «مَا تَقُولُونَ فِي الزَّنا؟ قَالُوا: حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ غ لِأَصْحَابِهِ: لَأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بَعْشَرَ نِسْوَةٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةٍ

⁽³⁴⁶⁾ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: الحث على إكرام الجار، برقم: (48).

⁽³⁴⁷⁾ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب.. برقم: (45).

⁽³⁴⁸⁾ جامع الترمذي، كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في حق الجوار، برقم: (1944) و قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

⁽³⁴⁹⁾ مسند أحمد، مسند المكيين، برقم: (3/407). وقال المنذري: رواه رواة الصحيح. (ينظر: الترغيب والترهيب للمنذري 5/ 45).

⁽³⁵⁰⁾ رواه ابن حبان في صحيحه، (ينظر: الترغيب والترهيب للمنذري 5/ 38).

جَارِهِ. قَالَ: فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي السَّرِقَةِ؟ قَالُوا: حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهِيَ حَرَامٌ. قَالَ: لِأَن يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشْرَةِ أَبْيَاتٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ جَارِهِ»⁽³⁵¹⁾.

وإنَّ من الإحسان إلى الجار: أَنْ يُعَلِّمَهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، كما في قصة عمر ا حين سمع أن النبي غ اعتزل نساءه، وفيه: «وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غِبْتُ أَتَانِي بِالْخَبَرِ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيَهُ بِالْخَبَرِ، وَنَحْنُ نَتَخَوَّفُ مَلَكًا مِنْ مُلُوكِ عَسَانَ ذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا، فَقَدْ امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ، فَإِذَا صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ الْبَابَ فَقَالَ: افْتَحْ افْتَحْ. فَقُلْتُ: جَاءَ الْعَسَانِيُّ؟ فَقَالَ: بَلْ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ: اعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ غَ أَزْوَاجَهُ. فَقُلْتُ: رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ»⁽³⁵²⁾.

يقول النووي: «فِي هَذَا اسْتِحْبَابُ حُضُورِ مَجَالِسِ الْعِلْمِ، وَاسْتِحْبَابِ التَّنَاقُوبِ فِي حُضُورِ الْعِلْمِ إِذَا لَمْ يَتَيَسَّرَ لِكُلِّ وَاحِدٍ الْحُضُورُ بِنَفْسِهِ»⁽³⁵³⁾.

ومن الإحسان إليه التواد بالهدايا؛ فعَنْ أَبِي ذَرٍّ ا قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي غ أَوْصَانِي: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرْ مَاءَهُ، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ فَأَصِيبُهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ»⁽³⁵⁴⁾.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ غ يَقُولُ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ! لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لَجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةٍ»⁽³⁵⁵⁾.

يقول القرطبي: «فحُضُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ لَمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَحَبَّةِ، وَحَسَنِ الْعَشْرَةِ، وَدَفْعِ الْحَاجَةِ وَالْمُفْسَدَةِ، فَإِنَّ الْجَارَ قَدْ

³⁵¹ (مسند أحمد (6/8). وَ قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: «رُؤَاؤُهُ ثِقَاتٌ»، ينظر: (الترغيب والترهيب للمنزري 35/5).

³⁵² (صحيح البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: تبتغي مرضاة أزواجك، برقم: (4913).

³⁵³ (شرح صحيح مسلم للنووي (المجلد الرابع) (86/10).

³⁵⁴ (صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: الوصية بالجار، برقم: (2625).

³⁵⁵ (صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: لا تحقرن جارة لجارتها، برقم: (6017).



يتأذى بقتار قدر جاره، وربما تكون له ذرية فتتهيج من ضعفائهم الشهوة، ويعظم على القائم عليهم الألم والكلفة، لاسيما إن كان القائم ضعيفاً أو أرملة، فتعظم المشقة، ويشتد منهم الألم والحسرة.. وكل هذا يندفع بتشريكهم في شيء من الطبخ يدفع إليهم»⁽³⁵⁶⁾.

ولا فرق في هذا بين المسلم والكافر؛ فعن مجاهد أن عبد الله بن عمرو دُبِحَتْ لَهُ شاةٌ فِي أَهْلِهِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: أَهْدَيْتُمْ لِحَارِنَا الْيَهُودِيَّ؟ أَهْدَيْتُمْ لِحَارِنَا الْيَهُودِيَّ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ غ يَقُولُ: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْحَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ⁽³⁵⁷⁾.

يقول صاحب التحفة: «حَمَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الرَّأَوِي عَلَى الْعُمُومِ، فَإِنَّهُ أَمَرَ لَمَّا دُبِحَتْ لَهُ شاةٌ أَنْ يُهْدِيَ مِنْهَا لِحَارِهِ الْيَهُودِيَّ»⁽³⁵⁸⁾.

فخلاصة الكلام: أن الجار حقه عظيم، فليحب الإنسان له ما يحب لنفسه، ويجلب له كل الخير، ويدفع عنه كل الشر بما استطاع إليه من سبيل، فالمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، وكل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله.



المبحث السادس

الإحسان مع عامة المسلمين

إن الإسلام دين الرحمة والشفقة للبشرية بأكملها، فقد اهتم بجميع الحاجيات التي يحتاجها الإنسان، والنصوص من الكتاب والسنة مليئة

³⁵⁶ (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، المجلد الثالث، (5/185).

³⁵⁷ (جامع الترمذي، كتاب البر والصلة والآداب، باب ما جاء في حق الجوار، برقم: (1943).

³⁵⁸ (تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي، (3/128).



لَقَبْتُهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَأَنْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ»⁽³⁶¹⁾.

وعنه أ قال: سمعتُ رسولَ الله غ يقول: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ»⁽³⁶²⁾.

وعن البراءِ بنِ عازبٍ أ قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ غ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ. أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، أَوْ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ»⁽³⁶³⁾.

هذه الأحاديث تبين بعض حقوق المسلم على المسلم، كما أن هناك حقوقاً ذكرت في أحاديث أخرى، فيحسن بنا أن نوضح هذه الحقوق بشيء من الإيجاز غير المخل؛ لأنها من أحسن طرق الإحسان إلى المسلم، فإليكموها:

1 — إلقاء السلام وردده:

وقد كان لهذا الحق عناية من الرسول غ فبين حكمه، ورغب فيه في أحاديث كثيرة، وكان غ يسلم على الصبيان والشبان والشيوخ على حد سواء، وحتى المجالس التي فيها أخلاط من المسلمين والمشركون واليهود وغيرهم كان يسلم عليهم؛ فعن الزُّهريّ قال: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ غ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكَّيْتُهُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَرَاءَهُ يَعُودُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، قَالَ: حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنُ

³⁶¹ (صحيح مسلم، كتاب السلام، باب: من حق المسلم على المسلم رد السلام، برقم: (2162).

³⁶² (صحيح البخاري، كتاب: الجنائز، باب: الأمر باتِّباع الجنائز، برقم: (1239)، ورواه مسلم، كتاب: السلام، باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام، برقم: (2162).

³⁶³ (صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: حق إجابة الوليمة، برقم: (5175)، ورواه مسلم، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب، برقم: (2066).

سَلُولَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي، فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتْ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ حَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُعْبَرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ غَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ»⁽³⁶⁴⁾. الحديث.

وأما التسليم على الصبيان فقد رواه أنس أ، فَقَالَ: مر علينا رسول الله غ ونحن صبيان فقال: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا صِبْيَانُ»⁽³⁶⁵⁾.

وعن أنس أ: «أَنَّ النَّبِيَّ غ كَانَ يَزُورُ الْأَنْصَارَ، وَيُسَلِّمُ عَلَى صِبْيَانِهِمْ، وَيَمْسَحُ رُؤُوسَهُمْ»⁽³⁶⁶⁾.

قال ابن بطال: «وفيه تدريب لهم على تعليم السنن، ورياضة لهم على الآداب الشرعية ليلبغوا حد التكليف وهم متأدبون بأدب الإسلام»⁽³⁶⁷⁾.

وأما رد السلام على الصبي: «ولو سلم الصبي على رجل لزم الرجل رد السلام. هذا هو الصواب الذي أطبق عليه الجمهور»⁽³⁶⁸⁾.

والأفضل أن يرد السلام على أكمل وجه؛ قال تعالى: (يُنْجِئُ نِجْمٌ نِيَّ بَجْ بَحْ بِم بِي بِي تَجْ تَحْ تَخْ تَم) [النساء: 86].

وكلما زاد الإنسان بألفاظ السلام يكون أعظم أجراً؛ فعن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ غ: «عَشْرٌ»، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ غ:

³⁶⁴ (صحیح البخاری، کتاب تفسیر القرآن، باب: [ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب]، برقم: 4566).

³⁶⁵ (المسند للإمام أحمد (3/183)).

³⁶⁶ (سنن النسائي الكبرى، كتاب: المناقب، باب: أبناء الأنصار رضي الله عنهم، برقم: 8291)، وابن حبان في صحيحه، كتاب: البر والإحسان، باب: الرحمة، برقم: 459).

³⁶⁷ (فتح الباري شرح صحيح البخاري، للعسقلاني، (9/27)).

³⁶⁸ (شرح النووي لصحيح مسلم، (المجلد الخامس) (14/123)).



«عِشْرُونَ»، ثُمَّ جَاءَ آخِرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ غ: «ثَلَاثُونَ»⁽³⁶⁹⁾.

قال النووي: «ابتداء السلام سنة مستحبة ليس بواجب، وهو سنة على الكفاية، فإن كان المسلم جماعة، كفى عنهم تسليم واحد منهم، ولو سلموا كلهم كان أفضل»⁽³⁷⁰⁾.

وأولى الناس بالله من بدأهم بالسلام؛ فعن أبي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ غ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ»⁽³⁷¹⁾.

وللسلام فضائل جمّة، منها: أنه من أفضل الأعمال في الإسلام؛ فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ غ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ غ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتُقْرِأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»⁽³⁷²⁾.

وهو سبب في دخول الجنة بأمن وعدم خوف؛ فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ غ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ؛ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»⁽³⁷³⁾.

قال الصديقي: «والمراد دخولها مع الناجين، وإلا فدخلوها لأهل الإيمان واجب بالوعد الذي لا يخلف. ويحتمل أن المراد مطلق دخولها مع الناجين، فيكون فيه تبشير فاعل هذه الأمور بالموت على الإسلام ليكون

³⁶⁹() جامع الترمذي، كتاب: الاستئذان والآداب، باب: ما جاء في ذكر فضل السلام، برقم: (2689).

³⁷⁰() كتاب الأذكار للنووي، (1/ 246).

³⁷¹() سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب فضل من بدأ السلام برقم: (5197).

³⁷²() صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: إطعام الطعام من الإسلام، برقم: (12)، ورواه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: تفاضل الإسلام، برقم: (39).

³⁷³() سنن الترمذي، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في فضل إطعام الطعام، برقم: (1854)، وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الشيخ الألباني، ينظر: صحيح الجامع الصغير، (2/ 2298)، برقم: (7865).

من أهلها»⁽³⁷⁴⁾.

كما أنه بركة على المسلم والمسلم عليه؛ فعن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ أ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ غ: «يَا بُنَيَّ! إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ يَكُونُ بَرَكََةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ»⁽³⁷⁵⁾. وهو كذلك صدقة عن سلامي ابن آدم؛ فعن أبي هريرة أ قال: لا أعلمه إلا عن النبي غ قال: «كُلُّ سَلَامِي مِنْ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ حِينَ يُصْبِحُ»، فشق ذلك على المسلمين، فقال رسول الله غ: «إِنَّ سَلَامَكَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَإِنْ أَمَرَكُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهَيْكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ»⁽³⁷⁶⁾.

وهو كذلك سبب المغفرة؛ فعن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ غ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا»⁽³⁷⁷⁾.

2 — إجابة دعوته :

لقد أمر غ بإجابة الدعوة في أحاديث كثيرة، منها: ما روي عن عبد الله بن عمر ب: أن رسول الله غ قال: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»⁽³⁷⁸⁾.

وعنه أ أيضا: أَنَّ النَّبِيَّ غ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ»⁽³⁷⁹⁾.

قال الشافعي ومن تبعه: «تقع الوليمة على كل دعوة تتخذ لسرور

³⁷⁴ (دليل الفالحين، (5/ 322).

³⁷⁵ (سنن الترمذي، كتاب: الاستئذان والآداب، باب: ما جاء في التسليم إذا دخل بيته، برقم: (2698)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

³⁷⁶ (المسند للإمام أحمد، برقم: (2/328).

³⁷⁷ (سنن الترمذي، كتاب: الآداب والاستئذان، باب: ما جاء في المصافحة، برقم: (2727).

³⁷⁸ (صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: حق إجابة الوليمة والدعوة، برقم: (5173)، ورواه مسلم، كتاب: النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي، برقم: (1429).

³⁷⁹ (صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب الأمر إلى إجابة الداعي، برقم: (1429).



حادث؛ من نكاح أو ختانٍ وغيرهما، لكن الأشهر استعمالها عند الإطلاق في النكاح، وتقيد في غيره، فيقال: وليمة الختان ونحو ذلك»⁽³⁸⁰⁾.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ غ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبَلْتُ»⁽³⁸¹⁾.

وعند الترمذي: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ غ: «لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبَلْتُ، وَلَوْ دُعِيتُ عَلَيْهِ لَأَجَبْتُ». قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ⁽³⁸²⁾.

قال صاحب التحفة: «وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى حُسْنِ خُلُقِهِ غ وَتَوَاضُعِهِ، وَجَبْرِهِ لِقُلُوبِ النَّاسِ، وَعَلَى قَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَإِجَابَةِ مَنْ يَدْعُو الرَّجُلَ إِلَى مَنْزِلِهِ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ الَّذِي يَدْعُوهُ إِلَيْهِ شَيْءٌ قَلِيلٌ»⁽³⁸³⁾.

فإذا دعاك أخوك المسلم أجبه إلا أن تكون هناك معصية فلا تجبه، وإن استطعت إنكارها باللسان أو اليد فلك قبولها.

3 - النصح:

لقد أمر غ بالنصيحة لكل مسلم؛ كما في الحديث: «وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ»⁽³⁸⁴⁾.

وجعل النصيحة عماد الدين وقوامها؛ فَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أ: أَنَّ النَّبِيَّ غ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ»⁽³⁸⁵⁾.

³⁸⁰ (فتح الباري شرح صحيح البخاري للعسقلاني، (10/300).

³⁸¹ (صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب القليل من الهبة، برقم: (2568).

³⁸² (جامع الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في قبول الهدية، برقم: (1338).

³⁸³ (تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي للمباركفوري، (2/279).

³⁸⁴ (صحيح مسلم، كتاب السلام، باب: من حق المسلم على المسلم رد السلام، برقم: (2162).

³⁸⁵ (صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة، برقم: (55).



قال الخطابي :: «النصيحة كلمة جامعة، معناها: حيازة الحظ للمنصوح له، وهو من وجيز الأسماء ومختصر الكلام، وليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة»⁽³⁸⁶⁾.

وأما نصيحة عامة المسلمين وهم من عدا ولاة الأمر فأرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم، وكف الأذى عنهم، فيعلمهم ما يجهلونه من دينهم، ويعينهم عليه بالقول والفعل، وستر عوراتهم، وسد خلاتهم، ودفع المضار عنهم، وجلب المنافع لهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق وإخلاص، والشفقة عليهم، وتوقير كبيرهم، ورحمة صغيرهم، وتخولهم بالموعظة الحسنة، وترك غشهم وحسدهم، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير، ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه، والذب عن أموالهم وأعراضهم، وغير ذلك من أحوالهم بالقول والفعل، وحثهم على التخلق بالأخلاق الحسنة، وتنشيط همهم إلى الطاعات»⁽³⁸⁷⁾.

4 – تشميته إذا عطس:

فعن أبي هريرة أ، عن النبي غ قال: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحْ بَالَكُمْ»⁽³⁸⁸⁾.

في هذا الحديث مشروعية التشميت بالشرط المذكور، واختلف العلماء في حكمه: فمنهم من قال: إنه فرض عين. مستدلاً بحديث النبي غ المروي عن أبي هريرة أ: أَنَّ النَّبِيَّ غ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ وَيَكْرَهُ التَّنَّؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ، كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ

⁽³⁸⁶⁾ معالم السنن، للخطابي، (4/ 117).

⁽³⁸⁷⁾ شرح النووي لصحيح مسلم (المجلد الأول)، (2/32). وسبل السلام للصنعاني، (4/2072).

⁽³⁸⁸⁾ صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: إذا عطس كيف يشمت، برقم: (6224).



يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ»⁽³⁸⁹⁾ حيث جاء بلفظ الوجوب الصريح، ولفظ: «الحق» الدال عليه، ولفظ «على» الظاهرة فيه، وبصيغة الأمر التي هي حقيقة فيه، وجمهور العلماء قالوا: إنها فرض كفاية. وهذا هو الصحيح؛ لأن الأحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب لا تنافي كونه على الكفاية، فإن الأمر بتشميت العاطس وإن ورد في عموم المكلفين ففرض الكفاية يخاطب به الجميع على الأصح، ويسقط بفعل البعض⁽³⁹⁰⁾.

5 — عيادته إذا مرض :

لقد رغب الرسول غ في عيادة المريض في أحاديث كثيرة؛ منها ما مضى من الأحاديث التي تبين حقوق المسلم على المسلم، ومعها ما روي عن أبي موسى قال: قال رسول الله غ: «فُكُّوا الْعَانِيَّ - يَعْنِي: الْأَسِيرَ - وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ»⁽³⁹¹⁾.

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله غ: «عُودُوا الْمَرَضَى، وَاتَّبِعُوا الْجَنَائِزَ تُذَكِّرْكُمْ الْآخِرَةَ»⁽³⁹²⁾.

6 — اتباع جنازته:

لقد حث الرسول غ أمته على اتباع الجنائز، وبين أن لمتبعها أجراً عظيماً؛ فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله غ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قيل: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»⁽³⁹³⁾.

³⁸⁹ (صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: إذا تشاءب فليضع يده على فيه، برقم: (6226).

³⁹⁰ (فتح الباري لابن حجر العسقلاني، (12/ 249).

³⁹¹ (صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: فكاك الأسير، برقم: (3046).

³⁹² (المسند للإمام أحمد (3/31).

³⁹³ (صحيح البخاري، كتاب: الجنائز، باب: من انتظر حتى تدفن، برقم: (1325)، ورواه مسلم، كتاب: الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنازة، برقم: (945).



وفي رواية أخرى: «وَمَنْ اتَّبَعَهَا حَتَّى تُوضَعَ فِي الْقَبْرِ»⁽³⁹⁴⁾.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ غ قَالَ: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ، إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ»⁽³⁹⁵⁾.

قال النووي: «فيه الحث على الصلاة على الجنازة واتباعها ومصاحبتها حتى تدفن».

وقوله: «حتى توضع في القبر» فيه دليل لمن يقول: يحصل القيراط الثاني بمجرد الوضع في اللحد وإن لم يلق عليه التراب، والصحيح أنه لا يحصل إلا بالفراغ من إهالة التراب، لظاهر الروايات الأخرى: (حتى يفرغ منها)، تتأول هذه الرواية على أن المراد: يوضع في اللحد ويفرغ منها، ويكون المراد الإشارة إلى أنه لا يرجع قبل وصولها القبر⁽³⁹⁶⁾.

7 - نصر المظلوم :

لقد أمر غ بنصر المظلوم في أحاديث كثيرة، منها ما روي عن ابن عُمَرَ بِقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ غ: «أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا نَصْرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تُمْسِكُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَذَاكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ»⁽³⁹⁷⁾ وفي رواية أخرى: «إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْيَنْهَهُ، فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلْيَنْصُرْهُ»⁽³⁹⁸⁾.

⁽³⁹⁴⁾ صحيح مسلم، كتاب: الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنازة، برقم: (945).

⁽³⁹⁵⁾ صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: اتباع الجنائز من الإيمان، برقم: (47).

⁽³⁹⁶⁾ شرح النووي لصحيح مسلم، (المجلد الثالث)، (12 / 7).

⁽³⁹⁷⁾ صحيح البخاري، كتاب: المظالم والغصب، باب: أعن أخاك ظالما أو مظلوماً، برقم: (2443)، ورواه مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، برقم: (2584).

⁽³⁹⁸⁾ صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، برقم: (2584).



قال ابن بطال: «النصر عند العرب الإعانة، وتفسيره نصر الظالم بمنعه من الظلم، من تسمية الشيء بما يؤول إليه، وهو من وجيز البلاغة»⁽³⁹⁹⁾.

واتقاء الظلم من علامة الأخوة؛ لحديث النبي غ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ غ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ»⁽⁴⁰⁰⁾

قال ابن حجر: «والدفاع عن ظلم المسلم أخص من ترك الظلم، وقد يكون ذلك واجباً، وقد يكون مندوباً، بحسب اختلاف الأحوال»⁽⁴⁰¹⁾.

وفي رواية مسلم: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ. لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ»⁽⁴⁰²⁾.

فالتقيام بهذه الحقوق من أعظم الإحسان مع أخيك المسلم؛ لأن الإحسان مع عامة المسلمين يجتمع في قاعدة عظيمة وهي: كل ما يجلب الخير له ويدفع الشر عنه.

وزيادة على ما مضى فهذه بعض طرق الإحسان إلى أخيك المسلم، ويمكن أن نلخصها في النقاط التالية:

من الإحسان مع المسلمين أن يحب لهم ما يحب لنفسه: وهذا من كمال الإيمان، كما جاء في الحديث عَنْ أَنَسٍ أ، عَنْ النَّبِيِّ غ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»⁽⁴⁰³⁾.

قال النووي: «قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: مَعْنَاهُ لَا يُؤْمِنُ الْإِيمَانُ التَّامُّ.

³⁹⁹ (فتح الباري شرح صحيح البخاري، (6/ 572).

⁴⁰⁰ (جزء من حديث أخرجه البخاري، كتاب: المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم، برقم: (2442).

⁴⁰¹ (فتح الباري شرح صحيح البخاري، (5/ 385).

⁴⁰² (صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله، برقم: (2564).

⁴⁰³ (صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، برقم: (13).

وَالْأَفْصَلُ الْإِيمَانُ يَحْصُلُ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ. وَالْمُرَادُ يُحِبُّ لِأَخِيهِ مِنَ الطَّاعَاتِ وَالْأَشْيَاءِ الْمُبَاحَةِ».

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ: «وَهَذَا قَدْ يُعَدُّ مِنَ الصَّعْبِ الْمُمْتَنِعِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ إِذْ مَعْنَاهُ: لَا يَكْمُلُ إِيْمَانُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَالْقِيَامُ بِذَلِكَ يَحْصُلُ بِأَنْ يُحِبَّ لَهُ حُصُولُ مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ لَا يُزَاجِمُهُ فِيهَا، بِحَيْثُ لَا تَنْقُصُ النِّعْمَةُ عَلَى أَخِيهِ شَيْئًا مِنَ النِّعْمَةِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ سَهْلٌ عَلَى الْقَلْبِ السَّلِيمِ، إِنَّمَا يَعْسُرُ عَلَى الْقَلْبِ الدَّغِلِ. عَافَانَا اللَّهُ وَإِخْوَانَنَا أَجْمَعِينَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ»⁽⁴⁰⁴⁾.

وهو من الحقوق الستة للمسلم؛ كما جاء في الحديث عن عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ غ: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتُّ بِالْمَعْرُوفِ: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا أَقْبَاهُ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُسَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَعُوذُهُ إِذَا مَرَضَ، وَيَتَّبِعُ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ، وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»⁽⁴⁰⁵⁾.

كما أنه شرط لتحقيق الإيمان الكامل؛ فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ غ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»⁽⁴⁰⁶⁾.

وفي رواية عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ غ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَحَتَّى يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»⁽⁴⁰⁷⁾.

قال ابن حجر: «فإن قيل: فيلزم أن يكون من حصلت له هذه الخصلة مؤمناً كاملاً وإن لم يأت ببقية الأركان. أجيب: بأن هذا ورد مورد المبالغة،

⁴⁰⁴ (شرح صحيح مسلم للنووي، المجلد الأول، (2/16-17).

⁴⁰⁵ (سنن الترمذي، كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في تسميت العاطس، برقم: (2736)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

⁴⁰⁶ (صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، برقم: (13)، ورواه مسلم، كتاب: الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، برقم: (45).

⁴⁰⁷ (المسند للإمام أحمد (3/272).



أو يستفاد من قوله: «لأخيه المسلم»، ملاحظة بقية صفات المسلم، وقد صرح ابن حبان من رواية ابن أبي عدي عن حسين المعلم بالمراد، ولفظه: «لَا يَبْلُغُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ»⁽⁴⁰⁸⁾، ومعنى الحقيقة هنا الكمال، ضرورة أن من لم يتصف بهذه الصفة لا يكون كافراً، وأن هذه الخصلة من شعب الإيمان، وهي داخلة في التواضع⁽⁴⁰⁹⁾.

وإليك ذكر بعض الأسباب التي تجلب محبة إخوانه المسلمين:

إفشاء السلام: كما سبق في الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ غ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، وَلَا أَذَلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؛ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»⁽⁴¹⁰⁾.

قال النووي: «وفي إفشائه تمكن لألفة المسلمين بعضهم لبعض، وإظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من أهل الملل، مع ما فيه من رياضة النفس، ولزوم التواضع، وإعظام حرمان المسلمين»⁽⁴¹¹⁾.

وتعاطي الهدايا: كما جاء في الحديث: عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ غ: «تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الْغِلُّ، وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا وَتَذْهَبِ الشُّحْنَاءُ»⁽⁴¹²⁾.

وإجابة الدعوة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أ، عَنْ النَّبِيِّ غ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ»⁽⁴¹³⁾.

⁴⁰⁸ (صحيح ابن حبان، كتاب: الإيمان، باب صفات المؤمنين، برقم: (235). وصححه المحقق شعيب الأرناؤوط.

⁴⁰⁹ (فتح الباري شرح صحيح البخاري، (1/ 82).

⁴¹⁰ (صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، برقم: (54).

⁴¹¹ (شرح النووي لصحيح مسلم، (المجلد الأول)، (2/ 30).

⁴¹² (رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الجامع، باب ما جاء في المصافحة، برقم: (2641) وصححه الألباني في صحيحه، برقم: (525).

⁴¹³ (صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب القليل من الهبة، برقم: (2568).



وعند الترمذي: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ غ: «لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيتُ عَلَيْهِ لَأَجَبْتُ». قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ⁽⁴¹⁴⁾.

قال صاحب التحفة: «وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى حُسْنِ خُلُقِهِ غ، وَتَوَاضُعِهِ، وَجَبْرِهِ لِقُلُوبِ النَّاسِ، وَعَلَى قَبُولِ الْهَدِيَّةِ، وَإِجَابَةِ مَنْ يَدْعُو الرَّجُلَ إِلَى مَنْزِلِهِ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ الَّذِي يَدْعُوهُ إِلَيْهِ شَيْءٌ قَلِيلٌ»⁽⁴¹⁵⁾.

والزيارة: فلها أثر طيب على قلب الأخ المسلم، كما أن الزائر يحوز أجراً عظيماً، وتدعوا له الملائكة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ غ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللَّهِ نَادَاهُ مُنَادٍ: أَنْ طِبْتَ وَطَابَ مَمَشَاكَ، وَتَبَوَّاتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ⁽⁴¹⁶⁾.

وعنه أيضاً، عَنْ النَّبِيِّ غ أنه قال: «أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرَصَدَ اللَّهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ: أَيْنَ تَرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لَا. غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحَبَّبْتُهُ فِيهِ»⁽⁴¹⁷⁾.

ومن الإحسان إلى أخيه المسلم: نصرته في المصيبة، وتفريج كربات، وعونه على الظالم، وستر عيوبه، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ب: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ غ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ

⁴¹⁴ () جامع الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في قبول الهدية، برقم: (1338).

⁴¹⁵ () تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي للمباركفوري، (2/ 279).

⁴¹⁶ () جامع الترمذي، كتاب البر والصلة والآداب، باب ما جاء في زيارة الإخوان، برقم: (2008).

⁴¹⁷ () صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الحب في الله، برقم: (2567).

⁴²⁰ (سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب الرجل يذب عن عرض أخيه (4884)، وحسنه الشيخ الألباني، ينظر: صحيح الجامع الصغير، (2 / 992، برقم: 5690).

وكذلك قصة الأنصاري الذي أقرى ضيف رسول الله غ، فعن أبي هريرة ا: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ غ فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ غ: مَنْ يَضُمُّ أَوْ يُضِيفُ هَذَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا. فَأَنطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ. فَقَالَ: أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ غ، فَقَالَتْ: مَا عِنْدُنَا إِلَّا قُوْتُ صِبْيَانِي، فَقَالَ: هَيِّئِي طَعَامَكَ وَأَصْبِحِي سِرَاجَكَ، وَتَوَمِّي صِبْيَانِكَ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً، فَهَيَّأتْ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحْتَ سِرَاجَهَا، وَتَوَمَّتْ صِبْيَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلَ يُرِيَانَهُ أَنَّهَا يَأْكُلَانِ فَبَاتَا طَاوِئِينَ. فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ غ فَقَالَ: ضحكك الله الليلة، أو عجب من فعلكما، فَأَنزَلَ اللهُ: (يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّلَّةَ الَّتِي كُنْتُمْ عَلَىٰهَا تَسِيرُونَ) (سورة الحديد: ١٧).

(⁴²²) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب إزاء النبي غ بين المهاجرين والأنصار، برقم: (3780).



[الحشر:9]«(423).

ومن ذلك أيضاً: ما حدث في التاريخ يوم اليرموك؛ روى القرطبي عن حذيفة العدوي قال: انطلقت يوم اليرموك أطلب ابن عم لي ومعني شيء من الماء، وأنا أقول: إن كان به رمق سقيته، فإذا أنا به، فقلت له: أسقيك؟ فأشار برأسه أن نعم، فإذا أنا برجل يقول: آه! آه! فأشار إلي ابن عمي أن انطلق إليه، فإذا هو هشام بن العاص، فقلت: أسقيك؟ فأشار أن نعم. فسمع آخر يقول: آه! آه! فأشار هشام أن انطلق إليه، فجئته فإذا هو قد مات، فرجعت إلى هشام فإذا هو قد مات، فرجعت إلى ابن عمي فإذا هو قد مات(424).

وكما أثر عن السلف أنه كان منهم من يتفقد عيال أخيه وأولاده بعد موته، أربعين سنة يقوم بحاجتهم، ويتردد كل يوم إليهم، ويمونهم من ماله، فكانوا لا يفقدون من أبيهم إلا عينه، بل كانوا يرون منه ما لم يروا من أبيهم في حياته، وكان الواحد منهم يتردد إلى باب دار أخيه، ويسأل ويقول: هل لكم زيت؟ هل لكم ملح؟ هل لكم حاجة؟ وكان يقوم بها حيث لا يعرفه أخوه، وبهذا تظهر الشفقة والأخوة(425).

ومنها الوفاء بالعهد: لأن نقض عهد المسلم نقض لعهود المسلمين أجمعين، وقد أمر الله تعالى في محكم تنزيله بإيفاء العهود، قال تعالى: (رُكِّدْ رُكِّدْ) [المائدة:1]، وقال تعالى: (وَوُفُّواْ وُفُّواْ) [الإسراء:34].

وكذلك حث النبي غ أمته على هذه الخصلة النبيلة، فعن أنس بن مالك قال: مَا خَطَبَنَا نَبِيُّ اللَّهِ إِلَّا قَالَ: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ

⁴²³() صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب قول الله: (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة)، برقم: (3798).

⁴²⁴() تفسير القرطبي، (ص:6507).

⁴²⁵() إحياء علوم الدين للغزالي، (2/ 190-191).

لَا عَهْدَ لَهُ»⁽⁴²⁶⁾.

وعن عليّ قال: قال رسول الله غ: «... ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»⁽⁴²⁷⁾.

قال النووي في شرحه: «معناه من نقض أمان مسلم فتعرض لكافر أَمَّنْهُ مسلم»⁽⁴²⁸⁾.

ومنها كف اللسان واليد عن المسلم: فعن عبد الله بن عمرو ب، عن النبي غ قال: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»⁽⁴²⁹⁾.

قال النووي: «معناه من لم يؤذ مسلماً بقول ولا فعل، وخص اليد بالذكر؛ لأن معظم الأفعال بها، وقد جاء القرآن العزيز بإضافة الاكتساب والأفعال إليها، والمراد بالنفي نفي الإسلام الكامل، وليس المراد نفي أصل الإسلام عمن لم يكن بهذه الصفة»⁽⁴³⁰⁾.

ومنها عدم هجرانه: فعن أبي أيوب الأنصاري أ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ غ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ؛ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»⁽⁴³¹⁾.

قال العلماء: نفي الحل دال على التحريم، فيحرم هجران المسلم فوق ثلاثة أيام، ودل مفهومه على جوازه ثلاثة أيام، وحكمه جواز ذلك هذه

⁴²⁶ (مسند أحمد (3/ 135).

⁴²⁷ (صحيح البخاري، كتاب الحج، باب حرم المدينة، برقم: (1870).

⁴²⁸ (شرح النووي لصحيح مسلم، المجلد الثالث، (9/ 113).

⁴²⁹ (صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، برقم: (10)، ورواه مسلم، كتاب: الإيمان، باب تفاضل الإيمان، برقم: (40).

⁴³⁰ (شرح النووي لصحيح مسلم، المجلد الأول، (2/ 9).

⁴³¹ (صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب الهجرة، برقم: (6077)، ورواه مسلم، كتاب: البر

والصلة، باب تحريم الهجر فوق ثلاث، برقم: (2560).



المدّة؛ لأن الإنسان مجبول على الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك؛ فعفي له هجر أخيه ثلاثة أيام ليذهب العارض تخفيفاً على الإنسان، ودفعاً للإضرار به، ففي اليوم الأول يسكن غضبه، وفي الثاني يراجع نفسه، وفي الثالث يعتذر، وما زاد على ذلك كان قطعاً لحقوق الأخوة، وقد فسر معنى الهجر بقوله: «يلتقيان... إلى آخره» وهو الغالب من حال المتهاجرين عند اللقاء. وفيه دلالة على زوال الهجر له برّد السلام، وإليه ذهب الجمهور⁽⁴³²⁾.

وأن من يهجر أخاه المسلم يتوقف في قبول عمله حتى يترك الهجران؛ كما جاء في الحديث عن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ غ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيَقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا» وفي حَدِيثِ الدَّرَاوَرْدِيِّ «إِلَّا الْمُتَهَاجِرِينَ»⁽⁴³³⁾.

فهذه الحقوق العامة، وهذه الحرمة المؤكدة للمال والعرض والدم ثابتة بعقد الإسلام، وهي تزداد تأكيداً وتوثقاً في حق الإخوة والأصحاب، فليحذر المسلم من المساس بأخيه المسلم بأي شيء من الأذى قولاً أو فعلاً، وأن يبذل ما فيه قصارى جهده لأن ينفع أخاه المسلم بأي طريق كان.

خلاصة القول في الإحسان إلى المسلم بعامة: أن يفعل كل ما يؤدي إلى نفعه ولو كان شيئاً قليلاً، وأن يدفع عنه كل ما يؤدي إلى ضرره ولو كان قليلاً.



⁴³² (شرح النووي لصحيح مسلم، (المجلد السادس)، (16/ 100)، وسبل السلام، (4/1991).

⁴³³ (صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: النهي عن الشحناء والتهاجر، برقم: (2565)).

⁴³⁷ (جامع الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حق الجوار، برقم: (1943).

تَسْتَأْذِنُ فِي صَلَاتِهَا لِشُيُوعِ التَّأَلُّفِ عَلَى الْإِسْلَامِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ غَ وَآمَرَهُ؛ فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى اسْتِئْذَانِهِ فِي ذَلِكَ»⁽⁴⁴²⁾.

وإذا كان معاهداً يلزم على المسلمين الوفاء بالعهد، والمعاهد هو من كان له مع المسلمين بأمان عهد شرعي سواء كان بعقد جزية، أو هدنة من سلطان، أو أمان من مسلم فيحرم على المسلمين قتله، أو الاعتداء عليه أو على ماله وعرضه بلا خلاف بين أهل الإسلام حتى يرجع إلى مأمنه، ويدل على ذلك قوله تعالى: (بِذُنُوبِهِمْ نَبَاهُ الْيَوْمِ يُؤْتَوْنَهُ) [التوبة: 6].

وكما جاء في الحديث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ب، عَنْ النَّبِيِّ غ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»⁽⁴⁴³⁾.

وبالأخص إذا كان له عهد من ولي أمر المسلمين، بل من أحد المسلمين، كما جاء في الحديث: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَائِهِمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»⁽⁴⁴⁴⁾.

وعند أبي داود عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ غ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَائُهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَمُتَسَرِّبُهُمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»⁽⁴⁴⁵⁾.

قال ابن حجر: «وَدَخَلَ فِي قَوْلِهِ «أَذْنَاهُمْ»، أَي: أَقْلُهُمْ. كُلُّ وَضِيعٍ بِالنَّصِّ، وَكُلُّ شَرِيفٍ بِالْفَحْوَى»⁽⁴⁴⁶⁾.

⁴⁴² (فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر: (10/ 413).

⁴⁴³ (صحيح البخاري، كتاب الديات، باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم، برقم: (6914).

⁴⁴⁴ (سنن النسائي، كتاب القسامة، باب سقوط القود من المسلم للكافر، برقم: (4749).

⁴⁴⁵ (سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، برقم: (2751).

⁴⁴⁶ (فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني: (6/ 274).



ومن الإحسان إليهم: كف اليد عن مالهم إلا بحق الإسلام؛ فعن المقدام بن معد يكرب^١، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَلَا اللَّقْطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهِدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَعْنِيَ عَنْهَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ ضَافَ قَوْمًا فَلَمْ يَقْرُوهْ؛ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُعَقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ»⁽⁴⁴⁷⁾.

يدل هذا الحديث على أن اللقطة من مال المعاهد كاللقطة من مال المسلم، وهذا محمول على التقاطها من محل غالب أهله أو كلهم ذميون، وإلا فاللقطة لا تعرف من مال أي إنسان عند التقاطها⁽⁴⁴⁸⁾.

كما ورد الأمر بعدم ظلمهم، أو انتقاصهم، أو تكليفهم فوق طاقتهم، أو أخذ شيء منهم من غير طيب نفس؛ فعن صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عن عِدَّةٍ مِنْ أُنْبَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عن آبَائِهِمْ دِينِيَّةً، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ؛ فَإِنَّا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽⁴⁴⁹⁾.

ومن الإحسان إليهم: نصر المظلوم منهم، وبالأخص إذا رفع أمرهم إلى الحاكم، وقد أجمع العلماء على أنه يجب على حكام المسلمين أن يحكموا بين المسلم والذمي إذا ترافعا إليهم⁽⁴⁵⁰⁾.

ورد السلام عليهم: لحديث النبي ﷺ عن المروني عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»⁽⁴⁵¹⁾.

قال النووي: «اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا،

⁴⁴⁷ (سنن أبي داود، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في أكل السباع، برقم: (3804)، وصححه الشيخ الألباني، صحيح سنن أبي داود، برقم: (3229).

⁴⁴⁸ (سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني، (3/ 1259).

⁴⁴⁹ (سنن أبي داود، كتاب: الخراج، باب: في تعشير أهل الذمة، برقم: (3052)، وصححه الشيخ الألباني، صحيح الجامع الصغير، (1/ 518)، برقم: (2655).

⁴⁵⁰ (عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي، (12/ 131).

⁴⁵¹ (صحيح البخاري، كتاب: الاستئذان، باب: كيف الرد على أهل الذمة، برقم: (6258)، ورواه مسلم، كتاب: السلام، باب: النهي عن الابتداء في السلام، برقم: (2163).



لكن لا يقال لهم: وعليكم السلام، بل يقال: (عليكم) فقط، أو (و عليكم)»⁽⁴⁵²⁾.

وأما الابتداء بالسلام عليهم فقد نهى الرسول غ عنه، فعن أبي هريرة
أ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ غ قَالَ: «لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ
أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ»⁽⁴⁵³⁾.

قال النووي: «اختلف العلماء في ابتدائهم بالسلام، والذي عليه أكثر
العلماء وعامة السلف تحريم ابتدائهم بالسلام. واحتج الجائزون بعموم
الأحاديث وبإفشاء السلام، وهي حجة باطلة لأنه عام مخصوص بهذا
الحديث»⁽⁴⁵⁴⁾.

ويجوز للمسلم عبادة مرضاهم: فعن أنس أ قال: «كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ
يَخْدُمُ النَّبِيَّ غ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ غ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: أَسْلِمَ.
فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطْعَمَ أَبَا الْقَاسِمِ غ؛ فَأَسْلِمَ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ غ
وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»⁽⁴⁵⁵⁾.

وفي الحديث دليل على جواز زيارة أهل الذمة إذا كان الزائر يرجو
بذلك حصول مصلحة دينية كإسلام المريض⁽⁴⁵⁶⁾.

وعدم تعذيبهم بعذاب الله: فقد نهى النبي غ عن تعذيبهم بعذاب الله؛
فَعَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا أ حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ أ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ
أُحَرِّقْهُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ غ قَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»، وَلَقَتْلُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ
غ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ»⁽⁴⁵⁷⁾.

قال العيني: «هذا يدل على أن كل من بدل دينه يقتل ولا يحرق

⁴⁵² () شرح النووي لصحيح مسلم، (المجلد الخامس)، (14 / 119).

⁴⁵³ () صحيح مسلم، كتاب: السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب السلام، برقم: (2167).

⁴⁵⁴ () شرح النووي لصحيح مسلم، (المجلد الخامس)، (14 / 119).

⁴⁵⁵ () صحيح البخاري، كتاب: الجنائز، باب إذا أسلم الصبي، برقم: (1356).

⁴⁵⁶ () نيل الأوطار للشوكاني، (4 / 208).

⁴⁵⁷ () صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله، برقم: (3017).

بالنار»⁽⁴⁵⁸⁾.

ومن الإحسان إليهم: عدم الغدر بهم، أو التمثيل بقتلاهم، وعدم قتل صبيانهم ونسائهم وأجرائهم، ومن كان مختلياً للعبادة.

فقد ورد في هذه المناهي أحاديث كثيرة، منها:

عن بُرَيْدَةَ أ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ غ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَمَرَهُ فِي خَاصَّةٍ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا»⁽⁴⁵⁹⁾.

وعن ابن عباس ب قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ غ إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ قَالَ: «اخْرُجُوا بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَغْدِرُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ»⁽⁴⁶⁰⁾.

قال الصنعاني: «فيه دليل على أنه لا يجوز قتل من كان متخلياً للعبادة من الكفار كالرهبان؛ لإعراضه عن ضر المسلمين»⁽⁴⁶¹⁾.

عن ابن عمر ب قال: «وُجِدَتْ أَمْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ غ؛ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ غ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»⁽⁴⁶²⁾.

عن رَبَاحِ بْنِ الرَّبِيعِ أَخِي حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ غ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا وَعَلَى مُقَدَّمَتِهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَمَرَّ رَبَاحٌ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ غ عَلَى أَمْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ مِمَّا أَصَابَتْ الْمُقَدَّمَةَ، فَوَقَفُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا.

⁽⁴⁵⁸⁾ عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني، (14/ 233).

⁽⁴⁵⁹⁾ صحيح مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته، برقم: (1731).

⁽⁴⁶⁰⁾ المسند للإمام أحمد (1/300).

⁽⁴⁶¹⁾ نيل الأوطار للشوكاني، (4/ 67).

⁽⁴⁶²⁾ صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: قتل النساء في الحرب، برقم: (3015)، ورواه مسلم، كتاب: الجهاد، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، برقم: (1744).

وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْ خَلْقِهَا، حَتَّى لَحِقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ غ عَلَى رَاحِلَتِهِ؛ فَانْفَرَجُوا عَنْهَا، فَوَقَفَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ غ فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ» فَقَالَ لِأَحَدِهِمْ: «الْحَقَّ خَالِدًا فَقُلْ لَهُ: لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا»⁽⁴⁶³⁾»⁽⁴⁶⁴⁾.

قال الخطابي: «في الحديث دليل على أن المرأة إذا قاتلت قتلت، ألا ترى أنه جعل العلة في تحريم قتلها لأنها لا تقاتل، فإذا قاتلت قتلت»⁽⁴⁶⁵⁾.

ومن أعظم الإحسان لهم: دعوتهم إلى الإسلام، وهو مقتضى التعامل معهم بالرحمة الوارد في قوله تعالى: (كذكَ ككَ ككَ) ([الأنبياء: 107]، وتكون دعوتهم بمختلف الوسائل المشروعة، ومنها ما جاء في الأحاديث الآتية:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ب: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ غ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ؛ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَنُتْرَدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فخذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»⁽⁴⁶⁶⁾.

قال النووي: «وفيه: أن السنة أن الكفار يدعون إلى التوحيد قبل القتال، وفيه أنه لا يحكم بإسلامه إلا بالنطق بالشهادتين، وهذا مذهب أهل السنة»⁽⁴⁶⁷⁾.

⁴⁶³ (العسيف: هو الأجير والتابع. ينظر: (عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، 329 / 7).

⁴⁶⁴ (مسند أحمد 3/488).

⁴⁶⁵ (عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، 7/329).

⁴⁶⁶ (صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، برقم: (1395)، ورواه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين، برقم: (19). وينظر ما كتبه حول هذا الحديث في كتاب: (حديث بعث معاذ...)).

⁴⁶⁷ (شرح النووي لصحيح مسلم، (المجلد الأول)، (1 / 170).

◻ ◀ ▶ ◻

⁴⁶⁸ (جزء من حديث أخرجه البخاري، كتاب: بدء الوحي، باب: بدء الوحي، برقم: (7)، ومسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل، برقم: (1773).

المبحث الثامن الإحسان مع الحيوانات

إن الله تبارك وتعالى أوجد خلانق كثيرةً بقدرته جل وعلا، وسخرها للإنسان لكي يتمتع بها؛ قال تعالى: (تَوَوُّؤُنِي يٰئِي بُنَيُّ نَدِي يِيئُج نَح نَم نِي يِي بَج بَخ بِم بِي بِي تَج تَخ تَم تِي تِي تَم ثِي ثِي) [الباقية: 13]؛ فمن الخلانق التي سخرها الله لابن آدم الأنعام والدواب، ولذلك كان النبي غ إذا ركب الدابة في السفر لا ينسى الدعاء شكرًا لله تبارك وتعالى على نعمة تسخير هذه الدواب، فعن ابن عمر ب قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ غ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ...» الحديث (469).

الشاهد من الحديث: قوله: «سَخَّرَ لَنَا»، ومعنى «مقرنين»: مطيقين. أي: ما كنا نطيق قهره واستعماله لولا تسخير الله تعالى إياه لنا (470).

فكما أبيع للإنسان أن يتمتع بها فلا ينسى الإحسان لها، ومن ذلك:

إطعامها وسقيها إذا جاعت وعطشت: لقول النبي غ المروي عن عبد الله ابن جعفر أ قال: «أُرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ غ خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَسْرَ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَنْتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ غ لِحَاجَتِهِ هَدَفًا أَوْ حَائِشَ نَخْلٍ، قَالَ: فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ غ حَنَّ، وَدَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ غ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ، فَقَالَ: مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ؟ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟ فَجَاءَ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا؛ فَإِنَّهُ شَكََا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجْبِعُهُ وَتُدْبِئُهُ» (471).

⁴⁶⁹ (صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: ما يقوله إذا ركب في سفر الحج وغيره، برقم: (1342).

⁴⁷⁰ (شرح النووي لصحيح مسلم، (المجلد الثالث)، (9/ 93).

⁴⁷¹ (سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم، برقم:

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ غ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بَيْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ النَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي، فَنَزَلَ الْبَيْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»⁽⁴⁷²⁾. وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ الْقِصَّةَ الْمَذْكُورَةَ وَقَعَ نَحْوَهَا لَامْرَأَةٍ، فَيَحْمِلُ عَلَى التَّعَدُّدِ⁽⁴⁷³⁾.

كما صرح بالإحسان مع الجمل في قصة طويلة عند الدارمي عَنْ جَابِرٍ ب قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ غ فِي سَفَرٍ وَكَانَ لَا يَأْتِي الْبَرَّازَ حَتَّى يَتَغَيَّبَ فَلَا يُرَى، فَنَزَلْنَا بِقَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ لَيْسَ فِيهَا شَجَرٌ وَلَا عِلْمٌ. فَقَالَ: يَا جَابِرُ! اجْعَلْ فِي إِدَاوَتِكَ مَاءً ثُمَّ انْطَلِقْ بِنَا، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى لَا نَرَى؛ فَإِذَا هُوَ بِشَجَرَتَيْنِ بَيْنَهُمَا أَرْبَعُ أَذْرُعٍ، فَقَالَ: يَا جَابِرُ انْطَلِقْ إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَقُلْ: يُقُلْ لَكَ: الْحَقِّي بِصَاحِبَتِكَ حَتَّى أَجْلِسَ خَلْفَكُمَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ غ خَلْفَهُمَا ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَكَانِهِمَا، فَرَكِبْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ غ. وَرَسُولُ اللَّهِ بَيْنَنَا كَأَنَّمَا عَلَيْنَا الطَّيْرُ تُظَلُّنَا، فَعَرَضْتُ لَهُ امْرَأَةً مَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنِي هَذَا يَأْخُذُهُ الشَّيْطَانُ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَارٍ. قَالَ: فَتَنَاوَلَ الصَّبِيَّ فَجَعَلَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُقَدِّمِ الرَّحْلِ، ثُمَّ قَالَ: اخْسَأْ عَدُوُّ اللَّهِ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ غ اخْسَأْ عَدُوُّ اللَّهِ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ غ ثَلَاثًا. ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيْهَا. فَلَمَّا قَضَيْنَا سَفَرَنَا مَرَرْنَا بِذَلِكَ الْمَكَانِ فَعَرَضْتُ لَنَا الْمَرْأَةَ مَعَهَا صَبِيُّهَا وَمَعَهَا كَبْشَانِ تَسُوقُهُمَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْبَلْ مِنِّي هَدِيَّتِي فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عَادَ إِلَيْهِ بَعْدُ. فَقَالَ: خُذُوا مِنْهَا وَاجِدًا وَرُدُّوا عَلَيْهَا الْآخَرَ. قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا وَرَسُولُ اللَّهِ غ بَيْنَنَا كَأَنَّمَا عَلَيْنَا الطَّيْرُ تُظَلُّنَا؛ فَإِذَا جَمَلٌ نَادٌ حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ سِمَاطَيْنِ خَرَّ

(2549).

⁽⁴⁷²⁾ صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، برقم: (6009).

⁽⁴⁷³⁾ فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني (10/439).

سَاجِدًا. فَحَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ غَ وَقَالَ: عَلَيَّ النَّاسَ مَنْ صَاحِبُ الْجَمَلِ؟ فَإِذَا فِتْنَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا: هُوَ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَمَا شَأْنُهُ؟ قَالُوا: اسْتَنْيْنَا عَلَيْهِ مُنْذُ عَشْرِينَ سَنَةً وَكَانَتْ بِهِ شُحِيمَةٌ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْحَرَهُ فَنَقْصِمَهُ بَيْنَ غُلَمَانَا، فَأَنْفَلَتْ مِنَّا قَالَ: بِيَعُونِيهِ قَالُوا: لَا بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: أَمَّا لِي فَأَحْسِنُوا إِلَيْهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ. قَالَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ ذَلِكَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ أَحَقُّ بِالسُّجُودِ لَكَ مِنَ الْبُهَائِمِ. قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِشَيْءٍ أَنْ يَسْجُدَ لِشَيْءٍ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ كَانِ النَّسَاءُ لِأَرْوَاحِهِنَّ»⁽⁴⁷⁴⁾.

وقد ورد وعيد شديد لمن لا يطعمها ويسقيها بدخول النار؛ فعن ابنِ عُمَرَ ب، عَنِ النَّبِيِّ غَ قَالَ: «دَخَلَتْ امْرَأَةُ النَّارِ فِي هَرَّةٍ رَبَطْتُهَا فَلَمْ تُطْعِمَهَا، وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»⁽⁴⁷⁵⁾.

وظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ عُذِّبَتْ بِسَبَبِ قَتْلِ هَذِهِ الْهَرَّةِ بِالْحَبْسِ، قَالَ عِيَّاضُ: يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ كَافِرَةً فَعُذِّبَتْ بِالنَّارِ حَقِيقَةً، أَوْ بِالْحِسَابِ لِأَنَّ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابُ عُذِّبَ.. ثُمَّ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ كَافِرَةً فَعُذِّبَتْ بِكُفْرِهَا وَزِيدَتْ عَذَابًا بِسَبَبِ ذَلِكَ، أَوْ مُسْلِمَةً وَعُذِّبَتْ بِسَبَبِ ذَلِكَ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: «الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهَا كَانَتْ مُسْلِمَةً، وَإِنَّمَا دَخَلَتْ النَّارَ بِهَذِهِ الْمَعْصِيَةِ»⁽⁴⁷⁶⁾.

رحمتها والإشفاق عليها؛ لذلك نهى النبي غ عن اتخاذها غرضًا؛ فمن الإحسان إليها أن لا تُتَّخَذَ غَرْضًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ب: أَنَّ النَّبِيَّ غَ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرْضًا»⁽⁴⁷⁷⁾.

وعن هشام بن زيد قال: دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب فرأى

⁴⁷⁴ (سنن الدارمي، المقدمة، ما أكرم الله به نبيه من إيمان الشجر به، برقم: (17).

⁴⁷⁵ (صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب، برقم: (3318).

⁴⁷⁶ (فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني: (6/357-358).

⁴⁷⁷ (صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صير البهائم، برقم: (1957).

غلماناً أو فتیاناً نصبوا دجاجةً يرمونها، فقال أنس ا: «نهى النبي غ أن تصبر البهائم»⁽⁴⁷⁸⁾.

بل هو ملعون على لسان النبي غ؛ فعن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفَتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ غ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»⁽⁴⁷⁹⁾.

وفي رواية: «أن ابن عمر ب دخل على يحيى بن سعيدٍ وغلّامٍ من بني يحيى رابطٌ دجاجةً يرميها، فمشى إليها ابن عمر حتى حلّها، ثم أقبل بها وبالغلّام معه، فقال: ازجروا غلامكم عن أن يصبر هذا الطير للقتل؛ فإنّي سمعتُ النبي غ نهى أن تُصبرَ بهيمةٌ أو غيرها للقتل»⁽⁴⁸⁰⁾.

يقول النووي: «قال العلماء: صبر البهائم: أن تُحبس وهي حيّة للقتل بالرّمي ونحوه، وهو معنى: لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً، أي لا تتخذوا الحيوان الحيّ غرضاً ترمون إليه، كالغرض من الجلود وغيرها، وهذا النهي للتحرّيم، ولهذا قال غ في رواية ابن عمر: «لعن الله من فعل هذا»، ولأنّه تعذيب للحيوان وإتلاف لنفسه، وتضييع لمآلتيه، وتقويت لذكّاته إن كان مُدكّي، ولمنفعته إن لم يكن مُدكّي»⁽⁴⁸¹⁾.

وإذا ذبح حيواناً لا بد أن يختار له أيسر الطرق لإراحة الذبيحة بتحديد الشفرة، وتعجيل إمرارها وغيره، وقد أكد النبي غ على هذا الأمر

⁽⁴⁷⁸⁾ صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجنّمة، برقم: (5513).

⁽⁴⁷⁹⁾ صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم، برقم: (1958).

⁽⁴⁸⁰⁾ صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة، برقم: (5514).

⁽⁴⁸¹⁾ شرح صحيح مسلم للنووي (المجلد الخامس) (108 / 13).

في الحديث الذي نحن بصدده: «فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلْيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

قال النووي: «قوله غ: «وَلْيُجِدَّ» هُوَ بِضَمِّ الْيَاءِ، يُقَالُ: أَحَدَ السَّكِينِ وَحَدَّهَا وَاسْتَحَدَّهَا بِمَعْنَى، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ، بِإِحْدَادِ السَّكِينِ وَتَعْجِيلِ إِمْرَارِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يُجِدَّ السَّكِينُ بِحَضْرَةِ الذَّبِيحَةِ، وَأَلَّا يَذْبَحَ وَاحِدَةً بِحَضْرَةِ أُخْرَى، وَلَا يَجْرُهَا إِلَى مَذْبَحِهَا. وَقوله غ: «فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ» عَامٌّ فِي كُلِّ قَتِيلٍ مِنَ الذَّبَائِحِ، وَالْقَتْلُ قِصَاصًا، وَفِي حَدِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ الْأَحَادِيثِ الْجَامِعَةِ لِقَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ»⁽⁴⁸²⁾.

وقال ابن حجر: «قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: فِيهِ رَحْمَةُ اللَّهِ لِعِبَادِهِ حَتَّى فِي حَالِ الْقَتْلِ، فَأَمَرَ بِالْقَتْلِ، وَأَمَرَ بِالرَّفْقِ فِيهِ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ فَهْرُهُ لِجَمِيعِ عِبَادِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْزُكْ لِأَحَدٍ التَّصَرُّفُ فِي شَيْءٍ إِلَّا وَقَدْ حَدَّ لَهُ فِيهِ كَيْفِيَّةٌ»⁽⁴⁸³⁾.

ويقول صاحب التحفة: «وَالْإِحْسَانُ فِيهَا اخْتِيَارُ أَسْهَلِ الطَّرِيقِ وَأَقْلَمِهَا أَلَمًا، قَالَ الْقَارِي: قَالَ عُلَمَاؤُنَا: وَكُرِهَ السَّلْخُ قَبْلَ التَّبَرُّدِ، وَكُلُّ تَعْذِيبٍ بِلَا فَائِدَةٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ. وَلَمَّا أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا أَضْجَعَ شَاةً يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَهَا، وَهُوَ يَحْدُ شَفْرَتَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ غ: «أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَيْنِ هَلَا أَحَدَدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَهَا؟» إِنَّتَهَى»⁽⁴⁸⁴⁾.

وعدم اصطياها بغير حاجة، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ب: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ غ قَالَ: «مَا مِنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا، وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا يَرْمِي بِهَا»⁽⁴⁸⁵⁾.

⁴⁸² (المرجع السابق (13 / 107).

⁴⁸³ (شرح صحيح البخاري للعسقلاني، (9/644).

⁴⁸⁴ (تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى (2 / 310).

⁴⁸⁵ (سنن النسائي، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة أكل العصافير، برقم: (4354).



وعدم التفرقة بين الأفراخ وأمه، فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ غٍ فِي سَفَرٍ فَأَنْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمْرَةً مَعَهَا فَرْحَانٍ فَأَخَذْنَا فَرْحَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمْرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرِشُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ غٍ فَقَالَ: مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بَوْلِدَهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا. وَرَأَى قَرْيَةً نَمْلٌ قَدْ حَرَّقْنَاهَا فَقَالَ: مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟ قُلْنَا: نَحْنُ. قَالَ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»⁽⁴⁸⁶⁾.

وعدم تعذيبهم بعذاب الله، أي: حرقهم بالنار، فقد نهى النبي غٍ عن هذا، كما في تنمة الحديث السابق: «وَرَأَى قَرْيَةً نَمْلٌ قَدْ حَرَّقْنَاهَا. فَقَالَ: مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟ قُلْنَا: نَحْنُ. قَالَ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»⁽⁴⁸⁷⁾.
قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ تَحْرِيقَ بُيُوتِ الزَّنَابِيرِ مَكْرُوهَةٌ، وَأَمَّا النَّمْلُ فَالْعُدْرُ فِيهِ أَقْلٌ، وَذَلِكَ أَنَّ ضَرَرَهُ قَدْ يَزُولُ مِنْ غَيْرِ إِحْرَاقٍ، قَالَ: وَالنَّمْلُ عَلَى ضَرْبَيْنِ أَحَدُهُمَا مُؤَذِّ ضَرَّارٍ فَدَفَعَ عَادِيَّتَهُ جَائِزًا، وَالضَّرْبُ الْآخَرُ الَّذِي لَا ضَرَرَ فِيهِ، وَهُوَ الطَّوَالُ الْأَرْجُلُ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ»⁽⁴⁸⁸⁾.

وأن لا يقطع من البهيمة وهي حيَّة، فقد ورد النهي فيه، لأن فيه إيذاءً لها، فعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ غٍ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجْبُونُ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ». قَالَ أَبُو عَيْسَى: «وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ»⁽⁴⁸⁹⁾.

وأن لا يضرب وجهها؛ كما جاء في الحديث عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى

⁽⁴⁸⁶⁾ (سنن أبي داود، كتاب: الجهاد، باب: في كراهية حرق العدو بالنار، برقم: (2675) وصححه الشيخ الألباني، صحيح الجامع، (1/ 523، برقم: (2691).

⁽⁴⁸⁷⁾ (المرجع السابق).

⁽⁴⁸⁸⁾ (عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي، (7/335).

⁽⁴⁸⁹⁾ (جامع الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت، برقم: (1480).

رَسُولُ اللَّهِ غ عَنْ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنْ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ»⁽⁴⁹⁰⁾.

يقول الإمام النووي: «وَأَمَّا الضَّرْبُ فِي الْوَجْهِ فَمَنْهُي عَنْهُ فِي كُلِّ الْحَيَوَانِ الْمُحْتَرَمِ مِنَ الْأَدَمِيِّ وَالْحَمِيرِ وَالْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالْبَعَالِ وَالْغَنَمِ وَغَيْرَهَا، لَكِنَّهُ فِي الْأَدَمِيِّ أَشَدَّ، لِأَنَّهُ مَجْمَعُ الْمَحَاسِنِ، مَعَ أَنَّهُ لَطِيفٌ لِأَنَّهُ يَظْهَرُ فِيهِ أَثَرُ الضَّرْبِ، وَرُبَّمَا شَانَهُ، وَرُبَّمَا آدَى بَعْضُ الْحَوَاسِّ»⁽⁴⁹¹⁾.

وعدم لعنها: كما جاء عند أحمد عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ غ فِي سَفَرٍ يَسِيرُ فَلَعَنَ رَجُلٌ نَاقَةً، فَقَالَ: أَيْنَ صَاحِبُ النَّاقَةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا. قَالَ: أَخْرَهَا فَقَدْ أُجِبْتَ فِيهَا»⁽⁴⁹²⁾.

وقد نهي عن اللعن بالعموم؛ لأن اللعنة ترجع إلى صاحبها إذا لم يستحقها من أرسلت إليه، فعَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ غ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاعًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لَعَنَ، فَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ أَهْلًا وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا»⁽⁴⁹³⁾.

واللعن ليس من صفات المؤمن، كما جاء في صحيح مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ غ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِصَدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَنًا»⁽⁴⁹⁴⁾.

وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ غ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيءِ» وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ⁽⁴⁹⁵⁾.

⁴⁹⁰ (صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه، برقم: 2116).

⁴⁹¹ (شرح صحيح مسلم للنووي (المجلد الخامس)، (14/97).

⁴⁹² (مسند أحمد (2/428).

⁴⁹³ (سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في اللعن، برقم: 4905).

⁴⁹⁴ (صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، برقم: 2597).

⁴⁹⁵ (جامع الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة، برقم: 1977).



ركوبها بالمعروف، وعدم اتخاذها منابر أو كراسي، وقد نهى عنه نبينا محمد غ، كما جاء في الحديث عن أبي هريرة أ، عن النبي غ، قال: «إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغُوا إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشَقِّ الْأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَاتِكُمْ»⁽⁴⁹⁶⁾.

في الحديث مع الإقرار لحق ابن آدم من الأنعام وتسخيرها له تحذير من اتخاذ الدواب منابر وكراسي.

وظاهر الحديث يعارض فعل الرسول غ في خطبته وهو واقف على دابته كما ذكر في قصة حجة الوداع... فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ غ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةٍ فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ... إِلَى أَنْ ذَكَرَ الرَّاوي: «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ غ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ..» الحديث⁽⁴⁹⁷⁾.

وعن أبي هريرة أ: «أَنَّ خُرَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتْلِ مَنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ غ فَرَكِبَ راحِلَتَهُ فَخَطَبَ»⁽⁴⁹⁸⁾.

قال الخطابي: «فدل على أن الوقوف على ظهورها إذا كان لإرب أو بلوغ وطر لا يدرك مع النزول إلى الأرض جائز، وأن النهي انصرف إلى الوقوف عليها لا لمعنى يوجب به أن يستوطنه الإنسان ويتخذة مقعدًا؛ فيتعب الدابة، ويضر بها من غير طائل»⁽⁴⁹⁹⁾.

⁴⁹⁶ (سنن أبي داود، كتاب: الجهاد، باب: الوقوف على الدابة، برقم: (2567)، وصححه الشيخ الألباني، صحيح الجامع، (1/ 523، برقم: (2691).

⁴⁹⁷ (صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي غ، برقم: (1218).

⁴⁹⁸ (صحيح البخاري، كتاب: العلم، باب كتابة العلم، برقم: (112).

⁴⁹⁹ (ينظر: معالم السنن، للخطابي).



كما أمر النبي غ بركوب الدواب بشرط صلاحيتها لذلك، عن معاذ بن أنس أ: أن رسول الله غ مرَّ على قوم وهم وقوف على دواب لهم، ورواحل، فقال لهم: «ارْكَبُوهَا سَالِمَةً، ودَعُوهَا سَالِمَةً، وَلَا تَنَحِّدُوهَا كَرَّاسِيٍّ لِأَحَادِيثِكُمْ فِي الطُّرُقِ وَالْأَسْوَاقِ، فَرُبَّ مَرْكُوبَةٍ خَيْرٌ مِنْ رَاكِبِهَا، وَأَكْثَرُ ذِكْرًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ»⁽⁵⁰⁰⁾.

فالحديث فيه نهى عن ركوبها وهي غير مستطبعة على الحمل، وعن اتخاذها كراسي، ومفهومه جواز ركوبها في حالة صلاحها وعدم اتخاذها كراسي.

وأن يستعملها في الأغراض التي خلقت لأجلها، فعن أبي هريرة أ قال: صلى رسول الله غ صلاة الصبح ثم أقبل على الناس فقال: «بيننا رجل يسوق بقرة إذ ركبها فضربها، فقالت: إنا لم نخلق لهذا، إنما خلقنا للحرث. فقال الناس: سبحان الله بقرة تكلم!! فقال: فإني أومن بهذا أنا وأبو بكر وعمر وما هما ثمَّ. وبينما رجل في غنمه إذ عدا الذئب فذهب منها بشاة، فطلب حتى كأنه استنقذها منه. فقال له الذئب: هذا استنقذتها مني فمن لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري. فقال الناس: سبحان الله ذئب يتكلم!! قال: فإني أومن بهذا أنا وأبو بكر وعمر وما هما ثمَّ»⁽⁵⁰¹⁾.

قال الحافظ في الفتح: أُسْتُدِلَ بِهِ عَلَى أَنَّ الدَّوَابَّ لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِيمَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِاسْتِعْمَالِهَا فِيهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهَا إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرَثِ لِلْإِشَارَةِ إِلَى مُعْظَمِ مَا خُلِقَتْ لَهُ، وَلَمْ تُرِدِ الْحَصْرَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ اتِّفَاقًا، لِأَنَّ مِنْ أَجْلِ مَا خُلِقَتْ لَهُ أَنَّهَا تُذْبَحُ وَتُؤْكَلُ بِالِاتِّفَاقِ⁽⁵⁰²⁾.

فيفهم مما سبق: أن الإحسان مطلوب مع جميع الخلائق حتى مع

⁵⁰⁰ (المسند، الإمام أحمد (3/439)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب: الأذكار، باب: رُبَّ مَرْكُوبَةٍ أَكْثَرُ ذِكْرًا لِلَّهِ مِنْ رَاكِبِهَا، برقم: (17156)، وقال: رواه أحمد وإسناده حسن.

⁵⁰¹ (صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، برقم: (3471).

⁵⁰² (فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (6/518).



الحيوانات؛ فأين حقوق الحيوان، ومنظمات حقوق الإنسان، وغيرها
لتدرس هذه المقررات العظيمة مع الحيوان، فكيف مع الإنسان؟!

المبحث التاسع

إن الإسلام اهتم بحفظ الجمادات أيضاً؛ لأنها خلقت بإذن الله، وكل الخلائق تعبد الله بالتسبيح والتمجيد له، كما قال تعالى: (كَلِمَاتٌ كُتِبَتْ عَلَيْهَا الْحَمْدُ وَاللَّهُ يَخْتَارُ) [الأنعام: 101].

يقول ابن كثير: «وقوله: (كَغَّ كَغَّ ڤ) أي: وما من شيء من المخلوقات إلا يسبح بحمد الله، (ط ط ط) أي: لا تفقهون تسبيحهم أيها الناس لأنها بخلاف لغتكم، وهذا عام في الحيوانات والنبات والجماد. وهذا أشهر القولين» (503).

وقال تعالى: (ڈڙڙ ڙڙڪ ڪڍڱ ڱ ڱڱڱ ڱ ڱڱڱ ڱ ڱڱڱ ڱ) [الحشر: 21].

يقول ابن كثير: «إذا كان الجبل في غلظه وقساوته لو فهم هذا القرآن فتدبر ما فيه لخشع وتصدع من خوف الله لأ فكيف يليق بكم أيها البشر أن لا تلتين قلوبكم وتخشع وتتصدع من خشية الله؟!»⁽⁵⁰⁴⁾.

وقال تعالى: (جِئْتُمْ بِهِ حُجْرًا حَصِيًّا يَدْبُدُّ دُبْدُرًا) [الرعد: 31].

والجواب محذوف وهو: (لكان هذا القرآن). لكن حذف إيجازاً لما في ظاهر الكلام من الدلالة عليه⁽⁵⁰⁵⁾.

وقال تعالى: (بِكَيْدِكُمْ كُنتُمْ لِنَفْسِكُمْ هَامِينَ ۚ لَكُمْ لُطُوفٌ فِي الْحَيَاةِ وَرِزْقٌ يُغْنِيكُمْ ۚ فَاعْبُدُوا اللَّهَ ۚ عَسَىٰ تَمْلِكُوا لَهُ يَوْمَ الدِّينِ ۚ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا مُّسْرِئِينَ) [البقرة: 74].

قال أبو جعفر الطبري: «يعنى بذلك جل ثناؤه: وإن من الحجارة لما

⁵⁰³() تفسير القرآن العظيم لابن كثير، (5/76).

⁵⁰⁴(٥) المرجع السابق (8/105).

⁵⁰⁵ () الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، المجلد الخامس، (9/319).



يهبط، أي: يتردى من رأس الجبل إلى الأرض والسفح من خوف الله وخشيته»⁽⁵⁰⁶⁾.

وكما جاء في الحديث عن عبد الله ا قال: «كنا نعد الآيات بركة وأنتم تعدونها تخويفاً، كنا مع رسول الله غ في سفر فقلّ الماء؛ فقال: اطلبوا فضلةً من ماء. فجاءوا بإناء فيه ماءً قليلٌ، فأدخل يده في الإناء ثم قال: حي على الطهور المبارك والبركة من الله. فلقد رأيت الماء ينبع من بين أصابع رسول الله غ، ولقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل»⁽⁵⁰⁷⁾.

ومن الجمادات ما كانت تعظم النبي غ وتمتثل بأمره؛ كما جاء في الحديث ذكر مَشْيِ إِحْدَى الشَّجَرَتَيْنِ إِلَى الْأُخْرَى حِينَ دَعَاهُمَا النَّبِيُّ غ؛ فَعَنْ جَابِرٍ ل قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ غ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ لَا يَأْتِي الْبَرَازَ حَتَّى يَتَغَيَّبَ فَلَا يُرَى. فَزَلْنَا بِقَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ لَيْسَ فِيهَا شَجَرٌ وَلَا عِلْمٌ. فَقَالَ: يَا جَابِرُ! اجْعَلْ فِي إِدَاوَتِكَ مَاءً ثُمَّ انْطَلِقْ بِنَا. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى لَا نَرَى. فَإِذَا هُوَ بِشَجَرَتَيْنِ بَيْنَهُمَا أَرْبَعُ أَذْرُعٍ. فَقَالَ: يَا جَابِرُ! انْطَلِقْ إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَقُلْ: يَقُلْ لَكَ الْحَقِّي بِصَاحِبَتِكَ حَتَّى أَجْلِسَ خَلْفُكُمَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ غ خَلْفَهُمَا، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَكَانِهِمَا...» الحديث⁽⁵⁰⁸⁾.

ومنها ما كانت تسلم عليه، فعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ غ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجْرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ؛ إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الْآنَ»⁽⁵⁰⁹⁾.

يقول الإمام النووي: «فِيهِ مُعْجَزَةٌ لَهُ غ. وَفِي هَذَا إِنْثَابُ التَّمْيِيزِ فِي بَعْضِ الْجَمَادَاتِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْجَارَةِ: (وَإِنَّ مِنْهَا لَمَّا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ)، وَفِي هَذِهِ

⁵⁰⁶ (جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر الطبري (2/ 135).

⁵⁰⁷ (صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة، برقم: (3579).

⁵⁰⁸ (سنن الدارمي، المقدمة، ما أكرم الله به نبيه من إيمان الشجر به، برقم: (17).

⁵⁰⁹ (صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب فضل نسب النبي غ وتسليم...، برقم: (2277).



الآية خِلافَ مَشْهُورٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُسَبِّحُ حَقِيقَةً، وَيَجْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ تَمْيِيزًا بِحَسْبِهِ كَمَا ذَكَرْنَا، وَمِنْهُ الْحَجَرُ الَّذِي فَرَّ بِثَوْبِ مُوسَى غ. وَكَلَامُ الدَّرَاعِ الْمَسْمُومَةِ، وَمَشَى إِحْدَى الشَّجَرَتَيْنِ إِلَى الْأُخْرَى حِينَ دَعَاهُمَا النَّبِيُّ غ. وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ»⁽⁵¹⁰⁾.

وكذلك ما ثبت أن الجذع بكى حينما قام النبي غ على المنبر وترك الجذع؛ فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ب: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ غ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَارًا، قَالَ: إِنْ شِئْتَ. قَالَ: فَعَمِلْتُ لَهُ الْمُنْبَرِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ غ عَلَى الْمُنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عَنْهَا حَتَّى كَادَتْ تَنْشَقُّ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ غ حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَبْنُ أَنْيْنَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ حَتَّى اسْتَفْرَّتْ، قَالَ: بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذُّكْرِ»⁽⁵¹¹⁾.

وعند الترمذي بلفظ: «حَنَّ الْجَذْعُ حَنِينَ النَّاقَةِ». فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ غ خَطَبَ إِلَى لِرِزْقِ جَذْعٍ، وَاتَّخَذُوا لَهُ مِنْبَرًا، فَخَطَبَ عَلَيْهِ فَحَنَّ الْجَذْعُ حَنِينَ النَّاقَةِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ غ فَمَسَّهُ فَمَسَكَ». قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَنَسٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»⁽⁵¹²⁾.

وكما ثبت للنبي موسى عليه السلام أن الحجر فر بثيابه بأمر من ربه؛ لَكِي يَبْرَأَ مُوسَى مِنَ الْعَيْبِ الَّذِي كَانَ يَتَّهِمُهُ قَوْمُهُ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ غ: «إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيًّا سَتِيرًا لَا يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ اسْتَحْيَاءً مِنْهُ، فَأَذَاهُ مَنْ آذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ فَقَالُوا: مَا يَسْتَتِرُ هَذَا التَّسْتَرُ إِلَّا مِنْ عَيْبٍ بِجِلْدِهِ؛ إِمَّا بَرَصٌ وَإِمَّا أُدْرَةٌ وَإِمَّا آفَةً، وَإِنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يُبْرِئَهُ مِمَّا قَالُوا لِمُوسَى، فَخَلَا يَوْمًا وَحْدَهُ فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى الْحَجَرِ ثُمَّ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ إِلَى ثِيَابِهِ لِيَأْخُذَهَا وَإِنَّ الْحَجَرَ عَدَا بِثَوْبِهِ، فَأَخَذَ مُوسَى

⁽⁵¹⁰⁾ شرح صحيح مسلم للنووي، (المجلد الخامس)، (37/15-36).

⁽⁵¹¹⁾ صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النجار، برقم: (2095).

⁽⁵¹²⁾ جامع الترمذي، كتاب المناقب، باب في آيات إثبات نبوة النبي، برقم: (3627).

عَصَاهُ وَطَلَبَ الْحَجَرَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: تَوْبِي حَجَرٌ.. تَوْبِي حَجَرٌ. حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَرَأَوْهُ عُرْيَانًا أَحْسَنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ، وَأَبْرَاهُ مِمَّا يَقُولُونَ، وَقَامَ الْحَجَرُ فَأَخَذَ تَوْبَهُ فَلَبَسَهُ، وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا بِعَصَاهُ؛ فَوَاللَّهِ إِنَّ بِالْحَجَرِ لِنَدَبًا مِنْ أَثَرِ ضَرْبِهِ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا) [الأحزاب: 69]«(513).

يقول ابن حجر: «وَفِيهِ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ فِي خَلْقِهِمْ وَخُلُقِهِمْ عَلَى غَايَةِ الْكَمَالِ، وَأَنَّ مَنْ نَسَبَ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى نَقْصٍ فِي خَلْقِهِ فَقَدْ آذَاهُ، وَيُخْشَى عَلَى فَاعِلِهِ الْكُفْرُ. وَفِيهِ مُعْجَزَةٌ ظَاهِرَةٌ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَّ الْأَدْمِيَّ يَغْلِبُ عَلَيْهِ طِبَاعُ الْبَشَرِ؛ لِأَنَّ مُوسَى عَلِمَ أَنَّ الْحَجَرَ مَا سَارَ بِتَوْبِهِ إِلَّا بِأَمْرِ مِنَ اللَّهِ، وَمَعَ ذَلِكَ عَامَلَهُ مُعَامَلَةً مَنْ يَعْقِلُ حَتَّى ضَرَبَهُ. وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ بَيَانَ مُعْجَزَةٍ أُخْرَى لِقَوْمِهِ بِتَأْثِيرِ الضَّرْبِ بِالْعَصَا فِي الْحَجَرِ»(514).

فيتضح مما سبق: أن الله آياتٍ بيناتٍ في خلقه، فلا يقدم الإنسان على إفساده؛ لأن الله لا يحب الفساد، وبالعكس يحفظها ويستفيد منها بالمعروف من دون إسرافٍ ولا تقتيرٍ، ولذلك نهى النبي غ من الإسراف في الماء وإن كان الإنسان على نهرٍ جارٍ، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ب: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ غ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرَفُ؟ فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ»(515).

قال صاحب عون المعبود: «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ وَلَوْ فِي شَاطِئِ الْبَحْرِ، لَمَّا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

⁵¹³() صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الخضر مع موسى، برقم: (3404). والآية من [الأحزاب: 69].

⁵¹⁴() فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (6/438).

⁵¹⁵() سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء، برقم: (425)، ومسند أحمد، مسند المكثرين (2/221).

عَمَرُو ب: «أَنَّ النَّبِيَّ غ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: مَا هَذَا السَّرَفُ يَا سَعْدُ؟ قَالَ: أَفِي الْوَضُوءِ سَرَفٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَإِنْ كُنْتُ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ»⁽⁵¹⁶⁾.

فليحرص الإنسان على مبدأ الإحسان مع جميع الخلائق من الحيوانات والجمادات، وإن المسلم ليؤجر بكل شيء تستفيد منه ذوات الأرواح، كما جاء في الحديث عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ غ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»⁽⁵¹⁷⁾.

فهذه بعض الآداب وطرق الإحسان إلى الحيوانات والجمادات، فليبذل الإنسان ما فيه قصارى جهده على إيصال النفع إلى جميع الخلائق بما استطاع إليه سبيلاً، ويمسك شره عنها، عسى أن يكون من عباده الصالحين.



⁵¹⁶ (عن المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي، (1/170).

⁵¹⁷ (صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس، برقم: (2320).



الوقفه السادسة الإحسان في العمل

إن ديننا يحث المسلم على الإحسان في كل شيء، حتى في عمله ووظيفته وصناعته ومهاراته وزراعته.

ومن الإحسان في العمل أن يقوم بالعمل حق قيامه من الإنجاز والإتقان وضبط المواعيد، قال تعالى: (زُرُّوا رُكَّ) [المائدة: 1]، وقال النبي غ: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه»⁽⁵¹⁸⁾.

يقول الشيخ الجزائري: «وهو - الإحسان - في الأعمال البدنية بإجادة العمل، وإتقان الصنعة، وبتخليص سائر الأعمال من الغش»⁽⁵¹⁹⁾.

ومن الإحسان في الزراعة: احتساب الأجر فيها، فقد جاء في الحديث عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ غ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»⁽⁵²⁰⁾.

يقول النووي: «في هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَضِيلَةُ الْغَرْسِ، وَفَضِيلَةُ الزَّرْعِ، وَأَنَّ أَجْرَ فَاعِلِي ذَلِكَ مُسْتَمِرٌّ مَا دَامَ الْغِرَاسُ وَالزَّرْعُ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَطْيَبِ الْمَكَاسِبِ وَأَفْضَلِهَا، فَقِيلَ: التَّجَارَةُ، وَقِيلَ: الصَّنْعَةُ بِالْيَدِ، وَقِيلَ: الزَّرَاعَةُ. وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَيْضًا أَنَّ الثَّوَابَ وَالْأَجْرَ فِي الْآخِرَةِ مُخْتَصَّ بِالْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ يُثَابَ عَلَى مَا سُرِقَ مِنْ مَالِهِ أَوْ أَتْلَفَتْهُ دَابَّةٌ أَوْ طَائِرٌ وَنَحْوَهُمَا»⁽⁵²¹⁾.

⁵¹⁸ (حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير، برقم: (1880).

⁵¹⁹ (ينظر: منهاج المسلم للشيخ أبي بكر الجزائري، (ص: 152-153) بتصرف.

⁵²⁰ (صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، برقم: (2320).

⁵²¹ (شرح صحيح مسلم للنووي، المجلد الرابع، (10/ 213).



وكما نعلم أن الأنصار كانوا يشتغلون بالزراعة، كما يقول الصحابي رافع أ: «كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا، وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ فَيَقُولُ: هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ ذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ، فَتَهَاهُمُ النَّبِيُّ غ»⁽⁵²²⁾.

وَألا يلهو الإنسان بزراعته عن ذكر الله وعن الجهاد؛ لأنه ورد وعيد على صاحبه، فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ أ قَالَ: وَرَأَى سِكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ غ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الذُّلَّ»⁽⁵²³⁾.

يقول ابن حجر: «إِمَّا أَنْ يُحْمَلَ مَا وَرَدَ مِنَ الذَّمِّ عَلَى عَاقِبَةِ ذَلِكَ وَمَحَلِّهِ مَا إِذَا اسْتَتَلَ بِهِ فَضِيعَ بِسَبَبِهِ مَا أَمَرَ بِحِفْظِهِ، وَإِمَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُضِيعَ إِلَّا أَنَّهُ جَاوَزَ الْحَدَّ فِيهِ. وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ كَلَامَ أَبِي أُمَامَةَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يَتَعَاطَى ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، أَمَّا مَنْ لَهُ عَمَالٌ يَعْمَلُونَ لَهُ وَأَدْخَلَ دَارَهُ الْآلَةَ الْمَذْكُورَةَ لِتَحْفَظَ لَهُمْ فَلَيْسَ مُرَادًا»⁽⁵²⁴⁾.

فيفهم مما سبق: أن الاشتغال بالزراعة ليس منهياً عنه بالعموم. وبالأخص إذا قام الإنسان بزكاتها؛ لأن من أهل الجنة من يشتهي الزرع؛ كما جاء في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أ: أَنَّ النَّبِيَّ غ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ، فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ قَالَ: بَلَى وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أَزْرَعَ. قَالَ: فَبَذَرَ فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتَوَاوُهُ وَاسْتَحْصَاوُهُ فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَاللَّهِ لَا تَجِدُهُ إِلَّا قُرْشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ، فَضَحِكَ

⁽⁵²²⁾ صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب ما يكره من الشروط في المزارعة، برقم: (2332).

⁽⁵²³⁾ صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع، برقم: (2321).

⁽⁵²⁴⁾ فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، (5/5).

النَّبِيُّ غ»(525).

قال ابن حجر: «قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: وَجْهه: أَنَّهُ نُبَّةٌ بِهِ عَلَى أَنَّ أَحَادِيثَ النَّهْيِ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ إِنَّمَا هِيَ عَلَى التَّنْزِيهِ لَا عَلَى الْإِجَابِ، لِأَنَّ الْعَادَةَ فِيمَا يَحْرُسُ عَلَيْهِ ابْنُ آدَمَ أَنَّهُ يُجِبُّ اسْتِمْرَارَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ، وَبَقَاءَ حِرْصِ هَذَا الرَّجُلِ عَلَى الزَّرْعِ حَتَّى فِي الْجَنَّةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَ كِرَاءِ الْأَرْضِ لَفَطَمَ نَفْسَهُ عَنِ الْحِرْصِ عَلَيْهَا حَتَّى لَا يَنْبُتَ هَذَا الْقَدْرُ فِي ذِهْنِهِ هَذَا الثُّبُوتُ»(526).

واستعمال الطرق المباحة في الزراعة لزيادة الإنتاج، فهذا لا ينافي التوكل، بل هذا من التدبير الجائز، كما جاء في الحديث أن النبي غ نهى عن تأبير النخل، ثم أباحه حينما نقص الإنتاج، وذكر قاعدة مهمة في امتثال أوامره، فعن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَدِمَ نَبِيُّ اللَّهِ غ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ -يَقُولُونَ: يُلْقِحُونَ النَّخْلَ- فَقَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ؟» قَالُوا: كُنَّا نَصْنَعُهُ. قَالَ: «لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا». فَتَرَكَوهُ فَفَقَصَتْ أَوْ فَتَقَصَتْ. قَالَ: فَذَكِّرُوا ذَلِكَ لَهُ؛ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيٍ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ»(527).

فيفهم من هذا الحديث: أن «التكنولوجيا» الزراعية الحديثة، و«التقنية» التي تزيد القدرة الإنتاجية للزرع يستحب استعمالها، والاستفادة من منافعها، وأن هذا لا ينافي التوكل، بل هو من الأخذ بالأسباب المشروعة.

وإخراج زكاتها: وقد جاء في الحديث عن ابن عمر ب، النبي غ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُسْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنُّضْحِ نَصْفُ

⁵²⁵() صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب كراء الأرض بالذهب والفضة، برقم: (2348).

⁵²⁶() فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، (5/27).

⁵²⁷() صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكر... برقم: (2362).

الْعُشْرُ» (528).

ويرجع إلى كتب الفقه لمعرفة التفاصيل في مقدار الزكاة.

وإخراج الزكاة سبب النماء في الإنتاج والعصمة من الآفات، وأن الله يحفظه من كل مكروه، ويبارك في عمله، كما ذكر النبي غ قصة رجل من بني إسرائيل الذي كان يراعي حقوق العباد في زرعته؛ فعن أبي هريرة، عن النبي غ قال: «بَيْنَا رَجُلٌ بِقَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ! فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ، فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ، فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشَّرَاجِ قَدْ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ، فَتَتَبَعَ الْمَاءَ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ. لِلِاسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! لِمَ تَسْأَلُنِي عَنْ اسْمِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ لِاسْمِكَ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَا إِذْ قُلْتُ هَذَا؛ فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِهِ، وَأَكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلْثًا، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلْثَهُ...»، وفي رواية: «وَأَجْعَلُ ثُلْثَهُ فِي الْمَسَاكِينِ وَالسَّائِلِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ» (529).

قال النووي في شرحه: «وَفِي الْحَدِيثِ فَضْلُ الصَّدَقَةِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْمَسَاكِينِ، وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، وَفَضْلُ أَكْلِ الْإِنْسَانِ مِنْ كَسْبِهِ، وَالْإِنْفَاقَ عَلَى الْعِيَالِ».

وإن البخل وإمساك اليد يستوجب رفع البركة منه، وحلول غضب الله على صاحبه، كما يجلب الدمار والهلاك لزرعه، وإصابة آفات سماوية لحقله، وقصة أصحاب الجنة خير دليل وأصدق شاهد على قولنا؛ فلما بخلوا وأرادوا منع الفقراء والمساكين من الوصول إلى حديقتهم أنزل الله على حديقتهم آفة سماوية فاستحالت عن النضارة والزهرة وكثرة الثمار

⁵²⁸ (صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، برقم: (1483).

⁵²⁹ (صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب الصدقة في المساكين، برقم: (2984).

إلى أن صارت سوداء مدلهمة، لا ينتفع بشيء منها. قال تعالى: (بِإِذْنِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ) (البقرة: 255).
 بِإِذْنِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ
 بِإِذْنِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ
 بِإِذْنِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ

يقول ابن كثير: «ذكر بعض السلف أن هؤلاء قد كانوا من أهل اليمن، وقيل: كانوا من أهل الحبشة، وكان أبوهم قد خلف لهم هذه الجنة، وكانوا من أهل الكتاب، وقد كان أبوهم يسير فيها سيرة حسنة، فكان ما استغله منها يرد فيها ما يحتاج إليه، ويدخر لعياله قوت سنتهم، ويتصدق بالفاضل. فلما مات وورثه بنوه، قالوا: لقد كان أبونا أحق؛ إذ كان يصرف من هذه شيئاً للفقراء، ولو أنا منعناهم لتوفر ذلك علينا. فلما عزموا على ذلك عوقبوا بنقيض قصدهم، فأذهب الله ما بأيديهم بالكلية، ورأس المال والربح والصدقة، فلم يبق لهم شيء»⁽⁵³⁰⁾.

وكما جاء في الحديث عن أبي هريرة، أن النبي غ قال: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا»⁽⁵³¹⁾.

قال النووي: «قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا فِي الْإِنْفَاقِ فِي الطَّاعَاتِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَعَلَى الْعِيَالِ وَالضَّيْفَانِ وَالصَّدَقَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، بِحَيْثُ لَا يُدْمُ وَلَا يُسَمَّى سَرَفًا، وَالْإِمْسَاكُ الْمَذْمُومُ هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنْ هَذَا»⁽⁵³²⁾.

ومن الإحسان في الصناعة: أن يجيدها ويتقنها؛ لأن الغش في جميع الأمور منهي عنه، فعلى المسلم أن يتجنب الغش في جميع أعماله، فقد ورد الوعيد الشديد في ذلك، كما جاء في الحديث عن أبي هريرة أن رسول الله

⁵³⁰ (تفسير القرآن العظيم لابن كثير، 8/223).

⁵³¹ (صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله: (مَنْ يَشْرِئْهُ يَشْرِئْهُ بِغَدْرٍ وَأَنَّهُ يُصِيبُ الْحَرْمَ) (البقرة: 255)).

⁵³² (شرح صحيح مسلم للنووي، (المجلد الثالث) (7/95)).



غ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»⁽⁵³³⁾.

وعند الترمذي تفصيل لهذه الواقعة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ غ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَقَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ مَا هَذَا؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ؟» ثُمَّ قَالَ: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا» قَالَ أَبُو عِيسَى: «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرَهُوا الْغِشَّ، وَقَالُوا: الْغِشُّ حَرَامٌ»⁽⁵³⁴⁾.

يقول صاحب التحفة: قَالَ النَّوَوِيُّ: «كَذَا فِي الْأُصُولِ، وَمَعْنَاهُ: مِمَّنْ اهْتَدَى بِهِدْيِي، وَاقْتَدَى بِعِلْمِي وَعَمَلِي، وَحُسْنِ طَرِيقَتِي، كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَرْضَ فِعْلَهُ: لَسْتُ مِنِّي. وَهَكَذَا فِي نَظَائِرِهِ مِثْلُ قَوْلِهِ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يَكْرَهُ تَفْسِيرَ مِثْلِ هَذَا، أَوْ يَقُولُ: بُسَسَ مِثْلُ الْقَوْلِ، بَلْ يُمَسِّكُ عَنْ تَأْوِيلِهِ لِيَكُونَ أَوْقَعَ فِي النُّفُوسِ، وَأَبْلَغَ فِي الزَّجْرِ. انْتَهَى. وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْغِشِّ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ»⁽⁵³⁵⁾.

وَأَنْ لَا يَحْتَقِرَ الْمِهْنُ وَالْحِرْفُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ غ حَثَّ أُمَّتَهُ عَلَى التَّكْسِبِ بِالْحِرْفِ وَالْعَمَلِ بِالْيَدِ؛ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ الْمِقْدَامِ أ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ غ قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»⁽⁵³⁶⁾.

يقول ابن حجر: وَوَقَعَ فِي الْمُسْتَنْدَرَكِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِسَنَدٍ وَاهٍ: «كَانَ دَاوُدُ زَرَادًا، وَكَانَ آدَمُ حَرَّائًا، وَكَانَ نُوحٌ نَجَّارًا، وَكَانَ إِدْرِيسُ خَيَّاطًا، وَكَانَ مُوسَى رَاعِيًا».

⁵³³ () صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي غ: من غشنا، برقم: (101).

⁵³⁴ () جامع الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع، برقم: (1315).

⁵³⁵ () تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي (2/272).

⁵³⁶ () صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، برقم: (2072).

وَفِي الْحَدِيثِ فَضْلُ الْعَمَلِ بِالْيَدِ، وَتَقْدِيمُ مَا يُبَاشِرُهُ الشَّخْصُ بِنَفْسِهِ عَلَى مَا يُبَاشِرُهُ بغيرِهِ، وَالْحِكْمَةُ فِي تَخْصِيصِ دَاوُدَ بِالذِّكْرِ: أَنَّ اقْتِنَصَارَهُ فِي أَكْلِهِ عَلَى مَا يَعْمَلُهُ بِيَدِهِ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْحَاجَةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِنَّمَا ابْتَغَى الْأَكْلَ مِنْ طَرِيقِ الْأَفْضَلِ، وَلِهَذَا أوردَ النَّبِيُّ غِصَّتَهُ فِي مَقَامِ الْاِحْتِجَاجِ بِهَا عَلَى مَا قَدَّمَهُ مِنْ أَنَّ خَيْرَ الْكَسْبِ عَمَلُ الْيَدِ، وَهَذَا بَعْدَ تَقْرِيرِ أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلُنَا شَرْعٌ لَنَا، وَلَا سِيَّمَا إِذَا وَرَدَ فِي شَرْعِنَا مَذْحُهُ وَتَحْسِينُهُ، مَعَ عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَبِهَذَا هُمْ اقْتَدَوْهُ). وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ التَّكْسِبَ لَا يَفْدَحُ فِي التَّوَكُّلِ، وَأَنَّ ذِكْرَ الشَّيْءِ بِدَلِيلِهِ أَوْقَعُ فِي نَفْسِ سَامِعِهِ»⁽⁵³⁷⁾.

وكان زكريا عليه السلام نجارا، فعن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ غ قَالَ: «كَانَ زَكْرِيَّا نَجَّارًا»⁽⁵³⁸⁾.

يقول النووي: «فِيهِ جَوَازُ الصَّنَائِعِ، وَأَنَّ النَّجَّارَةَ لَا تُسْقِطُ الْمُرُوءَةَ، وَأَنَّهَا صَنْعَةٌ فَاضِلَةٌ. وَفِيهِ فَضِيلَةٌ لِزَكْرِيَّاءَ غ، فَإِنَّهُ كَانَ صَانِعًا يَأْكُلُ مِنْ كَسْبِهِ»⁽⁵³⁹⁾.

وَأَنَّ التَّكْسِبَ بِعَمَلِ الْيَدِ خَيْرٌ مِنَ الْمَسْأَلَةِ، فعن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ غ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ»⁽⁵⁴⁰⁾.

يقول النووي: «فِيهِ الْحَثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَالْأَكْلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَالْاِكْتِسَابُ بِالْمُبَاحَاتِ كَالْحَطَبِ وَالْحَشِيشِ النَّابِتَيْنِ فِي مَوَاتٍ»⁽⁵⁴¹⁾.

⁵³⁷ (فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، (4/306).

⁵³⁸ (صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب في فضائل زكريا عليه السلام، برقم: (2379).

⁵³⁹ (شرح صحيح مسلم للنووي (المجلد الخامس)، (15/135).

⁵⁴⁰ (صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة برقم: (1470)، وصحيح

مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، برقم: (1042).

⁵⁴¹ (شرح صحيح مسلم للنووي (المجلد الثالث)، (7/131).

كما أمر النبي غ صحابياً أن يحتطب في الغابة، ويتعفف عن المسألة، فعن أنس بن مالك ^١ أن رجلاً من الأنصار أتى النبي غ يسأله، فقال: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى جلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه من الماء. قال: انتني بهما؟ قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله غ بيده، وقال: «من يشتري هذين؟ قال رجل: أنا أخذهما بدرهم. قال: من يزيد علي درهم؟ مرتين أو ثلاثاً. قال: رجل أنا أخذهما بدرهمين. فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري. وقال: اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلي أهلك، واشتر بالآخر قدوماً فأتني به؟ فأتاه به. فشد فيه رسول الله غ عوداً بيده، ثم قال له: اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً. فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً، فقال رسول الله غ: هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة. إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع»⁽⁵⁴²⁾.

فيهم مما سبق: أن التكسب بعمل اليد له فضل كبير، وشرف عظيم، وأيضاً الإتيان في جميع الأعمال مطلوب، فليتقن الإنسان عمله، وينفع عباد الله، وأن يحذر من الغش والخديعة في مهاراته وأعماله. وذلك كله من الإحسان.

□ ◀ ▶ □

⁵⁴²(سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، برقم: (1641).



الوقف السابعة الإحسان في الدعوة إلى الله

لا يخفى على مسلم بصير بدينه أن الدعوة إلى الله، وتبليغ دينه إلى عامة الناس من أهم الواجبات، قال تعالى: (كَيْفَ يَكْفِكَ دُكَّانُ طُنُودٍ) [آل عمران: 104].

والدعوة إلى الله فضلها كبيرٌ، وأجرها عظيمٌ عند الله، فقد قال تعالى: (يُجْزَى الَّذِينَ دَعَوْا) [فصلت: 33]، وقال تعالى: (بَنَاتُ النَّبِيِّاتِ) [آل عمران: 110].

وفضلها يتضح أكثر فيما جاء في الصحيح من قول النبي غ: «فوالله لأن يهدي بك رجلٌ واحدٌ خيرٌ لك من حمر النعم»، وقوله غ: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله»⁽⁵⁴³⁾.

ومن فضلها أيضاً: أن الدعوة ميراث نبينا محمد غ، قال تعالى: (يُجْزَى الَّذِينَ دَعَوْا) [المائدة: 67]، ويكرم الداعية بمعية النبي غ لقيامه بمهمة الدعوة لقوله تعالى: (يُجْزَى الَّذِينَ دَعَوْا) [يوسف: 108].

فعلى الداعية إلى الله أن يجد ويجتهد في تبليغ دين الله حسب طاقته، وبكل ما يملك من طاقاته ووسائله؛ بالكتابة والخطابة والتوجيه والكلمة والدروس.

ومن الإحسان في الدعوة: أن يتصف الداعية بصفات حميدة وأخلاق حسنة، ومنها ما يلي:

1- الإخلاص: لا يمكن أن تنجح الدعوة ويصل الداعية إلى هدفه المنشود إلا بالإخلاص لله وحده، لا أجراً في الدنيا ولا رياءً ولا سمعةً،

⁵⁴³ (صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، برقم: 1893).

[illegible]

Table 1

Variable	Mean	SD	Range
Age	67.8	9.0	45-85
Gender			
Male	10		
Female	10		
Marital status			
Married	10		
Single	10		
Widowed	10		
Divorced	10		
Educational level			
High school or less	10		
Bachelor's degree	10		
Master's degree	10		
PhD	10		
Occupation			
Retired	10		
Professional	10		
Managerial	10		
Technical	10		
Clerical	10		
Unemployed	10		
Health status			
Good	10		
Fair	10		
Poor	10		
Functional status			
Independent	10		
Dependent	10		
Mental health			
Stable	10		
Unstable	10		
Social support			
Strong	10		
Weak	10		
Life satisfaction			
High	10		
Low	10		

[illegible][illegible]



5- كما عليه أن يكون طليق الوجه؛ فلا يكن عبوساً: فإن طلاقه الوجه تبشر بالخير، ويقبل عليه الناس، والوجه العبوس يسبب نفور الناس منه، وهو من المعروف الذي أمر النبي غ أمتة، فعن أبي ذر قال: قال لي النبي غ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنَّ تَلَقَّى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ»⁽⁵⁴⁴⁾.

قال النووي: «فِيهِ الْحَثُّ عَلَى فَضْلِ الْمَعْرُوفِ، وَمَا نَيْسَرَ مِنْهُ وَإِنْ قَلَّ، حَتَّى طَلَاقَهُ الْوَجْهَ عِنْدَ الْلِقَاءِ».

6- الصبر: إن الداعية قد يواجه في دعوته عدم القبول، وقد يتلقى مقابل دعوته السخرية والاستهزاء، والداعية الناجح هو الذي يصبر في مثل هذه المواقف ويتحمل الأذى ولا يغضب، وقد أمر الله تعالى نبيه غ بالصبر فقال: (رُكَّكْ كُكْ كُكْ كُكْ) [المزمل:10]، وقال تعالى: (ثَنَّثْ ثَنَّثْ ثَنَّثْ) [الحجر:94-99].

ويدخل فيه المواصلة والاستمرار في الدعوة، وعدم الاستعجال للنتائج والثمار؛ فليبذل كل داعية بما أوتي من قوة في سبيل دعوته، يقول الشاعر:

على المرء أن يسعى إلى الخير جهده
وليس عليه أن تتم المقاصد

وخير من قول الشاعر قول النبي غ: «عرضت علي الأمم فرأيت النبي ومعه الرهط، والنبي ومعه الرجل والرجلان، والنبي وليس معه أحد»⁽⁵⁴⁵⁾.

⁵⁴⁴() صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: استحباب طلاق الوجه عند اللقاء، برقم: (2626).

⁵⁴⁵() صحيح البخاري، كتاب الطب، باب من لم يرق، برقم: (5752).



7- التواضع وعدم الكبر: إن الناس يحبون المتواضع الذي لا يتجبر عليهم ولا يتكبر، وللداعية في رسول الله غ أسوة حسنة، فقد كان غ يتعاهد الناس، ويقوم بحاجاتهم مع عظم مسؤولياته، كما جاء في الحديث عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ أ، عَنْ النَّبِيِّ غ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَاعِفٍ؛ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُنْطٍ جَوَاطِ مُسْتَكْبِرٍ» وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ الْأُمَّةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِرِدِّ رَسُولِ اللَّهِ غ فَتَنْطَلِقَ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ» (546).

وفي مسند أحمد عن ابنة لخباب قالت: «خرج خباب في سرية فكان النبي غ يتعاهدنا حتى كان يحلب عنزاً لنا، قالت: فكان يحلبها حتى يطفح أو يفيض» (547).

8- أن يصفي الداعية والمربي قلبه من كل شائبة، فيكون شعاره العميق في نفسه: «المحبة» المحبة للآخرين، يحب الخير لهم، ويكره الشر أن يصيبهم، يحب ولا يبغض، محبة يظهر أثرها على أقواله، ويتصورها الناظر في أفعاله.

وأن يجلي المربي والداعية هذه المحبة في علاقاته مع الآخرين، سواء حال الدعوة، أو حال التعامل العام، فلا يفصل بين سلوك وآخر، ولا بين حال وأخرى، يحبهم حال دعوته كما يحبهم حال بيعه وشرائه معهم، وحال سمره ومحادثاته، وحال توجيهه وتدريبه، وهكذا.. وأن تتمثل تلك المحبة برنامجاً عملياً في حياته فيكون خلقاً له لا تخلقاً ولا تصنعاً، فيدرب نفسه على ذلك ولو بالتخلق في البداية، فالحلم بالتحلم، والعلم بالتعلم، وعليه فتكون المحبة خلقاً متأصلاً فيه، وأن يدلل على محبته لهم فيما يظهر عليه من سلوك وتصرفات، فيطعم جائعهم، ويعطي فقيرهم، ويرحم ضعيفهم،

(546) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الكبر، برقم: (6071).

(547) مسند أحمد (6/372).



ويتصدق على محتاجهم، ويشفع لمتشفعهم، كما يهدي ويهب ويتصدق وكل ذلك بنفس رضية، وابتسامة حانية، وقلب أبيض، لا يبتغي من وراء ذلك جزاء ولا شكورًا إلا من الله سبحانه وتعالى. فليعي هذا المربون والدعاة!!

أن لا يناقض قوله فعله: من المهم للداعية أن لا يكون ممن يأمر الناس بالبر وينسون أنفسهم، فإن هذه خصلة ذميمة، قال تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَعَلَّكُمْ تُفْقَهُونَ) [البقرة: 217]، كما أنكر تعالى على بني إسرائيل هذه الخصلة الذميمة بقوله: (ذُكِّرْتُمْ بَلَاءًا وَمَا تُغْنِي عَنْكُمْ كُنُوزُهُمْ) [البقرة: 44] فالتناقض بين القول والفعل علامة على ضعف المحبة لله تعالى ولرسوله عليه الصلاة والسلام.

ومن الإحسان في الدعوة: اتخاذ الوسائل المناسبة والطرق المفيدة في الدعوة، والسير على القواعد الدعوية المهمة؛ ومنها:

اختيار أقوى الطرق تأثيرًا إلى قلب المدعو، وقد أشير إلى بعضها في هذه الآية الكريمة، قال تعالى: (مَنْ يَدْعُ إِلَى الْهُدَىٰ فَلَهُ الْكَمَلُ أَجْرًا مُّجْتَمِعًا وَمَنْ يَدْعُ إِلَى الضَّلَالَةِ فَلَهُ الْفَاقَةُ أَجْرًا مُّجْتَمِعًا) [النحل: 125].

فأمر الله نبيه غ أن يدعو الناس بالحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن، أي: من احتاج منهم إلى مناظرة وجدال فليكن بالوجه الحسن، برفق، ولين، وحسن خطاب، كما قال تعالى: (أَبْهَثُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ ذَلِكُمْ يَتَذَكَّرُونَ) [النحل: 104].

البدء بالأهم فالمهم: ويدل عليه حديث معاذ حينما بعثه إلى اليمن، ففي الصحيحين أن معاذًا قال: بعثني رسول الله غ قال: «إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؛ فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فأياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» (548).

⁵⁴⁸() صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم: (19).

ومما يجب على الداعية: أن يعرف أن أهم ما يدعو إليه الناس هو توحيد الله عز وجل، وإفراده بالعبادة، وطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام، مصداقاً لقوله تعالى: (أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُوا) [نوح:3]، ثم يدخل في الدعوة إلى الله ببقية الشرائع.

تنوع البرامج: البرامج الدعوية إذا كانت على نمط واحد فإن المدعو قد يمل، لذا لا بد من تقديم البرامج المتنوعة، إذا كانت البرامج متنوعة تشد انتباه المستمعين، وتترك أثراً عميقاً في قلوبهم، ومن ثم على سلوكهم.

أن يجتنب الإفراط والتفريط في الدعوة، فلا يقصر ولا يتجاوز الحد، والطريق الوسط هو المطلوب في جميع الأمور، وخير الأمور أوسطها. معرفة المكان والزمان والحال الذي يمارس فيها الدعوة، فكل ذلك يعين على نجاح دعوته، والسير فيها سيراً حسناً.

إعطاء كل ذي حق حقه، في نوعية الخطاب والكلام، فالرجال يختلفون عن النساء، والصغار يختلفون عن الكبار، وهكذا.

ومن الإحسان في الدعوة إلى الله لأ: تقدير المصالح والمفاسد الشرعية، فيعمل للمصالح وتكثيرها، ويدرك المفاسد ويقللها. وهذه قاعدة عظيمة من قواعد الشرع، وأصل عظيم من أصوله، فيتنبه إليه.

هذه بعض الخصال التي إذا اتصف بها الداعي أصبح داعية حقاً إلى الله بعمله قبل أن يكون بكلامه، وبسلوكه قبل أن يكون بتوجيهه، ويكون محسناً في دعوته، فيؤتي أجره مرتين أو ثلاثاً، فيأله من فضل عظيم يجده الداعية والمربي والموجه في دنياه وآخرته! جعلني الله وإياكم كذلك.

والحاجة إلى الدعوة إلى الله في هذا الزمن أصبحت أشد من أي زمن مضى؛ لما انتشر من الجهل والمعاصي والضلالات العقدية والمذهبية وغيرها. وفق الله الجميع للقيام بالدعوة.



این کتاب با احترام علی کل

نویس



□ ◀ ▶ □

الوقفة الثامنة

أثر الإحسان على الفرد في الدنيا والآخرة

إن الإسلام أمر المسلمين بالتعامل بالحسنى في كل شيء؛ لأن له ثمراتٍ ناضجةً، وآثاراً حميدةً، تعود على الفرد في الدنيا والآخرة، منها:

ازدياد إيمان العبد: إن من عقيدة أهل السنة والجماعة أن الإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي، وأن الإحسان من أعلى مراتب الطاعات، بل هو لبُّ الطاعات، ولذلك قرنه جبريل مع السؤال بالإيمان والإسلام حينما سأل النبي غ؛ كما في حديث جبريل الشهير: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ غ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ. قَالَ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ. قَالَ: مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ. قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: مَا الْمَسْنُونُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَةُ رَبَّهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الْإِبِلِ الْبُهِمُ فِي الْبُنْيَانِ، فِي خُمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ غ: (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ) الْآيَةَ، ثُمَّ أَذْبَرَ، فَقَالَ: رُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ»⁽⁵⁴⁹⁾.

فالإحسان سبب زيادة إيمان العبد، بل أعلا مراتب العبودية لله سبحانه وتعالى.

ذوق طعم الإيمان: إن الإحسان مع الخلق، وبالأخص مع عباد الله الصالحين يورث حبهم في الله، بل الإنسان لا يقدم على الإحسان إلا إذا

⁵⁴⁹() صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي غ، برقم: (50).

كان قلبه مطمئناً بالإيمان، وممتلئاً بحب عباد الله، وهذا سبب ذوق طعم الإيمان، كما جاء في الحديث عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ غ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ»⁽⁵⁵⁰⁾.

ذوق طعم العبادات: لأنك متى أتيت بالعبادات كأنك ترى الله؛ فإن لم تكن تراه فإنه يراك، فقد قمت بحق العبادة، وإن للعبادات لذة وحلاوة يجدها من قام بها مراعيًا أركانها وآدابها، وكثير من قصص السلف شاهدة على قولنا، فعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ غ -يَعْنِي فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ- فَأَصَابَ رَجُلٌ امْرَأَةً رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَحَلَفَ أَنْ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَهْرِيْقَ دَمًا فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، فَخَرَجَ يَتَّبِعُ أَثَرَ النَّبِيِّ غ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ غ مَنْزِلًا فَقَالَ: مَنْ رَجُلٌ يَكْلُونَا؟ فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ: كُونَا بِقَمِ الشَّعْبِ. قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ إِلَى قَمِ الشَّعْبِ اضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي، وَأَتَى الرَّجُلُ فَلَمَّا رَأَى شَخْصَهُ عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيبَةٌ لِلْقَوْمِ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَنَزَعَهُ حَتَّى رَمَاهُ بِثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ انْتَبَهَ صَاحِبُهُ، فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُمْ قَدْ نَذَرُوا بِهِ هَرَبًا، وَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنَ الدَّمِ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَلَا أَنْبَهْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَى؟ قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَقْرُؤُهَا فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا»⁽⁵⁵¹⁾.

وقال ميمون بن حيان: «ما رأيت مسلم بن يسار ملتفتًا في صلاته قط، خفيفة ولا طويلة، ولقد انهدمت ناحية المسجد ففزع أهل السوق لهدته، وإنه لفي المسجد في صلاة فما التفت».

وجاء في بعض تراجم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «أنه

⁵⁵⁰ (صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، برقم: (43).

⁵⁵¹ (سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم، برقم: (198).

⁵⁵³ () بهجة قلوب الأبرار للسعدي: (ص:80).

Age Group	Gender	Percentage of respondents who believe the U.S. should take action
18-29	Male	~15%
	Female	~25%
30-49	Male	~35%
	Female	~45%
50-69	Male	~55%
	Female	~65%
70+	Male	~75%
	Female	~85%

⁵⁵⁶() تفسير القرآن الكريم للشيخ العثيمين (2/391).

وأحبه جميع الناس، كما جاء في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ غ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ نَادَى جِبْرِيلُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبْهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبُوهُ فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ»⁽⁵⁵⁷⁾.

كما أن رحمة الله قريب من المحسن: إن الإحسان يجلب رحمة الله لأ، كما قال تعالى: (وَوُضِعَ الْكِتَابُ) [الأعراف: 56].

كما أن المحسن يكون سليم الصدر، وهذا سبب دخول الجنة: فإذا كان الإنسان يحسن مع الله ومع الناس بل مع الحيوانات والجمادات يكون صدره سليماً من الغل والحسد والكبر لإخوانه، وهو سبب دخول الجنة، كما جاء في الحديث: عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ غ فَقَالَ: «يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ الْآنَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَطَلَعَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ تَنْطِفُ لِحْيَتُهُ مِنْ وُضُوئِهِ، قَدْ تَعَلَّقَ نَعْلَيْهِ فِي يَدِهِ الشِّمَالِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَدُ قَالَ النَّبِيُّ غ مِثْلَ ذَلِكَ، فَطَلَعَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِثْلَ الْمَرَّةِ الْأُولَى، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّلَاثُ قَالَ النَّبِيُّ غ مِثْلَ مَقَالَتِهِ أَيْضًا، فَطَلَعَ ذَلِكَ الرَّجُلُ عَلَى مِثْلِ حَالِهِ الْأُولَى، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ غ تَبِعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ: إِنِّي لَأَحِبُّتُ أَبِي؛ فَأَفْسَمْتُ أَنْ لَا أَدْخُلَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُؤْوِيَنِي إِلَيْكَ حَتَّى تَمْضِيَ فَعَلْتُ. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ أَنَسُ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَاتَ مَعَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثَ فَلَمْ يَرَهُ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَّ وَتَقَلَّبَ عَلَى فِرَاشِهِ ذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبَّرَ حَتَّى يَقُومَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: غَيْرَ أَنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا، فَلَمَّا مَضَتْ الثَّلَاثُ لَيَالٍ وَكِدْتُ أَنْ أَحْتَقِرَ عَمَلُهُ، قُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنَّي لَمْ يَكُنْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي غَضَبٌ وَلَا هَجْرٌ ثُمَّ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ غ يَقُولُ لَكَ ثَلَاثَ مَرَارٍ: يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ الْآنَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَطَلَعْتَ أَنْتَ الثَّلَاثَ مَرَارٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُوِيَّ إِلَيْكَ لِأَنْظُرَ مَا عَمَلُكَ فَأَقْتَدِيَ بِهِ، فَلَمْ أَرَكَ تَعْمَلُ كَثِيرَ عَمَلٍ، فَمَا الَّذِي بَلَغَ بِكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ غ؟

⁵⁵⁷() صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، برقم: (3209).

فَقَالَ: مَا هُوَ إِلَّا مَا رَأَيْتَ. قَالَ: فَلَمَّا وَلَّيْتُ دَعَانِي، فَقَالَ: مَا هُوَ إِلَّا مَا رَأَيْتَ
غَيْرَ أَنِّي لَا أَجِدُ فِي نَفْسِي لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غِشًّا، وَلَا أَحْسُدُ أَحَدًا عَلَى
خَيْرٍ أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذِهِ الَّتِي بَلَغْتَ بِكَ، وَهِيَ الَّتِي لَا
نُطِيقُ⁽⁵⁵⁸⁾.

يكون المحسن من أشجع الناس: لأن المحسن يعيش وهو بعيد من
العقد النفسية، وهذا يورثه شجاعة وجرأة، وقد كان الرسول غ أشجع
الناس؛ لأنه كان من أحسن الناس، كما جاء في الحديث: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
أَنَّهُ قَالَ لَمَّا ذُكِرَ النَّبِيُّ غ: «كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ
أَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً فَانْطَلَقُوا قِبَلَ الصَّوْتِ، فَتَلَقَّاهُمْ
رَسُولُ اللَّهِ غ وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِيٍّ
مَا عَلَيْهِ سَرَجٌ، فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! لَنْ تُرَاعُوا..
يَرُدُّهُمْ، ثُمَّ قَالَ لِلْفَرَسِ: وَجَدْنَاهُ بَحْرًا، أَوْ إِنَّهُ لَبَحْرٌ»⁽⁵⁵⁹⁾.

قال الحافظ: «فَجَمَعَ صِفَاتِ الْقُوَى الثَّلَاثِ الْعُقْلِيَّةِ وَالْعُضْبِيَّةِ
وَالشَّهْوَانِيَّةِ، فَالشَّجَاعَةُ تَذُلُّ عَلَى الْغَضَبِيَّةِ، وَالْجُودُ يَذُلُّ عَلَى الشَّهْوَانِيَّةِ،
وَالْحُسْنُ تَابِعٌ لِاعْتِدَالِ الْمِزَاجِ الْمُسْتَتَبِعِ لِصَفَاءِ النَّفْسِ الَّذِي بِهِ جَوْدَةُ الْقَرِيحَةِ
الدَّالُّ عَلَى الْعَقْلِ، فَوُصِفَ بِالْأَحْسَنِ فِي الْجَمِيعِ»⁽⁵⁶⁰⁾.

وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أ: «بَيْنَمَا كَانَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ غ وَمَعَهُ
النَّاسُ مَقْفَلَةً مِنْ حُنَيْنٍ، فَعَلِقَهُ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمَرَةٍ،
فَحَطَفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ غ فَقَالَ: أَعْطُونِي رِدَائِي، لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ
الْأَعْضَاءِ نَعْمًا لَقَسَمْتُه بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بِخِيَلًا، وَلَا كَذُوبًا، وَلَا

⁵⁵⁸ (مسند أحمد، مسند المكثرين، برقم: (3/166).

⁵⁵⁹ (صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل، برقم: (6033)، وسنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الخروج في النفير، برقم: (2772).

⁵⁶⁰ (فتح الباري شرح صحيح البخاري للعسقلاني (6/571).



جَبَانًا»⁽⁵⁶¹⁾.

قال الحافظ: «فَأَشَارَ بِعَدَمِ الْجُبْنِ إِلَى كَمَالِ الْقُوَّةِ الْغَضَبِيَّةِ وَهِيَ الشَّجَاعَةُ، وَبِعَدَمِ الْكُذْبِ إِلَى كَمَالِ الْقُوَّةِ الْعَقْلِيَّةِ وَهِيَ الْحِكْمَةُ، وَبِعَدَمِ الْبُخْلِ إِلَى كَمَالِ الْقُوَّةِ الشَّهَوَانِيَّةِ وَهُوَ الْجُودُ»⁽⁵⁶²⁾.

والإحسان سبب لعلاج الأمراض بمختلف أنواعها، فالصدقة من الإحسان، وقد جاء في الحديث: «داووا مرضاكم بالصدقة»⁽⁵⁶³⁾.

وورد أيضًا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ غ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ تَطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ عَنْ مِئَةِ السُّوءِ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ⁽⁵⁶⁴⁾.

أيضًا: «صدقة السر تطفئ غضب الرب، وصلة الرحم تزيد في العمر، وفعل المعروف يقي مصارع السوء»⁽⁵⁶⁵⁾.

وغيرها من الفوائد كثيرة، وما ذكر غيض من فيض من ثماره الطيبة.



⁵⁶¹ (صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الشجاعة في الحرب، برقم: (2821).

⁵⁶² (فتح الباري شرح صحيح البخاري للعسقلاني (6/571).

⁵⁶³ (رواه أبو الشيخ في الثواب عن أبي أمامة، وحسنه الألباني، ينظر: صحيح الجامع الصغير للألباني، (3/140)، برقم: (3353).

⁵⁶⁴ (جامع الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في فضل الصدقة، برقم: (664).

⁵⁶⁵ (صححه الألباني، ينظر: صحيح الجامع الصغير، برقم: (3654).



الوقفه التاسعة أثر الإحسان على المجتمع

إن للإحسان آثارًا جميلةً، وفوائدَ جمّةً تعود على المجتمع المسلم، وفيما يلي بيان لبعضها؛ منها:

شيوخ الألفة والمحبة في المجتمع: ديننا الإسلامي دين المحبة والأخوة، ودين التواد والتراحم، أشاع مبدأ الإحسان في المجتمع ليسود الود والوئام، وتتفشى الأخوة والترابط، وتعلو السماحة والبشر، تمثلت هذه المعاني في معاملة النبي غ وسلوكه، وعلاقاته وارتباطاته، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْبُدُوهُ وَاسْتَقِيمُوا ذَلِكَ هُوَ الْبُخْلُ وَالْمُسْتَضَرُّ لِلزُّلْمِ وَالْخُلُوعِ لِلْحَقِّ وَالْخُشُوعِ لِلْمَلِكِ) [آل عمران: 159].

هذه المعاني العظيمة عند انتشارها بين المسلمين ترتفع الأحقاد والضغائن، وتخفى الشحناء والبغضاء، ويندحر الشيطان وأعوانه.

شيوخ التراحم والتناصر في المجتمع: إن المجتمع الذي ينشأ أبناؤه على الإحسان مع الله ومع الخلق يكون من أسعد المجتمعات، يقوى فيهم التناصر والتعاون على الخير، ويكونون يدًا واحدة في الشدائد والمحن، ويصدق عليهم قول النبي غ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَّكَ أَصَابِعُهُ»⁽⁵⁶⁶⁾.

أيضًا عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ غ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ؛ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى»⁽⁵⁶⁷⁾.

استحقاق أجر المحبة في الله: إن التحاب في الله تعالى والأخوة في

⁵⁶⁶ (صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، برقم: (481)).

⁵⁶⁷ (صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين، برقم: (2586)).



دينه من أفضل القربات، وألطف ما يستفاد من الطاعات، فقد حث النبي غ أمته على التوادد والتحابب فيما بينهم، كما جاء في الحديث عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ غ: «إِنَّ الْمُتَحَابِّينَ لَتَرَى غُرْفَهُمْ فِي الْجَنَّةِ كَالْكُؤُوبِ الطَّالِعِ الشَّرْقِيِّ أَوْ الْغَرْبِيِّ، فَيُقَالُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَيُقَالُ: هَؤُلَاءِ الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ لَا»⁽⁵⁶⁸⁾.

وفي الحديث القدسي: «قال الله لأ: حققت محبتي للمتحابين فيّ، وحققت محبتي للمتواصلين فيّ، وحققت محبتي للمتتاصحين فيّ، وحققت محبتي للمتزاورين فيّ، وحققت محبتي للمتبادلين فيّ، المتحابون فيّ على منابر من نور يغبطهم بمكانهم النبيون والصديقون والشهداء»⁽⁵⁶⁹⁾.

وهم صنف من السبعة الذين يظلمهم الله في ظل عرشه، كما روى أبو هريرة أ، عن النبي غ أنه قال: «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه»⁽⁵⁷⁰⁾.

الإنفاق والإيثار: إن هذا المجتمع يتمتع أفرادُه بصفة الإنفاق والإيثار، كما تمثلت في سلوك الصحابة الكرام التي وصلت إلى ذروتها حتى آثروا بعضهم على أنفسهم، مع ما ينالهم من الضيق في العيش، كما أشار القرآن إلى هذه الصفة الحميدة فيهم في قوله تعالى: (ئِيْ بُئِىْ ئِىْ نَدِىْ) [الحشر: 9].

⁵⁶⁸ (مسند أحمد (3/87).

⁵⁶⁹ (أخرجه أحمد (5/229)، والطبراني في الكبير (20/80)، والحاكم في المستدرک (4/186) وصححه، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم: (4321).

⁵⁷⁰ (صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، برقم: (660).

ولقد حفظت لنا كتب التاريخ عجائب تذكر بأمثلة الصحابة في الإنفاق والإيثار، ويكفي للمثال قصة صاحب الغار أبي بكر الصديق، ومن أروع القصص من حياته ما حدث في غزوة تبوك، يقول زيد بن أسلم عن أبيه: قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ غَ أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ عِنْدِي مَالًا؛ فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا، قَالَ: فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ غ: مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟ قُلْتُ: مِثْلَهُ، وَآتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟ قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَسْبِقُهُ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا». قَالَ الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ⁽⁵⁷¹⁾.

وإن النبي غ ربى الصحابة على هذه الخصلة النبيلة، وإن المتأمل في مجتمع الصحابة رضي الله تعالى عنهم في اتصافهم بهذه الخصلة يرى في أولئك البررة خير مثال يحتذى في علو همتهم، وصادق عزيبتهم، وتسابقهم في الإنفاق في السراء والضراء، وإيثار الآخرين على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة.

استشعار المسؤولية: إن المحسنين ليسوا أسعد الناس حالًا فحسب؛ بل هم مع ذلك أقدر على العمل والإنتاج، وأكثر احتمالًا للمسؤولية، وأصلح لمواجهة الشدائد، ومعالجة الصعاب، وأجدر بالإتيان بعظائم الأمور التي تنفعهم وتنفع الناس، علو الهمة وعزة النفس، فهذا عقبة بن نافع أحد قادة بني أمية يقف : في أقصى المغرب بعد أن خاض بجواده بحر الظلمات المسمى بالمحيط الأطلسي يقف قائلاً: «اللهم ربَّ محمد لولا هذا البحر لفتحت الدنيا في سبيل إعلاء كلمتك.. اللهم فاشهد».

وهذا قتيبة الباهلي الذي توغل في آخر المشرق وأبى إلا أن يدخل بلاد الصين، فقال له أحد أتباعه محذرًا مشفقًا: لقد أوغلت في بلاد الترك يا

⁵⁷¹() جامع الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب أبي بكر وعمر، برقم: (3675).



قتيبة، والحوادث بين أجنحة الدهر تقبل وتدبر، فأجابه قتيبة بقوله الخالد: «بثقتي بنصر الله توغلت، وإذا انقضت المدة لم تنفع العدة»، فلما رأى ذلك المحذر عزمه وتصميمه على المضي قال له: «اسلك سبيلك يا قتيبة فهذا عزم لا يفله إلا الله».

ولكن مع هذه الفتوحات العظيمة لم يظلموا الناس، ولم يطغوا، ولم يتجبروا عليهم، بل عاملوهم كما يعاملون أبناءهم وإخوانهم بالإحسان في كل شيء، ولذلك دخلوا في دين الله أفواجًا.

لذا نوصي الإخوة القراء أن يكون المسلم صاحب همة، وأن يجعل هدفه في الحياة الذروة في كل شيء، كما يقول الشاعر:

وإذا كانت النفوس كبارًا تعبت في مرادها الأجسام

مجتمع يكون أفراده من أحسن الناس خلقًا، وأكثرهم حلمًا وسماحةً وتواضعًا، وأحرصهم على مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال، ويمكن أن نرى هذا النموذج الرفيع في مجتمع الصحابة، حيث كانوا من خير المجتمعات وأزكاهها، تمثلوا أخلاق الإسلام وتعاليمه وآدابه في جميع شؤونهم، وكان من نتيجة ذلك أن مجتمعهم وصل إلى أعلى قمة في الإحسان، فنعموا بالحياة الطيبة، وقويت هيبته في نفوس أعدائهم، وشهد لهم الأعداء قبل الأصدقاء بحسن خلقهم، وإن مما ساعد انتشار الإسلام حسن خلقهم وإحسانهم مع الناس، وتواضعهم مع خلق الله.

المنهج السوي: إن هذا المجتمع يقوم بمنهاجٍ سويٍّ في جميع الأشياء؛ لأن أفرادهم اكتملوا جسديًا وخلقياً لتعودهم بهذه الصفة النبيلة، فلا تعتريه عوائق نفسية، ولا عقد داخلية، أو تيارات فكرية منحرفة، مجتمع يعيش أفرادهم بالراحة النفسية والفكرية، فلا قلق في النفس، ولا اضطراب في الفكر، ولكن - مع الأسف الشديد - ابتلينا في هذه الأيام بهذه الأفكار الضالة، والتيارات الهدامة، والآراء الشاذة التي أثرت في عقول بعض شبابنا هدام





الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين،
وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد كنا وأنتم فيما مضى من الصفحات مع هذا الحديث العظيم، الذي يدل على مبدأ عظيم من مبادئ الدين. وبحثنا بشيء من الإيجاز والإشارة مما يغني عن التطويل وصريح العبارة عن أهم مواضيع هذا الحديث، فمن أهم ما خرجنا به من القضايا العظيمة:

- 0 إن الإحسان مبدأ إسلامي عظيم.
- 0 وهو ثالث الثلاثة التي سأل عنها جبريل النبي غ.
- 0 ومن الخصال التي يجد بها العبد حلاوة الإيمان: الإحسان، وأن التلذذ بهذه الحلاوة بقدر مراعاة العبد جانب الإحسان في الأعمال.
- 0 والإحسان على قسمين:

أ - الإحسان مع الله لأ.

ب- الإحسان مع الخلق.

- 0 من الإحسان ما هو واجب ومستحب؛ فالإحسان الذي به تمام الوجوب واجب، وأما الإحسان الذي به كمال العمل مستحب.

0 كما تعرفنا من خلال هذه العجالة السريعة على معنى الإحسان، وأهميته في الإسلام، وأقسامه، وأتينا بشيء من الإطناب على مبحث الإحسان مع الخلق: من الوالدين، والزوجين مع بعضهما البعض، والأولاد، والأرحام، والجيران، والعامة من المسلمين، وغير المسلمين، مستدلين من الكتاب والسنة، وأقوال السلف الصالح رحمهم الله أجمعين.

كما تعرضنا لمبحث الإحسان مع الحيوانات والجمادات، والإحسان في العمل، والإحسان في الدعوة، وقبل الختام تحدثنا عن آثار الإحسان



على الفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة، ثم الخاتمة.
فعلى المسلم الحصيف أن يحاول جهده وإمكاناته بالتمسك بهذا الجانب، حتى يفوز برضا الرب تبارك وتعالى، وفق الله تعالى ذلك لكل مسلم، إنه سميع قريب مجيب.

هذا وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا الجهد المتواضع من المدخرات في الحياة وبعد الممات؛ وما كان فيه من صواب وخير فمن الله وحده، فأسأل الله تعالى الثواب والجزاء الحسن عليه، وما كان فيه غير ذلك فمني ومن الشيطان. وأسأل الله العفو عن التقصير والزلل والخطأ، ومن وجد من إخواني وأخواتي القراء والقارئات ما يحتاج إلى نصح وتوجيه، أو اقتراح فأنا له من الشاكرين؛ لأن هذا من التعاون على البر والتقوى، وقد أمر الله به في محكم تنزيله في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا جَهَنَّمَ وَابْتَغُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) [المائدة: 2].

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

أ.د. فالح بن

محمد بن فالح الصغير

المشرف العام على موقع شبكة السنة وعلومها

faleh@alssunnah.com



فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	5
نص الحديث	8
الوقفة الأولى: تخريج الحديث	9
الوقفة الثانية: مع كلمات الحديث	11
الوقفة الثالثة: الإحسان مبدأ إسلامي عظيم	15
الوقفة الرابعة: الإحسان مع الله تعالى	20
الوقفة الخامسة: الإحسان مع الخلق	44
المبحث الأول: الإحسان مع الوالدين	45
المبحث الثاني: إحسان الزوجين مع بعضهما البعض	70
أولاً: إحسان الزوج مع الزوجة	70
ثانياً: إحسان الزوجة إلى زوجها	88
المبحث الثالث: الإحسان إلى الأولاد	101
إيجاد البديل	126
الجليس الصالح	126
الألعاب الهادفة	127
المبحث الرابع: الإحسان مع الأرحام	132
المبحث الخامس: الإحسان إلى الجيران	144
المبحث السادس: الإحسان مع عامة المسلمين	152
1 - إلقاء السلام ورده	154
2 - إجابة دعوته	157
3 - النصح	159



160	4 - تشميته إذا عطس
160	5 - عيادته إذا مرض
161	6 - اتباع جنازته
162	7 - نصر المظلوم
174	المبحث السابع: الإحسان لغير المسلمين
185	المبحث الثامن: الإحسان مع الحيوانات
196	المبحث التاسع: الإحسان مع الجمادات
202	الوقفة السادسة: الإحسان في العمل
211	الوقفة السابعة: الإحسان في الدعوة إلى الله
219	الوقفة الثامنة: أثر الإحسان على الفرد في الدنيا والآخرة
228	الوقفة التاسعة: أثر الإحسان على المجتمع
235	الخاتمة
237	الفهرس